

الدكتور علي راشد
أستاذ القانون الجنائي

دليل منهجي

للمحاضرات والتقرينات العملية

في نظرية

القانون الجنائي

الدكتور علوارشد
أستاذ القانون الجنائي

دليل منهجي

للمحاضرات والتجربات العملية

في نظرية

القانون الجنائي

مطبعة النهضة الجديدة
١٩ أرض الحرمين بالقاهرة — القاهرة

تقدمة

إن فكرة « دليل التمرينات العملية » لطلاب الحقوق ، في جميع مواد الدراسة بقسم الليسانس ، قديمة في جامعات عريقة كالجامعات الفرنسية . وتحت يدى الآن نسخة (ترجع إلى سنة ١٩٤٤) من الجزء التاسع من « دليل المحاضرات والتمرينات العملية » ، وهو الخاص بالقانون الجنائى بشقيه - أى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية - وهما هناك يؤلفان مادة واحدة تدرس في السنة الثانية بكلية الحقوق . ويكفى لإدراك أهمية هذا العمل بل وخطورته - وربما صعوبة - أن نلاحظ على هذا « الدليل » أن دار النشر (SIREY) ، العريقة جداً في مجال المطبوعات القانونية في باريس ، هي التي تتولى نشره ، وأن الذى قام بإعداد هذا الجزء التاسع بالذات التخصص للقانون الجنائى ، هو أستاذ هذه المادة الأول في عصره « دوتديو دوفابر » ، H. DONNEDIEU DE VABRES .

وليس في « دليل المحاضرات والتمرينات العملية » ، الذى أقدمه الآن ، من « الدليل » الفرنسى الذى أشرت إليه إلا فكرته ، وهى الهادفة إلى الأخذ بيد دارس القانون الجنائى في مراجعته الأخيرة لهذه المادة ، بعد ما يكون قد بذله من الجهد في فهمها وتحصيلها ، لمعاونته - من ناحية - على تركيز وتعميق الأفكار والنظريات الرئيسية التى هى جوهر الموضوعات التى يتضمنها المقرر الدراسى ، وتمريضه - من ناحية أخرى - على كيفية معالجة الأسئلة النظرية والقضايا العملية التى تثيرها هذه الموضوعات . وقد اقتضى تحقيق هذا الهدف المزدوج أن أقسم

كل باب من الأبواب الستة التي تضمها دروسى فى « القسم العام » - أى « النظريات العامة » ، التي تضمها « الكتاب الاول » ، من قانون العقوبات - إلى قسمين : أولهما للتخصيص النظرى ، والثانى للتمرينات العملية . وجعلت هذا القسم الثانى يشتمل دائماً على نماذج متعددة من الأسئلة النظرية والتطبيقية ، ونماذج أخرى « لكيفية الإجابة » عن أسئلة من النوعين . وفى هذه النماذج الأخيرة - التي اخترتها بذاتها استكمالاً للهدف المزدوج من هذا العمل - كان همى منصرفاً ، لا إلى إعطاء إجابة نموذجية للسؤال ، ولكن لبيان « كيفية الإجابة » ، أى كيفية معالجة الموضوعات سواء أكانت نظرية أم تطبيقية . فإن هذا هو بالذات ما يحير العديد من الطلاب كما أثبتت المشاهدة ، وبخاصة منذ أن طبق نظام « الانتساب » ، الذى لا يفتنع فيه الطالب « بالتمرينات العملية » الخاصة بالطلاب المنتظمين ، وهدفها الاصلى هو ذات الهدف المزدوج من هذا « الدليل » .

ولا ريب فى أن منشأ الحيرة والتخبط والخلط لدى الطالب هو عدم الربط بين الموضوعات والأفكار المختلفة التي تدور عليها « نظرية القانون الجنائى » - التي هي بالذات موضوع « القسم العام » ، من قانون العقوبات - وعدم التمييز بين الاصل والفرع ، أى بين القواعد الكلية والتفصيلات الجانبية . وقد تحررت فى هذا « الدليل » ، بالذات إبراز تلك الوحدة التي تربط بين الموضوعات والأفكار والنظريات المختلفة فى نطاق مادة القانون الجنائى . وأكدت ذلك بصفة خاصة فى بعض نماذج « كيفية الإجابة » ، ابتداء من « الباب الثالث » ، حيث أصبح من الممكن عرض نماذج تضم موضوعات داخلية فى أكثر من باب واحد .

واستكمالاً للفائدة العملية من هذا « الدليل » ، ألحقت به نصوص الكتاب الاول من قانون العقوبات ، وأكثر ما يهم الطالب (الدارس لهذا القسم العام من قانون العقوبات) من النصوص الأخرى المكملة له أو التي يكتر الاستشهاد

بها أو ضرب الأمثلة من واقع مضمونها - وهي على التحديد نصوص الباب الأول من الكتاب الثالث (القتل والجرح والضرب وفي ضمنها نصوص الدفاع الشرعى) والباب الثامن (السرقه والاغتصاب) .

ولابد في ختام هذه «التقدمة» من التنبيه إلى أن هذا «الدليل» ليس إلا أداة للمراجعة «والتقريبات العملية» . فهو إذن - يدهاة الأمور - لا يصلح للدراسة والتحصيل . والواقع أن هذا المعنى هو ما حرصت على تجليته في كل ما تقدم ؟ .

على راسد

فهرس الدليل

الباب الأول - التشريع الجنائي بوجه عام

القسم الأول - التلخيص النظرى

٣

الفصل الأول - سلطان التشريع الجنائي من حيث الزمان

٥

٥ - قاعدة عدم الرجعية

٧ - القاعدة مقصورة على القوانين الجنائية الأسوأ

٧

٧ - رجعية القوانين الأصلح للنهم

٧

- لاشأن لقاعدة عدم الرجعية بقوانين الإجراءات الجنائية .

١٠

الفصل الثانى - اختصاص التشريع الجنائي من حيث المكان

١٣

١٣ - قاعدة الاقليمية

١٣

١٦ - الاستثناءات من القاعدة

١٦

القسم الثانى - التمرينات العملية

١٩

(١) نماذج من الأسئلة

١٩

(٢) نماذج لكيفية الإجابة

٢٠

الباب الثاني - نظرية الجريمة

٢٧ القسم الأول - التلخيص النظري

٣٠ الفصل الأول - الركن المادي للجريمة

٣٢ § ١ - الجريمة التامة

٣٢ أولاً - الأوضاع الاستثنائية لارتكاب الجريمة

٣٢ الوضع الأول : الارتكاب السلبي

٣٣ الوضع الثاني : الارتكاب المستمر

٣٥ الوضع الثالث : الارتكاب المتتابع

٣٧ الوضع الرابع : الارتكاب المبني على الاعتقاد

٣٨ الوضع الخامس : الارتكاب المركب

ثانياً - مشكلة ارتكاب الجريمة الإيجابية بطريق

٣٩ الامتناع

٤١ ثالثاً - صعوبة السببية

٤٥ § ٢ - الشروع في الجريمة

٤٦ الأوضاع الثلاثة للجريمة التي لم تتم

أهمية التفرقة بين الشروع وكل من الجريمة الخاتمة

٤٦ والمستحيلة

أولاً - الشروع بالمعنى الصحيح ٤٨

(أ) ضابط تمييز البدء في التنفيذ من العمل التحضيرى ٤٨

(ب) العدول المانع من العقاب على الشروع ٥١

ثانياً - الجريمة الخائبة ٥٤

ثالثاً - الجريمة المستحيلة ٥٥

الفصل الثانى - الركن المعنوى للجريمة ٥٩

§ ١ - العمد أو القصد الجنائى ٦١

القصد الجنائى العام ٦١

القصد الجنائى الخاص (النية الإجرامية) ٦٢

أهمية التفرقة بين القصد العام والقصد الخاص ٦٣

الجهل والغلط وأثرهما على القصد الجنائى ٦٤

§ ٢ - الخطأ غير العمدى ٦٧

الخطأ العادى ٦٧

الخطأ الواعى ٦٧

الخطأ المبنى ٦٨

الخطأ الجنائى المفترض والحكمى ٦٨

٦٩ § ٣ — القصد الجنائي الاحتمالي

٧١ § ٤ — صور استثنائية للركن المعنوي

٧١ أولاً — القصد الجنائي المفترض قانوناً

٧٢ ثانياً — ما وراء العمد

٧٣ القسم الثاني — التمرينات العملية

٧٣ (١) نماذج من الأسئلة

٧٥ (٢) نماذج لكيفية الإجابة

الباب الثالث — نظرية المساهمة الجنائية

٩٣ القسم الأول — التلخيص النظري

٩٥ § ١ — شروط قيام حالة المساهمة الجنائية

٩٧ § ٢ — الفاعل مع غيره

٩٧ أ — الفاعل عن طريق الارتكاب

٩٨ ب — الفاعل عن طريق الدخول في الارتكاب

٩٨ (١) الدخول بعمل يعد شروعا

١٠٠ (٢) الدخول بدور فعال

١٠١ § ٣ — الاشتراك أو إجرام الشريك

١٠٢ أولا — الركن المادى لإجرام الشريك

١٠٣ (أ) فعل الاشتراك

١٠٤ — لا اشتراك بطريق الامتناع

١٠٤ (ب) وقوع جريمة الفاعل

١٠٤ — الاشتراك الخائب

١٠٥ (ج) رابطة السببية المباشرة

١٠٥ — الاشتراك فى الاشتراك

١٠٦ ثانيا — الركن المعنوى فى إجرام الشريك

١٠٦ نية الاشتراك

١٠٨ § ٤ — الأحكام الخاصة بحالة المساهمة الجنائية

١٠٩ أولا — مركز الفاعل بطريق الدخول فى الارتكاب

١١١ ثانيا — مركز الشريك

١١٥ القسم الثانى — التمرينات العملية

١١٥ (١) نماذج من الأمثلة

١١٨ (٢) نماذج لكيفية الإجابة

الباب الرابع - أسباب اباحة الجريمة أو انعدامها

القسم الأول - التلخيص النظرى

١٣٣

§ ١ - المبدأ العام فى الاباحة

١٣٥

أولاً - المبدأ وشروطه

١٣٥

ثانياً - أهم التطبيقات العملية

١٣٧

- لا أثر لرضاء المجنى عليه

١٣٧

(١) حرية ممارسة الألعاب الرياضية

١٣٨

(٢) حق مزاولة مهنة الجراحة

١٣٩

§ ٢ - استعمال سلطة الوظيفة العامة

١٤٠

§ ٣ - نظرية الدفاع الشرعى

١٤٢

أولاً - شروط نشوء حق الدفاع الشرعى

١٤٤

(١) حلول اعتداء أو خطر اعتداء

١٤٤

(٢) لزوم القوة لرد الاعتداء

١٤٦

ثانياً - قيود استعمال حق الدفاع الشرعى

١٤٧

(١) عدم مقاومة مأمورى الضبط

١٤٧

(٢) حسن النية

١٤٨

- انقضاء حق الدفاع الشرعى

١٤٨

(٣) حدود حق الدفاع الشرعى

١٤٩

١٥٠ — محل البحث في حدود الدفاع الشرعى

١٥٠ ثالثا - عوارض استعمال حق الدفاع الشرعى

١٥٠ (١) موقف الشريك

١٥١ (٢) الغلط في الشخص والحيدة عن الهدف

١٥١ (٣) الخطأ غير العمدى

١٥٢ (٤) تجاوز حدود الدفاع الشرعى

١٥٢ — عذر التجاوز

١٥٤ — التجاوز بفعل لا يعد جنابة

١٥٥ القسم الثانى — التمرينات العملية

١٥٥ (١) نماذج من الأسئلة

١٥٩ (٢) نماذج لكيفية الإجابة

الباب الخامس — الأهلية الجنائية وموانع المسؤولية

١٧٥ القسم الأول — التلخيص النظرى

١٧٩ § ١ — موانع المسؤولية الجنائية لانعدام الأهلية

١٧٩ (١) صغر السن

١٧٩ (٢) الجنون والعاهة العقلية

- ١٨١ § ٢ - موانع المسؤولية الجنائية المتعلقة بالاختيار
- ١٨١ (١) حالة السكر أو التخدير عن غير اختيار
- ١٨٢ - حكم السكر الاختياري
- ١٨٢ (٢) حالة الضرورة
- ١٨٤ - حالة الضرورة تشمل الإكراه المعنوي
- ١٨٥ - شروط حالة الضرورة
- ١٨٦ - المسؤولية المدنية
- ١٨٧ القسم الثاني - التمرينات العملية
- ١٨٧ (١) نماذج من الأسئلة
- ١٨٨ (٢) نماذج لكيفية الاجابة
- الباب السادس - نظرية العقاب
- القسم الأول - التلخيص النظري
- ١٩٧
- ١٩٩ § ١ - حساب العقاب عند تعدد الجرائم
- ١٩٩ (١) التعدد الصوري
- ٢٠٠ (ب) التعدد الحقيقي
- ٢٠١ § ٢ - الظروف المشددة ونظرية العود
- ٢٠١ أولاً - الظروف المشددة بالمعنى الصحيح

- ٢٠٢ ثانيا - نظرية العود
- ٢٠٦ § ٣ - الظروف والأعذار المخففة
- ٢٠٧ أولا - الظروف القضائية المخففة
- ٢٠٧ - أحكام المادة ١٧ عقوبات
- ٢٠٨ ثانيا - الأعذار القانونية المخففة
- ٢٠٨ - مقارنة مع الظروف القضائية
- ٢٠٩ - عذر حداثة السن
- ٢١٠ - حكم المادة ٧٢ عقوبات

- ٢١١ § ٤ - الأعذار المعفية من العقاب
- ٢١١ - موانع العقاب
- ٢١٢ - جدول بالأسباب القانونية للبراءة في القضية الجنائية

- ٢١٤ القسم الثاني - التمرينات العملية
- ٢١٤ (١) نماذج من الأسئلة
- ٢١٦ (٢) نماذج لكيفية الإجابة

قانون العقوبات

- ٢٢٥ نصوص الكتاب الأول والباين الأول والثامن من الكتاب الثالث

تصويب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	١٠		للمشولية الختائية من الناحية المادية
٥١	٩	العدل	العمول
٥٩	١٠	الاعتبارات	لاعتبارات
٦١	٤	بظري	نظري
٦٢	٤	ليست	لب
٦٣	٩	يقترض	يفترض
٦٧	قبل الأخير	تقديره	تقديره
٨٦	١٩	نشاطه	نشاطه
١٠٠	١٣	مفاعلين	الفاعلين
١٠٤	١	الاشتراك	لاشتراك
١١٣	١٣	ملحوظا	ملحوظ
١٢٨	١٦		بالاتفاق والمساعدة
١٣٤	٢	« المهم »	« المهم »
١٣٧	١١	سبب هي	هي سبب
١٤٢	٤	بذلك . تصبح	بذلك تصبح
١٦٤	قبل الأخير	على	عن
٢١٢	١٢	تردد	ترد
٢١٣	١٤	للازمة	اللازمة

البَابُ الْأَوَّلُ

—

فِي التَّشْرِيعِ الْجِنَائِيِّ بِوَجْهِ عَامٍ

القسم الأول

التلخيص النظرى

موضوع الباب

موضوع هذا الباب هو بيان مدى سلطان أو نفوذ أو اختصاص - وفي عبارة أخرى - مجال تطبيق، أو سريان - التشريع الجنائى بجرائمه وعقوباته فى الزمان وفى المكان . ذلك لأنه تشريع داخلى مقصور على الدولة التى أصدرته ، ويتضمن إنذاراً أو وعيداً بالعقاب على أعمال محددة هى « الجرائم » المختلفة . ولا بد إذن من أن يعرف كل إنسان خاضع لهذا التشريع - بسبب ارتباطه بالدولة التى أصدرته على نحو ما - حدود هذا الإنذار أو الوعيد فى الزمان وفى المكان ، حتى يعرف حدود حرّيته فى العمل والتصرف . لأن « الجرائم » هى حدود على حرية الإنسان من حيث إنها تتضمن المحظور من الأفعال أو التصرفات ؛ وفى خارج هذه الحدود - أى فى خارج سلطان التشريع الجنائى زماناً ومكاناً - تكون حرية الإنسان فى الحركة والتصرف مطلقة ، أى أن عمله يكون مباحاً .

وعلى ذلك ، فعندما نقول إن القاعدة فى سلطان التشريع الجنائى من ناحية الزمان هى « عدم الرجعية » - لأنه إنذار ولا يكون الإنذار إلا للمستقبل - فإن تصرفات وأعمال الشخص فيما قبل نفاذ القانون المتضمن للتجريم تكون مباحة ، مهما كان من اتفاقها مع الجريمة أو الجرائم التى ينص عليها

هذا القانون . كذلك الشأن عندما نقول إن القاعدة في اختصاص التشريع الجنائي من ناحية المكان هي « الإقليمية » - لأنه تشريع متصل بسيادة الدولة ، وهي سيادة إقليمية - فإن ذلك معناه أن تصرفات الشخص وأعماله في خارج إقليم الدولة تكون مباحة كقاعدة عامة بالنظر إلى التشريع الجنائي الذي يحكم هذا الإقليم .

والخلاصة هي أن جوهر هذا الباب الأول ينحصر في موضوعين رئيسيين هما :

- (١) سلطان أو مدى نفوذ التشريع الجنائي من حيث الزمان .
- (٢) اختصاص أو مجال سريان أى تطبيق التشريع الجنائي من حيث المكان .

وفيما يلي عرض موجز لكل من هذين الموضوعين ، وتحليل مبسط لأهم ماثيرانه من نقاط البحث .

الفصل الأول

سلطان التشريع الجنائي من حيث الزمان

قاعدة عدم الرجعية

مضمونه القاعدة

القاعدة هنا هي - كما ألمحنا فيما تقدم - عدم الرجعية ، بمعنى أن التشريع الجنائي المتضمن للتجريم لا سلطان له على الماضي ، أى لا ينسحب أثره على الوقائع التي حدثت قبل العمل به . وبعبارة أخرى ، فإن القانون الجديد الذي يعالج لأول مرة شأناً من شئون التجريم ، أو الذي يخلف قانوناً قديماً يعالج ذات الشأن ، إنما يفصل بصدوره ونفاذه بين فترتين : الفترة السابقة عليه ، وهي تمثل الماضي ولا ينسحب عليها حكمه - والفترة اللاحقة له ، وهي تمثل المستقبل الذي يبسط القانون سلطانه عليه.

مصدر القاعدة

هذه القاعدة هي أبرز نتائج مبدأ « قانونية أو شرعية الجريمة والعقاب » (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ، ذلك المبدأ الذي يعد دستور القانون الجنائي الحديث وسياج الحرية الفردية منذ أعلنته الثورة الفرنسية الكبرى (١٧٨٩) في وثيقة « إعلان حقوق الإنسان والمواطن » . بل إن قاعدة

عدم الرجعية هي المظهر العملي لهذا المبدأ ؛ إلى حد أنه يمكن القول بأن مبدأ القانونية أو الشرعية وقاعدة عدم الرجعية شيء واحد في مجال القانون الجنائي . وهذا يفسر أن المادة ٥ من قانون العقوبات — التي تقرر قاعدة عدم الرجعية في قولها : يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، — تساوى تماماً المادة ٢٥ من الدستور المؤقت الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ، والتي تقرر مبدأ الشرعية في قولها : لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون .

قاعدة دستورية مطلقة

أردفت المادة ٢٥ من الدستور — بعد أن قررت مبدأ الشرعية في صدرها — بقولها في عجزها : ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها . وهذا الشق من المادة الدستورية إنما يقرر قاعدة عدم الرجعية ذاتها ؛ وكان تقرير مبدأ الشرعية يغني عنها ولا شك ، لولا أن الدستور أراد أن تكون هذه القاعدة ملزمة للمشرع نفسه فضلاً عن القاضى ، فجعلها متلازمة — دستورياً — مع المبدأ ، وملزمة بالتالى إلزامه للمشرع وللقاضى على حد سواء . وهكذا تكون قاعدة عدم الرجعية في النطاق الجنائي مطلقة لا تخضع لى استثناء ؛ بخلاف الأمر بالنسبة لسائر القوانين ، حيث تقرر المادة ١٦٣ من الدستور قاعدة عدم الرجعية كذلك ، ولكنها تجيز للمشرع أن يخرج عليها استثناء بنص خاص في ذات القانون المراد انسحاب أثره على الماضى .

القاعدة مقصورة على القوانين الجنائية الأشد أو الأسوأ

ان تلازم قاعدة عدم الرجعية مع مبدأ الشرعية - الذى يعنى ضرورة الانذار قبل العقاب - يفسر اقتصار حكم هذه القاعدة على القوانين الجنائية الأسوأ ، أى التى تجبىء بتجريم جديد ، أو تشديد أو تغليظ لتجريم قائم . مثال ذلك القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، الذى استحدث فى المادة ١١٦ مكررا (ب) جريمة إهمال الموظف إهمالا جسيما فى أداء وظيفته بحيث يتسبب فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها ... الخ . كذلك الظرف المشدد الذى استحدثه هذا القانون ذاته فى جريمة القتل خطأ (المادة ٢٣٨) وجريمة الإصابة خطأ (المادة ٢٤٤) . واقتصار حكم قاعدة عدم الرجعية بصفة مطلقة على هذا النوع من القوانين الجنائية مستفاد كذلك من ذات المادة ٥ من قانون العقوبات ، التى تقرر القاعدة بالنسبة « للعقاب على الجرائم ، أى بالنسبة للتجريم الإيجابى أو ما فى حكمه . وأى تسوىء إلى مركز المتهم فى صورة من الصور هو فى حكم التجريم الإيجابى ؛ كإلغاء مانع من العقاب كان مقررا من قبل ، أو تقييد مثل هذا المانع بقيود أو بشروط لم تكن قائمة .

رجعية القوانين الأضعف أو الأصح

النتيجة المنطقية لاقتصار حكم قاعدة عدم الرجعية على القوانين الأشد أو الأسوأ دون غيرها ، هى أن القوانين الجنائية الأضعف أو الأصح تسرى على الماضى أى يستفيد منها المتهم بوقائع حدثت قبل صدورهما ونفاذها .

وهذه النتيجة البديهية قررتها مع ذلك الفقرة الثانية من المادة ه عقوبات في قولها ، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره . . ومن الأمثلة على القوانين الجنائية الأخف القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ حيث أجرى تعديلاً في المادة ١١٣ التى تعاقب بعقوبة الجنائية كل موظف عمومي استولى بغير حق على مال للدولة ... الخ ، بأن أضاف إلى هذه المادة فقرة تعاقب بعقوبة الجنحة فقط حالة ما إذا كان الاستيلاء على المال العام غير مصحوب بنية التملك ؛ وكانت هذه الصورة تعاقب بعقوبة الجنائية كذلك فيما قبل لأن حكم المادة ١١٣ كان عاماً وشاملاً لها .

ولا ريب في أن القانون الجديد أصلح كلما ألغى جريمة قائمة كجريمة الاتفاق الجنائي مثلاً ؛ أو عقوبة قائمة كعقوبة الأشغال الشاقة . ولكنه كذلك يعد « أخف » بغير إلغاء كلما كان — عند مقارنته بالقانون السابق — أرحم من حيث التجريم والعقاب وفقاً للمعيار القانوني في هذا الشأن ، وهو الذى تضمنته المواد ١٠ و ١١ و ١٢ عقوبات ، حيث جعلت الجرائم والعقوبات من درجات ثلاث بحسب الجساماة والشدة : هى الجنائيات والجنح والمخالفات . كذلك يعد القانون الجديد « أصلح » كلما كان يحىء بميزة من الناحية الموضوعية لا يعرفها القانون السابق عليه ؛ كما لو كان يرفع سن « الحداثة » المانعة من توقيع العقوبات من الثانية عشرة مثلاً إلى الخامسة عشرة ، مع تقريره للتدابير التربوية والتأهيلية بدلاً من العقوبات فى هذه الحالة .

على أن الجدير بالملاحظة فى خصوص القانون الأخف أو الأصح

حالة القوانين المؤقتة ، . ويراد بذلك القوانين التي تصدر في ظروف معينة لتجريم أمر أو تصرف بصفة مؤقتة أى في خلال فترة محددة — إما بنص صريح في ذات القانون ، وإما بطبيعة الشيء محل الحماية الجنائية كما لو كان سلعة موسمية مثلاً — بحيث يعود هذا الأمر أو التصرف مباحاً بانتهاء فترة التجريم . وعلى ذلك فإن من يرتكب الأمر أو التصرف المعاقب عليه مؤقتاً في خلال فترة تجريمه ، لا يستفيد من عودته مباحاً بانتهاء هذه الفترة وزوال التجريم . إلا أنه يشترط لذلك أن تكون إجراءات الدعوى الجنائية قد بدأت قبل أن يعود الفعل مباحاً ؛ بمعنى أن المتهم يستفيد من عودة الفعل مباحاً — كما هو الأصل في رجعية القوانين الأصلح — إذا لم تكن إجراءات الدعوى الجنائية قد بدأت ضده أثناء فترة التجريم .

لأسأله لقاعدة عدم الرجعية بقوانين الإجراءات الجنائية

من الواضح أن قاعدة عدم الرجعية ، كما قررتها المادة ٢٥ من الدستور والمادة ٥ عقوبات ، مقصورة على القوانين الجنائية الموضوعية ، أى التي تتضمن التجريم والعقاب على نحو ما ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر . وحتى القوانين الجنائية الأخف أو الأصلح — التي لا تشملها هذه القاعدة بيدها الأمور حيث لا تصدق عليها الحكمة من عدم الرجعية وهي ضرورة الإنذار قبل العقاب — هي أيضاً ، وكما يستفاد من الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة ٥ عقوبات التي تنظم رجعتها على الماضي ، قوانين جنائية موضوعية ، أى متعلقة بالتجريم والعقاب ولكن في صورة سلبية ، كإلغاء الجرائم أو العقوبات

أو التخفيف منها أو تقرير ميزات جنائية موضوعية على نحو ما . ومعنى هذا كله أن قاعدة عدم الرجعية لاشأن لها البتة بقوانين الإجراءات الجنائية ، سواء في انطباقها على القوانين الأسوأ ، أو في عدم انطباقها على القوانين الأصح . ذلك أن قوانين الإجراءات ، أى التى تنظم المحاكمة الجنائية ابتداء من التحقيق حتى تنفيذ العقوبات ، ليست من قوانين التجريم ، التى أسميناها « القوانين الجنائية الموضوعية » ، مهما كان من آثارها الموضوعية فى بعض الأحيان ، مثل قوانين التقادم التى تنظم سقوط الدعوى الجنائية أو العقوبة بمضى مدة محددة من الزمن ، وهو ما يعادل اعتبار الجريمة أو العقوبة كان لم تكن .

فقوانين الاجراءات الجنائية إذن تخضع من حيث سلطانها فى الزمان لحكم المادة ١٦٣ من الدستور التى تقرر قاعدة عدم الرجعية كذلك - ولكن مع جواز الاستثناء منها بنص خاص - حرصاً على حماية الحقوق أو المراكز القانونية المكتسبة ، وليس حرصاً على حماية حريات الأفراد كما هى حكمة عدم الرجعية فى المادة ٢٥ من الدستور بالنسبة لقوانين التجريم . ذلك لأن الغاية من قوانين الاجراءات الجنائية هى فى الأصل توفير أفضل الظروف لتحقيق العدالة وحماية حريات الناس سواء فى التحقيق أو المحاكمة أو حتى فى تنفيذ الأحكام الجنائية . فهى لذلك ليس من شأنها - كقاعدة عامة - المساس بحقوق أو مراكز مكتسبة . ومعنى هذا أن قوانين الاجراءات الجنائية الجديدة التى من شأنها - بحسب ظروف الحال - المساس استثناء بحقوق أو مراكز مكتسبة للتهمين بالنسبة لوقائع حدثت قبل صدور هذه القوانين ، لا يجوز بغير نص صريح فيها أن ينسحب

حكمها على الماضي . وهذا هو شأن القوانين الخاصة بمدة تقادم الدعوى الجنائية أو العقوبات ، والقوانين المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام ، والقوانين المتعلقة بنقل الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية من هيئة قضائية إلى هيئة أخرى في بعض الأحيان . أما إذا لم يكن لقوانين الاجراءات الجنائية مثل ذلك الأثر كما هو الأمر الغالب ، فإن الجديد منها ينطبق مباشرة على ما يصادفه من دعاوى أو الأحكام الجنائية رغم تعلق هذه الدعاوى أو الأحكام بوقائع حدثت بداهة قبل صدور القوانين المذكورة ؛ ولا ضرر في ذلك مادام لاساس بأى حقوق أو مراكز مكتسبة للتهمةين أو المحكوم عليهم .

الفصل الثاني

اختصاص التشريع الجنائي من حيث المكان

قاعدة الإقليمية

مضمونه القاعدة

التشريع الجنائي هو أحد مظاهر سيادة الدولة على إقليمها . ومن هنا كانت القاعدة هي الإقليمية بالنسبة للاختصاص المكاني لهذا التشريع. ولهذه القاعدة وجهان على النحو التالي :

(١) الوجه الإيجابي — ومضمونه سريان تشريعنا الجنائي على كل جريمة ترتكب فوق إقليم الجمهورية كلياً (وهذا هو مفاد المادة الأولى عقوبات) أو جزئياً فقط (وهذا هو المستفاد من الفقرة أولاً ، من المادة الثانية) . ويستوى بعد ذلك أن يكون المتهم في هذه الجريمة مواطناً مصرياً أو أجنبياً ، مقيماً في مصر أو في الخارج ، فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها .

ويلاحظ هنا أنه في حالة ارتكاب جزء فقط من الجريمة فوق إقليمنا ، يكون تشريعنا مختصاً بالجريمة كلها وبكل من ساهم فيها . والحقيقة أن اختصاصه بالجزء الذي وقع في الخارج هو استثناء من قاعدة الإقليمية اقتضته اعتبارات توحيد المحاكمة عن الجريمة الواحدة تحقيقاً للعدالة ؛ ولهذا السبب نص عليه في المادة الثانية التي خصصت لبيان الاستثناءات من

هذه القاعدة . ولكننا نفضل إلحاق هذا الاستثناء الجزئي بصلب القاعدة طلباً للوضوح والسهولة في التطبيق . على أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن من يقوم وهو في الخارج بفعل يجعل منه شريكاً (لأفعلاً) في جريمة وقعت في مصر ، إنما يخضع لتشريعنا وقضائنا الجنائيين عملاً بقاعدة الإقليمية ذاتها ، وليس استثناء كما يفهم خطأ من الفقرة «أولاً» من المادة الثانية .

(ب) الوجه السلي — ومضمونه أن تشريعنا الجنائي لا يمتد إلى الجرائم التي تقع بكاملها في خارج إقليم الجمهورية (مفهوم المخالفة من المادة الأولى والفقرة «أولاً» من المادة الثانية عقوبات) .

تطبيقات — وتطبيقاً لقاعدة الإقليمية بوجهها الإيجابي والسلي :

(١) ينطبق تشريعنا الجنائي في الحالات الآتية :

— الجريمة المستمرة إذا قامت حالة الاستمرار فوق إقليم الجمهورية ، ولو كانت هذه الحالة قد بدأت في الخارج ؛ لأن حالة الاستمرار هي مظهر ارتكاب الجريمة المستمرة ، وبقيامها فوق إقليم جمهوريتنا تكون الجريمة واقعة أي مرتكبة في حدود اختصاص تشريعنا الجنائي .

— الشروع في جريمة إذا وقع فوق إقليم الجمهورية ، ولو تمت هذه الجريمة أي وقعت نتيجةها التي يجرمها القانون فوق إقليم دولة أخرى مجاورة مثلاً ؛ ذلك لأن الشروع في الجريمة هو ارتكاب جزئي لها . ومثال ذلك أن يطلق المجرم وهو على أرض الجمهورية عند حدودها مع ليبيا مثلاً سلاحاً نارياً على شخص في الجانب الآخر — أي داخل الحدود الليبية — فيريد به قتيلاً ؛ فإن مجرد تصويب السلاح بنية القتل يعد شروعا في هذه الجريمة . كذلك الشأن فيما لو قام المجرم في جريمة النصب بالطرق الاحتيالية

فوق إقليم جمهوريتنا ، بينما لم تتم الجريمة بالاستيلاء على أموال المجنى عليه إلا في الخارج ؛ فإن القيام بالطرق الاحتيالية بنية ابتزاز مال الغير يعد شروعاً في جريمة النصب .

— وقوع النتيجة التي يجرمها القانون في مصر ، ولو بدأ تنفيذ الجريمة في الخارج . وهذه هي الصورة العكسية للحالة السابقة ، والأمثلة عليها هي بعينها ماسبقناه فيما تقدم متى عكس الفرض .

— الفاعل لجريمة وقعت كلياً أو جزئياً في مصر، ولو كان أجنبياً ومقيماً في الخارج ؛ كالمجرم الأجنبي الذي يرسل وهو في الخارج طرداً ملبساً بالمتفجرات إلى شخص مقيم في مصر لينفجر فيه ويقتله بمجرد تسلمه له .

— المحرض على ارتكاب جريمة وقعت كلياً أو جزئياً في مصر ، ولو كان أجنبياً ومقيماً في الخارج ؛ لأن المحرض شريك في هذه الجريمة التي يختص بها تشريعنا الجنائي ، ولا عبرة بجنسيته ولا بمكان إقامته كالشأن بالنسبة للفاعل تماماً .

(ب) وعلى العكس لا ينطبق تشريعنا الجنائي في الحالات الآتية :

— إذا وقعت جريمة القتل كاملة في الخارج ، وتوصل الجناة إلى إحضار جثة القتيل إلى مصر ودقها فيها ؛ أو إذا وقعت جريمة السرقة في الخارج وأحضر الجناة المسروقات إلى مصر ؛ أو إذا تمت جريمة النصب في الخارج ، ولكن النصاب أحضر المال المسلوب إلى مصر وافتتح به متجرأ . فإن جثة القتيل والمسروقات والمال المسلوب في هذه الحالات كلها إنما هي آثار الجريمة وليست « النتيجة » التي يجرمها القانون .

- إذا كان كل ما قام به المتهم في مصر ، ولو كان مواطناً مصرياً ، هو مجرد الاشتراك بالتحريض مثلاً في جريمة وقعت كلها في الخارج . لأن العبرة هي بوقوع الجريمة في مصر كلياً أو جزئياً ، ولا يعد عمل الشريك ارتكاباً للجريمة في أى جزء من أجزائها .

- إذا كان كل ما قام به المتهم في مصر هو مجرد الاعداد والتحضير للجريمة وقعت بكاملها في الخارج . لأن الاعداد والتحضير لا يعتبر ارتكاباً جزئياً للجريمة ، وإنما يعد كذلك الشروع في الجريمة .

الاستثناءات من القاعدة

لقاعدة الإقليمية وجهان إيجابي وسلبي كما ذكرنا. وترد على كل من الوجهين استثناءات ، معناها بالنسبة للوجه الإيجابي عدم انطباق تشريعنا الجنائي على جرائم رغم وقوعها في مصر ، وتعني بالنسبة للوجه السلبي امتداد اختصاص هذا التشريع إلى جرائم على الرغم من ارتكابها كاملة في الخارج. والحقيقة هي أن الاستثناءات من الوجه الإيجابي للقاعدة تنحصر في الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها بعض الأشخاص (الأجانب) وفقاً لما جرى عليه العرف الدولي : وبيان تفاصيل هذه الحصانات هو من اختصاص القانون الدولي العام . أما الاستثناءات التي ترد على الوجه السلبي للقاعدة فقد نصت عليها المادتان ٢ و ٣ عقوبات ، وهي تمثل على التوالي صورة للاختصاص « العيني » أي امتداد تشريعنا الجنائي إلى جرائم معينة بالذات رغم وقوعها في الخارج ، وصورة للاختصاص « الشخصي » أي اختصاص تشريعنا بجريمة وقعت في الخارج بسبب صفة مرتكبها وكونه مواطناً مصرياً . وفيما يلي تلخيص هاتين الصورتين :

(١) الاختصاص المعنى - استثناء من الوجه السلبي لقاعدة الإقليمية

نصت المادة ٢ ع في فقرتها ، ثانياً ، على خضوع جرائم معينة (كلها جنابات) لتشريعنا الجنائي حتى على فرض وقوعها كاملة في الخارج ، وأيا كانت جنسية مرتكبها أو المشاركين في ارتكابها . وهي جنابات المساس بكيان الدولة أو أمنها من الخارج أو من الداخل ، وتزوير أو تقليد القرارات الجمهورية أو الحكومية أو الأحكام أو الترخّات التي نصت عليها المادة ٢٠٦ ، وتقليد أو تزيف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة ٢٠٢ ع (متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج) ، وإدخال مثل تلك العملة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها . . . مما نص عليه في المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً في مصر . وكل هذه الجنابات الخطيرة لا تضر إلا مصر كما هو واضح ، وهنا تكمن علة الاستثناء .

(٢) الاختصاص الشخصي - تصور المشرع حالة المواطن المصرى الذى

يرتكب وهو فى الخارج جريمة معاقباً عليها هناك وعندنا ، ثم يعود إلى مصر دون أن يكون قد حوكم على هذه الجريمة حيث وقعت ، وتبين أن مثل هذا المواطن يفلت من كل عقاب لو طبقت على جريمته قاعدة الإقليمية . ذلك أن المختص أصلاً بمعاقبته عليها وفقاً لهذه القاعدة هو تشريع البلد الذى ارتكبت على إقليمه ، ولكن لا سبيل إلى تسليمه إلى هذا البلد لأن صفته كمواطن مصرى تحول دون ذلك عملاً بقاعدة سائدة فى العرف الدولى تمنع تسليم المواطنين . فلم ير المشرع بداً من النص فى المادة ٣ ع على اختصاص تشريعنا الجنائى فى هذه الحالة بصفة استثنائية واحتياطية ؛ أى أن محاكمة المصرى عن جريمته المرتكبة فى الخارج وفقاً لتشريعنا ملققة على شرط عودته إلى مصر بدون أن يكون قد حوكم على جريمته تلك فى الخارج .

قيود المحاكمة بالنسبة للاستثناءات من الوجه السلبى

لا تخرج الاستثناءات من الوجه السلبى للقاعدة عن أحوال ثلاثة :

١ — أن يقع فى الخارج جزء من جريمة وقع جزؤها الآخر فى مصر .
فالجريمة كلها من اختصاص تشريعنا الجنائى فى هذه الحالة ، ولكن
اختصاصه بالنسبة لما وقع منها فى الخارج هو فى الحقيقة اختصاص استثنائى
كما سبق أن ذكرنا .

٢ — أن تقع فى الخارج جريمة مما يدخل فى الاختصاص العينى المنصوص
عليه فى الفقرة « ثانياً » من المادة ٢ عقوبات .

٣ — أن يرتكب مواطن مصرى فى الخارج جريمة ويعود إلى مصر
(المادة ٣ عقوبات) .

فى هذه الأحوال الثلاثة يكون اختصاص تشريعنا وقضائنا الجنائيين
بمحاكمة المجرم الذى قام بفعله الإجرامى فى الخارج اختصاص استثنائى
كما نقول ، ولكنه أيضاً اختصاص احتياطى لجواز أن تتم محاكمة المجرم
بالفعل فى الخارج . وبسبب هذه الصفة الأخيرة بالذات — أى صفة
الاختصاص الاحتياطى — وضع المشرع فى المادة ٤ عقوبات قيدين على
محاكمة المجرم فى تلك الأحوال الثلاثة :

(الأول) قيد تنظيمى ، يحصر تحريك الدعوى الجنائية فى يد النيابة
العامة (سلطة الاتهام) دون سواها ، حتى ولو تعلق الأمر بجريمة مما
يجوز فيه للدعى بالحق المدنى أن يقيم دعواه المدنية مباشرة أمام المحكمة
الجنائية فتتحرك الدعوى الجنائية معها (م ١/٤) .

(الثانى) قيد يحول دون ازدواج المحاكمة الجنائية عن ذات الفعل ،
فإن المحاكمة فى مصر تمتنع بالنسبة لمن « يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته
مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته » (م ٢/٤) .

القسم الثاني

التمرينات العملية

(١)

نماذج من الأسئلة

(١) تكلم في مبدأ قانونية (أى شرعية) الجرائم والعقوبات موضحاً آثاره بالنظر إلى سلطة القاضي الجنائي في تأويل القانون . وهل يتعارض هذا المبدأ أو يتفق مع قاعدة سريان القانون الأصلح للمتهم على الماضي ؟ وما العلة في ذلك ؟ .

(٢) تكلم في قاعدة سريان القانون الأصلح للمتهم على الماضي مبيناً ما يرد عليها من قيود أو استثناءات .

(٣) ما حكم «القوانين المؤقتة» في تطبيق قاعدة سريان القانون الأصلح للمتهم على الماضي ؟

(٤) تكلم في قاعدة إقليمية التشريع الجنائي ومدى خروج المشرع المصري عليها .

(٥) بينما كان أحد التجار المصريين موجوداً في سويسرا لعقد بعض الصفقات زور إيصالاً بمبلغ كبير وخالف قواعد المرور مرتين وهو يقود سيارته . فحكم عليه هناك بغرامة لكل من المخالفتين ودفع قيمة الغرامة . ثم عاد إلى مصر قبل أن يحاكم عن جريمة التزوير . ولكن محاكم سويسرا أدانتته غيابياً في هذه الجريمة وحكمت عليه بالحبس سنة . فما أثر هذه الأحكام كلها الصادرة ضده من محاكم سويسرا من حيث إمكان إعادة محاكمته ثانية في مصر ؟

(٦) أرسل (١) الإيطالي الجنسية والمقيم في ليبيا إلى (ب) اليوناني الجنسية والمقيم في نيويورك خطاباً يطلب منه فيه أن يقلد كمية من أوراق البنكنوت المصري ليروجها في مصر . فأعدها (ب) وقبل أن يرسلها انكشف أمره فهرب إلى إنجلترا وأبلغت حكومة الجمهورية العربية المتحدة بما حدث . فهل يمكن محاكمة (١ و ب) عن جريمة تقليد أوراق البنكنوت المذكورة أمام قضاتنا المصري ؟ وهل يتغير الحكم إذا كان (١) قد طلب من (ب) في خطابه أن يرسل إليه كمية من المخدرات لبيعها في مصر ، وبعد أن أعدها (ب) وقبل أن يرسلها انكشف أمره فهرب كما تقدم ؟

(٢)

نماذج لكيفية الإجابة

النموذج الأول

(١) السؤال - تكلم في قاعدة سريان القانون الأصلح للتهم على الماضي ، مبنياً وجه الصلة بينها وبين مبدأ قانونية (أى شرعية) الجرائم والعقوبات . ثم بين ما يرد على القاعدة المذكورة من القيود والاستثناءات .

(ب) كيفية الإجابة - المطلوب في السؤال توضيح نقاط ثلاث هي :

(١) مضمون القاعدة بوجه عام - (٢) وجه الصلة بين القاعدة وبين مبدأ الشرعية - (٣) ما يرد على القاعدة من قيود أو استثناءات .

- وفي الكلام على القاعدة بوجه عام يجب توضيح أى القوانين الجنائية هي المقصودة ، وأنها القوانين المتعلقة بالتجريم والعقاب ، أى القوانين الموضوعية لا قوانين الاجراءات . كذلك يجب بيان متى يكون القانون

أصلح للمتهم، وعرض الصور المختلفة لذلك وهي تراوح بين الإلغاء والتخفيف وتقرير ميزات موضوعية جديدة للمتهم ، مع ضرب الأمثلة كلما أمكن ذلك.

— وفي الكلام على وجه الصلة بين القاعدة وبين مبدأ الشرعية أو القانونية يجب إيضاح كيف أن هذه القاعدة نتيجة حتمية لقاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية الموضوعية الأسوأ للمتهم ، التي هي في الواقع أبرز النتائج العملية لمبدأ الشرعية . وفي عبارة أخرى فإنها نتيجة غير مباشرة لهذا المبدأ ، من حيث أنه يعنى بطريق مباشر عدم رجعية قوانين التجريم الإيجاني دون سواها ، مما مفاده رجعية قوانين التجريم السلبي أى القوانين الأصلح للمتهم .

— وفي الكلام على القيود والاستثناءات التي ترد على القاعدة يذكر القيد الذي مضمناه أن يصدر القانون الأصلح قبل الحكم البات في التهمة المنسوبة إلى المتهم ، ما لم يكن ذلك القانون يجعل الفعل مباحا ؛ كما يذكر في إيجاز الاستثناء الخاص بالقوانين المؤقتة والحكمة التي توخاها المشرع من تقريره .

النموذج الثاني

(أ) السؤال — ما هي الحالات التي يسرى فيها قانون العقوبات على ما يقع خارج الجمهورية العربية المتحدة من جرائم أو أفعال ؟ وما هي القيود التي خص بها الشارع الجرائم والأفعال المذكورة في صدر رفع الدعوى الجنائية عنها ، وما علة هذه القيود ؟

(ب) كيفية الإجابة — المطلوب في هذا السؤال بيان أمرين هما على التحديد : (١) حالات امتداد اختصاص تشريعنا الجنائي إلى جرائم

أو أفعال تقع خارج إقليم الجمهورية ، وذلك استثناء من الوجه السلبى لقاعدة الاقليمية - (٢) بيان القيود التى فرضها القانون لإقامة الدعوى الجنائية أمام القضاء المصرى بالنسبة لتلك الحالات ، وإيضاح علة هذه القيود .

— فبالنسبة للنقطة الأولى يجب البدء بذكر الحالات الاستثنائية التى تضمنتها المادة الثانية من قانون العقوبات وهى من نوعين : (الأول) خاص بوقوع « فعل » فى الخارج بعد جزءاً متما لجريمة وقع جزؤها الآخر فى مصر ؛ فإن ذلك الفعل ومرتكبه (وهو بالضرورة فاعل فى الجريمة) يخضعان لتشريعنا الجنائى استثناء ، وذلك عملاً بالفقرة « أولاً » من المادة ٢ عقوبات - (والثانى) خاص بحالات الاختصاص النوعى التى عدتها الفقرة « ثانياً » من المادة ٢ عقوبات ؛ ويكفى أن يذكر من أمثلتها الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجى أو الداخلى ، وجنايات تزوير أو تقليد القرارات الجمهورية أو الاختام والتمغات الحكومية ، وجنايات تقليد أو تزيف أو تزوير العملة الورقية أو المعدنية المتداولة قانوناً فى مصر - ومع كل من هذين النوعين من الحالات يجدر ذكر علة الاستثناء . ثم تذكر بعد ذلك حالة المواطن المصرى الذى يرتكب فى الخارج جريمة ويعود إلى مصر ، وهى التى نصت عليها المادة ٣ عقوبات - وفى مقام عرض هذه الحالة لا بد بالضرورة من بيان علة استثنائها من قاعدة الاقليمية ، والشروط التى استلزمها المشرع بسبب أن اختصاص تشريعنا فى هذه الحالة اختصاص احتياطى ، وهى على التحديد : ضرورة أن يكون الجانى مصرياً ، وأن يعود إلى مصر .

— وبالنسبة للنقطة الثانية يجب ذكر القيود التى نصت عليها المادة ٤

عقوبات وهى تنحصر فى قيدين : (الأول) قيد تنظيمى يحصر تحريك الدعوى الجنائية فى يد النيابة العامة دون سواها ؛ (والثانى) قيد قضائى للحيلولة دون ازدواج المحاكمة عن ذات الفعل الاجرامى : مع إيضاح العلة فى كل من القيدين .

النموذج الثالث

(ا) السؤال — ماذا يراد بقاعدة إقليمية التشريع الجنائى ؛ وهل لهذه القاعدة استثناءات ؛ وهل يخضع (ماركو) الأجنبى لقضائنا الجنائى إذا كان قد أرسل وهو فى الخارج إلى أجنبى آخر يعمل فى مصر طرداً ملبثاً بالمتفجرات انفجر فيه وقتله بمجرد تسلمه له ؛ وهل يتغير الموقف لو كان (ماركو) مقيماً فى مصر وحرص شقيقه المقيم فى الخارج على ارتكاب هذه الجريمة على النحو المتقدم ؟

(ب) كيفية الإجابة — ينطوى هذا السؤال على شقين ، الأول نظرى والثانى تطبيقي :

— فبالنسبة للشق النظرى المطلوب إيضاح أمرين : (الأول) قاعدة الإقليمية بوجه عام ؛ وفى إيضاح ذلك لا بد من إيراد مضمون القاعدة بوجهها الإيجابى والسلبى ؛ وبيان المناط فى تطبيقها من حيث أن العبرة هى بارتكاب الجريمة كلياً أو جزئياً فوق إقليم الجمهورية ، وذلك بغض النظر عن جنسية الجانى أو محل إقامته أو درجة مساهمته فى الجريمة ، مع ضرب الأمثلة التوضيحية كلها أمكن ذلك ، — (والثانى) ما يرد على هذه القاعدة من استثناءات ؛ وهنا يجب ذكر الاستثناءات التى ترد على الوجه الإيجابى للقاعدة ، والتى لا تتجاوز حالات الحصانة الدبلوماسية لبعض الأجانب وفقاً للعرف الدولى ؛ ثم سرد الاستثناءات التى ترد على الوجه السلبي

للقاعدة ، وهى حالات الاختصاص العيني وفقاً للفقرة « ثانياً » من المادة الثانية عقوبات ، وحالة الاختصاص الشخصى وفقاً للمادة الثالثة عقوبات .

— وبالنسبة للشق التطبيقى نجد أن الإجابة الصحيحة على الشق النظرى قد مهدت للحل الصحيح فى الفرضين المطروحين ، وكلاهما يدور على كيفية تطبيق قاعدة الإقليمية من ناحية وجهها الإيجابى . فى الفرض الأول نجد أن (ماركو) الأجنبى والمقيم فى الخارج قد أرسل إلى أجنبى آخر يعمل فى مصر طرداً مليئاً بالمتفجرات انفجر فى هذا الأخير وقتله بمجرد تسليمه له ، فهو إذن فاعل لجريمة قتل وقعت فى مصر وإن كان قد بدأها من مكان إقامته فى الخارج ؛ وعلى ذلك فإنه يخضع لقضائنا وتشريعنا الجنائين عملاً بقاعدة الإقليمية ، لأن العبرة هى بمكان ارتكاب الجريمة (كلياً أو جزئياً) ، ولا عبرة بحفسيّة الجاني ولا بمكان إقامته . وفى الفرض الثانى يقيم (ماركو) الأجنبى فى مصر ، ولكنه حرض شقيقه المقيم فى الخارج على إرسال طرد المتفجرات لقتل الأجنبى الآخر الذى يعمل فى مصر ، ف وقعت الجريمة فى مصر على النحو المتقدم : ومعنى هذا ببساطة أن (ماركو) بدلاً من أن يكون فاعلاً للجريمة وهو مقيم فى الخارج قد أصبح شريكاً فيها بالتحريض وهو مقيم فى مصر ، فهو من ثم خاضع كذلك لقضائنا وتشريعنا الجنائين عملاً بقاعدة الإقليمية أيضاً ، حيث العبرة هى بمكان ارتكاب الجريمة ، ولا عبرة بدرجة مساهمة الجاني فيها ، فيستوى أن يكون فاعلاً أو مجرد شريك .

البَابُ الثَّانِي

فِي نَظَرِيَةِ الْجَرِيمَةِ

القسم الأول

التلخيص النظرى

موضوع الباب

يدور هذا الباب على « النظرية القانونية للجريمة » : والمقصود هو « الجريمة الجنائية » ، أى فى حكم « قانون العقوبات » ، لأن هناك ما يقال له « الجريمة المدنية » ، و « الجريمة التأديبية » . وللجريمة الجنائية وفقاً لهذا المعنى عناصر أو أركان قانونية عامة لا يستحق « الفاعل » العقاب المقرر لها قانوناً إلا إذا اكتملت . وموضوع هذا الباب هو بيان تلك العناصر أو الأركان . ولما كان اكتمال عناصر الجريمة القانونية يعنى اكتمال عناصر « المسؤولية الجنائية » ، التى تجعل العقاب مستحقاً ، لهذا فإن نظرية الجريمة هى بذاتها نظرية المسؤولية الجنائية ؛ واختلاف العبارتين راجع فقط إلى الزاوية التى ينظر منها الباحث : فالنظر إلى « النشاط الإجرامى » الصادر عن الإنسان هو نظر إلى « الجريمة » ، بينما النظر إلى « المجرم » ذاته للبحث فى شروط استحقاقه للعقاب قانوناً يكون بحثاً فى « المسؤولية الجنائية » . وفى كلا الحالين لا تخرج أركان أو عناصر الجريمة بوجه عام — وهى بعينها شروط مسؤولية الإنسان جنائياً واستحقاقه للعقاب — عن اثنين لا ثالث لهما : ركن أو شرط مادى هو الواقعة المادية الإرادية ، وركن أو شرط معنوى أو أدبى هو حالة العمد (ويقال له القصد الجنائى) أو الخطأ غير العمدى (ويقال له الخطأ) فى المسلك الذهنى للجانى ، المصاحب لنشاطه الإرادى الذى أحدث تلك الواقعة :

ويبدأ هذا الباب بالتعريف بالجريمة بوجه عام ، ملخصاً ركنيها المشار إليهما آنفاً ، مبيناً أنواعها وأشكالها المختلفة عن طريق إيراد التقسيمات القانونية والفقهية المعتادة كوسيلة عملية للتعريف بالجريمة بصفة عامة وأولية . ثم يتفرغ بعد ذلك لاستعراض ركني الجريمة العامين وتناولهما بالشرح والتحليل المفصل . وهكذا فإن هذا الباب يضم فصلين :

(الأول) في الركن المادى للجريمة ، أى الواقعة المادية الإرادية .

(والثانى) في الركن المعنوى للجريمة ، أى الحالة الذهنية لدى المجرم وقت إحداثه للواقعة المادية ، وتنحصر هذه الحالة — بحسب نوع الجريمة — فى العمد (أى القصد الجنائى) والخطأ غير العمدى .

مقدمة هامة

(١) فى كلامنا على « الجريمة » بوجه عام ، واستعراضنا لركنيها وكل ما يثور من المباحث أو المشاكل بمناسبةها ، المفهوم بداهة أن « الشخص » الذى يقف وراء الجريمة — سواء من ناحية ركنها المادى أو من ناحية ركنها المعنوى — هو « فاعل » الجريمة ، الذى نقول له أحياناً « المجرم » ، أو « الجانى » ، أو « المتهم » . أما « الشريك » فى الجريمة فلا نتكلم عليه بصفة أصلية إلا عندما نبلغ باب « المساهمة الجنائية » بعد الفراغ من باب الجريمة ؛ لأن الشريك لا « يرتكب » الجريمة ، وإنما هو يشارك فقط فيها ، ونشاطه المادى وسلوكه ذهنى المصاحب لهذا النشاط المادى لها أوضاعها الخاصة التى تكفل بيانها باب « المساهمة الجنائية » بالذات . وهذا لا يمنع بداهة من جواز

وصف «الشريك» - عندما يحين وقت البحث في إجرامه - بوصف «المجرم» أو «الجاني» أو «المتهم» كذلك ، لأنه لا فرق بينه وبين الفاعل من هذه الزاوية ؛ وتلك الصفات مشتركة بينهما .

وتفريعا على هذه الملاحظة - وعلى سبيل المثال - فإن تعرضنا في هذا الباب لمواضيع ومشاكل مثل : السببية ، أو الشروع ، أو العمد (القصد الجنائي) ، إنما يكون بالنظر إلى فاعل الجريمة . نعم قد تعرض بعض هذه المشاكل - كالسببية أو القصد الجنائي - بالنسبة للشريك ، ولكن لها عندئذ خصائصها ، ومن هنا وجب التنبيه منذ الآن إلى الاحتياط من الخلط .

(٢) نظرية الجريمة (أو المسؤولية الجنائية) قائمة كما قلنا على ركنين ، مادي ومعنوي . وهما بالضرورة متكاملان ، بمعنى أنه لا وجود للجريمة - وبالتالي لا قيام للمسئولية الجنائية - إذا لم يجتمعا معا في وقت واحد . ولكننا في البحث المدرسي مضطرون إلى استعراض هذين الركنين الواحد تلو الآخر . لهذا - وحتى تظل صورة الجريمة الكاملة ماثلة في الذهن أثناء البحث والدراسة - يجب في أثناء انشغالنا بأحد الركنين ومشاكله أن نفترض توفر الركن الآخر بغير مشاكل . ومعنى ذلك أننا في خلال استعراضنا للركن المادي الذي سنبدأ به نفترض توفر العمد في الجريمة العمدية والخطأ في الجريمة غير العمدية ؛ فإذا ما انتقلنا إلى الركن المعنوي نفترض توفر الركن المادي بغير أى صعوبة من الصعوبات التي تعترض الباحث في دراسته لهذا الركن .

الفصل الأول

فى الركن المادى للجريمة أو الواقعة المادية الارادية

الجريمة ذات النتيجة والجريمة الشكلية

الجريمة ذات النتيجة- ويقال لها فى المصطلح الفرنسى « الجريمة المادية » -
هى التى يتكون ركنها المادى (أى واقعها المادية) من « حادث » أو نتيجة
يتسبب الجانى بنشاطه الإرادى فى حدوثها . ومثالها القتل الذى هو عبارة
عن « إزهاق روح ، إنسان ؛ والسرقه التى جوهرها « اختلاس ، مال الغير »
والنصب الذى تتيجه هى ابتزاز ثروة الغير . أما الجريمة الشكلية - كما يقال
لها فى المصطلح الفرنسى كذلك - فهى التى يتكون ركنها المادى من مجرد
نشاط إرادى يصدر عن الجانى ، هو الذى يجرمه القانون دون حساب
لأى نتيجة تترتب عليه . ومثالها إحراز المخدرات أو السلاح بدون ترخيص ،
وفعل السب ، ومجرد الضرب ولو نشأت عنه إصابات أو أفضى إلى الموت .
وفى هذه الحالة الأخيرة يلاحظ أن القانون لا يعمل حسابا للإصابات
أو الموت إلا كسبب لتغليظ العقاب على فعل الضرب .

هذه التفرقة بين الجريمة « المادية » ، والجريمة « الشكلية » ، هى مفتاح أهم
وأدق مشكلات الواقعة الإجرامية ؛ بل إنها ذات فائدة عظيمة حتى فى
مجال الركن المعنوى للجريمة كما سنشير إلى ذلك عند تعرضنا لكل من
فكرتى العمد والخطأ غير العمدى . أما فى مجال الركن المادى الذى نحن
بصدده الآن ، فإنه فى ضوء هذه التفرقة يجرى بحث عدد من المشكلات
الهامة التى تثيرها الواقعة المادية الإرادية ؛ هى على التحديد مشكلة ارتكاب

الجريمة الايجابية بطريق سلبي أى بطريق الامتناع أو الترك ، ومشكلة السببية ، ومشكلة الشروع . فإن البحث فى هذه المشاكل أو المواضع الهامة والدقيقة لا يدور إلا بمناسبة جريمة ذات نتيجة ، ولكنه غير متصور أبداً بالنسبة لجريمة « شكلية » .

الجريمة التامة النفاذ والجريمة الناقصة

عبارات « الارتكاب » ، أو « الوقوع » ، أو « التنفيذ » ، الكامل أو الناقص للجريمة لا تساق إلا بمناسبة الركن المادى أو الواقعة المادية الإرادية . وتكون الجريمة تامة الارتكاب أو التنفيذ إذا ما اكتملت واقعها المادية وفقاً للتعريف الوارد فى القانون للجريمة . فالقتل لا يقع تام النفاذ إلا بإزهاق روح إنسان ؛ والسرقه لا يتم تنفيذها إلا بتمام « الاختلاس » ؛ والنصب لا يصبح كامل الارتكاب إلا باستيلاء المحتال على مال المجنى عليه .

أما الجريمة الناقصة التنفيذ فإنها الجريمة « المادية » — أى ذات النتيجة — التى لم تبلغ نهايتها ، أى التى حاولها الجانى دون أن يبلغ النتيجة التى يعاقب عليها القانون . ومن الممكن تصور أوضاع مختلفة للجريمة الناقصة ، أى التى لم تتم ، هى على التحديد الشروع والجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة ؛ ومحل الكلام على هذه الصور أو الأوضاع للجريمة التى لم تتم هو موضوع « الشروع » ، الذى سنتناوله بالتلخيص بعد الفراغ من الكلام على الجريمة التامة النفاذ أو الارتكاب .

§ ١ — الجريمة التامة

بمناسبة الجريمة التامة النفاذ هناك محل لبحث موضوعات ثلاثة تدور كلها حول « ارتكاب » الجريمة ، وهو أهم ما يعنى الركن المادى أو الواقعة الإرادية ؛ وهذه الموضوعات هى على التحديد :

- (١) الأوضاع الاستثنائية لارتكاب الجريمة .
- (٢) مشكلة ارتكاب الجريمة الايجابية بطريق الامتناع أو الترك .
- (٣) صعوبة السببية فى بعض الجرائم ذات النتائج أى الجرائم المادية .

أولاً — الأوضاع الاستثنائية لارتكاب الجريمة

من الممكن تصور أوضاع خمسة عادية لارتكاب الجريمة تامة ، تقابلها أوضاع خمسة استثنائية ، وذلك على النحو التالى :

الوضع الأول : الارتكاب السلبى

الأصل فى غالبية الجرائم أنها تقع بنشاط إرادى إيجابى من جانب الجانى ، وبخاصة عندما تكون الجريمة عمدية؛ لأن العمد ينطوى على معنى السعى ، والسعى نشاط إيجابى عادة . كذلك فإن الأصل أن ينص المشرع على عقاب الأفعال فى مقام النهى عن ارتكابها ، فيكون « ارتكابها » بما يخالف هذا النهى جريمة تستوجب العقاب المقرر ؛ أى أن « الارتكاب » هو فى الأصل نشاط إيجابى مادام ينطوى على معنى مخالفة لنهى القانون . ومثال ذلك القتل والسرقة والنصب والتزوير والحريق وهتك العرض

والقذف .. الخ . في هذه الحالات كلها تكون الجريمة د إيجابية ، لأنها ترتكب تامة بنشاط إيجابي .

ولكن التشريع يحتوى على عدد قليل من الجرائم السلبية ، أى التى تقع بنشاط سلبي من جانب الجاني خلافاً للأصل ؛ ومصدر ذلك أن المشرع يعتمد فى هذه الحالات الاستثنائية إلى فرض القيام بأعمال معينة ويجرم مجرد الامتناع عن القيام بها ، بمعنى أن الامتناع عن القيام بهذه الأعمال يكون جريمة سلبية . ومن الأمثلة على ذلك امتناع القاضى عن القضاء فى دعوى منظورة أمامه (المادة ١٢٢ ع) ؛ والامتناع عن تسليم الطفل إلى من له الحق فى طلبه (م ٢٨٤ ع) . فى هذه الحالات إذن تقع أى ترتكب الجريمة تامة بنشاط سلبي ، وهو وضع استثنائي للارتكاب .

وفى بعض الأحوال يستخدم النص الذى يعرف الجريمة عبارة عامة تفيد فى آن واحد النهى والأمر لتجنب حدوث نتيجة ضارة يعاقب عليها ؛ مما مفاده جواز وقوع الجريمة بنشاط إيجابي أو بنشاط سلبي ، فتكون الجريمة إيجابية أو سلبية بحسب ظروف كل واقعة . وهذه هى حالة بعض جرائم « الخطأ » ؛ مثل جريمة القتل خطأ التى نصت عليها المادة ٢٣٨ فى قولها « كل من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته ... الخ » .

الوضع الثانى : الارتكاب المستمر

الأصل فى غالبية الجرائم أنها ترتكب تامة بنشاط إرادى - إيجابيا كان أو سلبياً - فى فترة من الزمن محدودة ، أى لا يتصور أن يستمر النشاط

الارادى فيها زمناً بغير حدود . كالقتل والسرقة والغالبية العظمى من الجرائم ، التى يقال لها لهذا السبب الجرائم « الوقتية » .

واستثناء من ذلك الاصل توجد حالات نادرة يتصور أن يستمر النشاط الاجرامى فيها زمناً لا يعرف مقدماً متى ينتهى ؛ وعلى ذلك تظل حالة « ارتكاب ، الجريمة قائمة مادام ذلك النشاط مستمراً . ولإيضاح ذلك نجرى مقابلة بين جريمة السرقة التى هى جريمة وقتية ، وبين جريمة « إخفاء ، الأشياء المسروقة (المادة ٤٤ مكرراً) وهى جريمة مستمرة . ففي جريمة السرقة تم واقعة « الاختلاس ، فى فترة محدودة من الزمن على كل حال حتى ولو استطالت ساعة أو أكثر ؛ بينما واقعة « إخفاء ، الأشياء المسروقة قد تبقى بضع سنوات تظل فيها الجريمة قائمة فى حالة ارتكاب حتى تضبط الأشياء المسروقة فتنتهى حالة الاستمرار .

غير أنه يجب الاحتياط من الخلط بين استمرار النشاط الإجرامى ذاته فى الجريمة المستمرة (واقعة الإخفاء ذاتها فى حالتنا) ، وبين استمرار « آثار ، الجريمة الوقتية كبقاء المسروقات فى حوزة مرتكب جريمة السرقة لبضع سنوات ثم ضبطها بعد ذلك ؛ فإن استمرار هذا الأثر المترتب على جريمة السرقة لا يغير من أنها جريمة وقتية انتهت بمجرد تمام فعل الاختلاس .

وأهمية هذا الوضع الاستثنائى فى ارتكاب بعض الجرائم النادرة تبدو بصفة خاصة وعملية بالنسبة لتقادم الدعوى الجنائية أى سقوطها بمضى المدة . فإن الجريمة المستمرة تظل — كما نقول — فى حالة ارتكاب ما دام النشاط الإجرامى مستمراً ، ولا تنتهى إلا بانتهاء هذا النشاط أى توقيفه .

وعلى ذلك فإن المدة المسقطة للدعوى الجنائية في هذه الجريمة لا تبدأ إلا من هذه اللحظة ، أى لحظة توقف النشاط الإجرامى للجانى بسبب ضبط الواقعة مثلاً . فجريمة استعمال محرر مزور ، عن طريق الاحتجاج به فى دعوى منظورة أمام المحاكم مثلاً ، تظل قائمة ما دام لم يحكم نهائياً بتزوير المحرر ، ولو استمرت هذه الحال بضع سنوات ؛ وعلى ذلك لا يبدأ سريان مدة التقادم إلا من تاريخ الحكم النهائى بالتزوير ، أو من تاريخ تنازل الجانى عن التمسك بالمحرر أى التوقف عن استعماله . كذلك الشأن بالنسبة لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة ، فإن مدة تقادم الدعوى فى هذه الجريمة لا تبدأ إلا من تاريخ توقف حالة الإخفاء كما لو كان ذلك بضبط المسروقات لدى المخفى لها ؛ وذلك خلافاً لحالة بقاء المسروقات فى حوزة مرتكب جريمة السرقة نفسه زمنأ ثم ضبطها لديه ، فإن مدة تقادم الدعوى فى جريمته الأصلية وهى السرقة إنما تبدأ من يوم الاختلاس لا من يوم ضبط المسروقات لديه . وبهذه المناسبة يلاحظ أن جريمة الإخفاء لا يجوز أن تنسب إلى السارق نفسه ، لأن إخفاء المسروقات بمعرفة السارق أو التصرف فيها على أى وجه ، داخل فى عموم جريمة السرقة ذاتها، فلا يتأتى محاسبة السارق عليه مرة أخرى

الوضع الثالث : الارتداد المتتابع

الأصل أن تقع الجريمة الوقتية دفعة واحدة ، فيتم ارتكابها بهذه الدفعة ؛ كالقتل حيث يتم إزهاق الروح دفعة واحدة ، والسرقة حيث يرتكب فعل الاختلاس ، غير مجزأ كذلك وتتم به الجريمة وينتهى أمرها .

غير أن من الجرائم النادرة ما تسمح طبيعتها للجانى بارتكابها على

دفعات ، فلا تحتسب في النهاية إلا جريمة واحدة رغم تعدد الدفعات التي ارتكبت تنفيذاً لها ؛ هذا وإن كان الجاني يعد مرتكباً للجريمة كاملة لو أنه ضبط بعد أول دفعة . والسرقه هي أوضح مثال لذلك ، لأن طبيعة المال الذي تقع عليه تسمح في بعض الأحيان بهذه التجزئة في ارتكابها ؛ كسرقة المياه أو الغاز أو الكهرباء . ويتضح الأمر إذا قارنا السرقه في هذه الحالات بجريمة الضرب مثلاً ، فإن هذه الجريمة لا تسمح طبيعتها — ومثلها القتل والغالبية الساحقة من الجرائم — بتجزئة واقعها المادية على دفعات ؛ ولهذا فإننا نكون بصدد عدة جرائم ضرب لا جريمة واحدة لو تصورنا شخصاً تعدد ضرب آخر صباح كل يوم لمدة أسبوع كامل مثلاً . وبهذه المناسبة كذلك فإننا نكون بصدد عدة جرائم سرقه لو افترضنا نشالاً ارتكب عدة وقائع نشل في خلال يوم واحد ؛ لأن هذه الوقائع المتعددة ليست دفعات في جريمة سرقه واحدة ، ما دام المال الذي وقعت عليه السرقه ومالكه قد تعدد بتعدد الوقائع .

وأهمية هذه الصورة الاستثنائية لارتكاب الجريمة الوقتية أحياناً تبدو عملياً بصفة خاصة بالنسبة للتقادم . فإن سريان المدة المسقطه للدعوى الجنائية في هذه الحالة — أى عند تعدد الدفعات — لا يبدأ إلا منذ الدفعة الأخيرة ، سواء لأنها التي ضبط المتهم عقبها ، أو لأنها الدفعة التي أنهى بها الجاني تنفيذ جريمته . كذلك فإن الدعوى الجنائية في هذه الحالة إنما تقام عن الجريمة بكل الدفعات التي شملتها ، سواء منها ما اكتشف أو ما لم يضبط ؛ وعلى ذلك فإن الحكم الذي يصدر في مثل هذه الحالة يكون مانعاً من رفع الدعوى ثانية فيما لو اكتشف بعض دفعات التنفيذ بعد صدور الحكم

المذكور ، لأنه يكون حائزا لقوة الشيء المقضى فيه بالنسبة للجريمة كلها وكل ما شملته من الدفعات حتى مالم يكتشف منها قبل الحكم .

الوضع الرابع : الاعتداء الجبى على الاعتداء

الأصل فى الجرائم أنها ارتكبت تامة بنشاط إجرامى لا يحتاج إلى التكرار . فالسرقة تعتبر نافذة وتامة بواقعة واحدة ، ولو كان مرتكبها ناشلا مبتدئا ؛ كذلك الضرب وسائر الجرائم .

ولكن المشرع يتطلب - فى حالات نادرة - تكرار الواقعة المادية ليكتمل ارتكاب الجريمة ، وذلك للتأكد من تكون « العادة » لدى الشخص على ممارسة هذا النشاط الإجرامى ؛ ولهذا فإن الجريمة فى تلك الحالات الاستثنائية يقال لها جريمة الاعتداء أو العادة . ومن أمثلة هذه الجرائم فى تشريعنا ، الاعتداء على الأقراض بالربا الفاحش (م ٣/٣٣٩) .

وأهمية تمييز هذا النوع الاستثنائى من الجرائم تبدو فى أن الجريمة عندئذ لا تعتبر مرتكبة - بما يحمله هذا المعنى من نتائج وآثار - إلا من وقت تكون « العادة » ، وهى لا تتكون إلا بتكرار الواقعة فى صورة متلاحقة تنم عن الاعتداء . كذلك فإن الجريمة متى وقعت بهذا التكرار ، لا تحتسب إلا جريمة واحدة مهما تعددت الوقائع التى شملتها حالة الاعتداء ؛ وإذا صدر حكم فيها فإنه يحوز قوة الشيء المقضى فيه بالنسبة لكل تلك الوقائع حتى ما خفى منها قبل صدوره .

ولكن ثار التساؤل فيما لو صدر حكم فى جريمة اعتداء على الإقراض بالربا الفاحش ، ثم ارتكب المحكوم عليه واقعة واحدة جديدة بعد ذلك

مباشرة ، فهل تعاد محاكمته عن جريمة « اعتياد » جديدة على أساس هذا الفعل الواحد الذي لم يتكرر تكرارا جديدا ؟ قضت محكمة النقض عندنا قبل ثلاثين عاما بجواز المحاكمة ، على اعتبار أن جريمة الاعتياد في هذه الصورة تصبح من قبيل الجرائم المستمرة . وهذا القضاء معيب في ضوء تشريعنا الحالي ، لأنه لا يمكن اعتبار حالة « الاعتياد » المكونة لجريمة جديدة متوفرة بواقعة واحدة ، واعتبارها كذلك هو توسع في التفسير تحظره قاعدة التفسير الضيق . كذلك فإن القول بأن الجريمة تعد « مستمرة » في هذه الحالة لا يتفق مع المعنى القانوني للجريمة المستمرة ، حيث يلزم أن تكون واقعة الجريمة في ذاتها بما يقبل بطبيعته الاستمرار زمنا غير محدود .

الوضع الخاص : الارتكاب المركب

الأصل في غالبية الجرائم أن يتم ارتكابها بنشاط إجرامي من نوع واحد ، كالقتل والضرب والسرقه وهتك العرض والتزوير ... الخ : ولهذا فمن الجائز أن توصف الجريمة عندئذ بأنها « بسيطة » .

ولكن في حالات استثنائية قد يتطلب ارتكاب الجريمة تامة القيام بأكثر من نوع واحد من النشاط الاجرامى ؛ ولهذا يصح أن توصف الجريمة عندئذ بأنها « مركبة » . ومن الأمثلة البارزة على ذلك جريمة النصب ، فإنها تتطلب القيام بنوعين من الأعمال هما الاحتيال أولا ثم الاستيلاء على كل أو بعض ثروة الغير نتيجة لهذا الاحتيال .

ولتمييز هذا الوضع الاستثنائي من الارتكاب أهمية تبدو بمناسبة تطبيق قاعدتي عدم الرجعية والاقليمية . فإن القانون الجديد الذي يشدد عقاب

جريمة النصب مثلاً يسرى على المتهم بهذه الجريمة ولو كانت واقعة الاحتيال قد حدثت في ظل القانون القديم ، ما دام الاستيلاء على المال قد حدث بعد صدور القانون الجديد الأشد ؛ لأن الجريمة لا يتم ارتكابها إلا بهذه الواقعة الثانية، وهي قد حدثت في ظل القانون الجديد، فلا مخالفة إذن لقاعدة عدم الرجعية . كذلك الشأن بالنسبة إلى قاعدة الإقليمية : فإن جريمة النصب تخضع لتشريعنا وقضائنا الجنائيين متى وقع فوق إقليمنا أى شق من شقيها (الاحتيال أو الاستيلاء على المال) ، لأنه في كلا الحالين تعد الجريمة قد ارتكبت جزئياً ، فوق إقليمنا .

ثانياً — مسكنة ارتطاب الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع

الأصل في الجرائم الإيجابية أنها تتطلب لارتكابها القيام بفعل أو حركة إيجابية . ويصدق هذا بصفة خاصة على الجرائم العمدية كما ذكرنا سابقاً ، لأن العمد ينطوى على معنى السعى الإيجابي لبلوغ غاية محددة . لهذا ثار التساؤل بشأن الجريمة العمدية الإيجابية فيما لو تمكن الجاني من إحداثها بطريق مجرد الامتناع أو الترك ، وحكم القانون في هذه الحالة .

وواضح أن هذا التساؤل مقصور على الجريمة الإيجابية العمدية «المادية» أى ذات النتيجة ؛ لأن موضع التساؤل بالذات هو مدى مسئولية المتهم عن هذه « النتيجة » التى توصل إلى إحداثها بمجرد امتناعه أى موقفه السلبي المتعمد . كذلك فإننا هنا — أى فى هذا الباب — نقصر مناقشاتنا وأبحاثنا على « مرتكب » الجريمة أى « الفاعل » لا الشريك . يضاف إلى ذلك كله أن هذا البحث لا يدور إلا مع افتراض أن « المتهم » كان يجب عليه — أى يلتزم قانوناً أو تعاقدياً أو حتى عرفاً — بأن لا يمتنع، أى بأن يقوم

بفعل أو حركة من شأنها منع وقوع النتيجة المعاقب عليها . ذلك لأنه إذا لم يكن هناك التزام من هذا القبيل ، فلا يجوز في القانون مساءلة الإنسان عن امتناعه ولو كان متعمداً ؛ لأن القانون لا يجبر الإنسان على التضحية أو المخاطرة بغير التزام محدد ، والغالب أن الإقدام على منع وقوع جريمة ينطوي على قدر من المخاطرة . وهذه الاعتبارات كلها لم ترمشكلة الارتكاب بطريق الامتناع - بصفة جدية - إلا في صدد القتل العمد .

وبغض النظر عن الآراء الفقهية والحلول القضائية في صدد هذه المشكلة ، فإنها في نهاية المطاف تدور حول صعوبة السببية التي سنتناولها فيما يلي . ذلك لأنه من العسير - وهذه هي الصعوبة - القول بقيام رابطة السببية - وهي الشرط الأول للمسئولية الجنائية - بين مجرد الامتناع وبين النتيجة المعاقب عليها في جريمة القتل العمد أى إزهاق روح إنسان ؛ والقول بذلك ينطوي بلاشك على كثير من الترخص الذي تأباه روح التشريع الجنائي القائم على مبدأ الشرعية وما يجر إليه من ضرورة التحرج في الاجتهاد والتأويل (قاعدة التفسير الضيق) . ومن أجل هذا فإن الحل العملي لهذه المشكلة هو تدخل المشرع ليقرر بالنص الصريح قيام رابطة السببية القانونية ، في هذه الحالة ؛ وهكذا يسأل الجاني عن القتل العمد في الفرض الذي نحن بصددده ، مادام ملزماً قانوناً أو تعاقدياً بأن يقوم بفعل أو حركة من شأنها منع وقوع الجريمة أى إزهاق الروح في حالتنا . فتسأل حينئذ الأم التي تمتنع عامدة عن إرضاع وليدها أو ربط حبله السرى لقتله ، والمرضة التي تتخلف عامدة عن حقن المريض الذي في رعايتها أو تقديم جرعة الدواء المقرر له في مواعدها لقتله بهذه الطريقة كذلك .

ثالثاً - صعوبة السببية

مبدأ السببية كأساس للمسئولية الجنائية - إن المسئولية الإنسانية عموماً قائمة على أصل من أصول العدالة سجله الدين الخفيف في قوله تعالى «كل نفس بما كسبت رهينة» . وترجمة هذا الأصل في المجال الجنائي تنحصر في أن مسئولية الإنسان جنائياً مرهونة بتسببه في حدوث جريمة مما نص عليه القانون؛ أى أن تقوم بين نشاط الإنسان الإرادى وبين الجريمة رابطة السبب بالنتيجة أو العلة بالمعلول . هذا من الناحية المادية أى من ناحية الوقائع ؛ ويضاف إلى ذلك بطبيعة الحال - وحتى تكون المسئولية كاملة - شرط توفر الركن المعنوى للمسئولية ، وهو العمد أو الخطأ بحسب ما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية ؛ وهذا الركن نفترض توفره مؤقتاً مادامنا بصدد بحث الركن المادى كما سبق أن لاحظنا في مستهل هذا الباب .

صعوبة رابطة السببية - وتنشأ صعوبة رابطة السببية عند اجتماع الظروف التالية :

١ - أن نكون بصدد جريمة « مادية » أى ذات نتيجة : كالقتل سواء أكان عمدياً أم عن خطأ .

٢ - أن يوجد بين النشاط الإرادى للجاني (الفاعل) وبين النتيجة المعاقب عليها (ونسميها النتيجة الإجرامية) فاصل زمنى طال أو قصر .

٣ - أن يتدخل فى أثناء هذا الفاصل الزمنى عامل (سبب) أو أكثر ، مستقل تماماً عن النشاط الإرادى للفاعل ، ويساهم فى إحداث النتيجة الإجرامية . ويستوى فى السبب أو العامل « الأجنبى » أو الدخيل أن يكون سابقاً على نشاط الجاني (كمرض المجنى عليه) أو معاصراً أو لاحقاً له .

فإذا ما اجتمعت هذه الظروف، يكون هناك محل للتساؤل عن أثر هذا العامل أو السبب الأجنبي أو الدخيل على رابطة السببية بين النشاط الإرادى للفاعل وبين النتيجة الإجرامية ؛ وهل تنقطع هذه الرابطة حينئذ فلا يكون الجاني مسئولاً عن تلك النتيجة ؛ أو لا تنقطع فيظل مسئولاً عنها جنائياً دون اعتبار لذلك العامل الدخيل . وصعوبة رابطة السببية تنحصر إذن في الإجابة عن هذا السؤال ، أى فى وضع المعيار أو الضابط الذى يعين على الفصل فى هذه المشكلة والقول بانقطاع رابطة السببية أو عدم انقطاعها عند التطبيق على وقائع الدعوى (أى القضية) .

وقد سبق أن لاحظنا أن الصعوبة الحقيقية فى مشكلة ارتكاب الجريمة الإيجابية (العمدية) بطريق الامتناع ، هى صعوبة القول بوجود رابطة السببية بين امتناع الجاني (المتعمد) وبين النتيجة الإجرامية ، التى تسبب فى حدوثها مباشرة عامل إيجابى آخر كالجوع أو بقاء الحبل السرى متصلاً بالمولود فى حالة قتل الأم لو ليدها بالامتناع عن إرضاعه أو عن قطع حبله السرى .

معيار الصعوبة — الأصل أن صعوبة رابطة السببية هى من المشاكل التى يجب أن يتصدى المشرع لحلها، لأنها متصلة بأصل من الأصول الجوهرية فى التجريم وهو مبدأ السببية . وقد نشأت الصعوبة بالذات لأن المشرع لم يضع لها ضابطاً أو معياراً، فراح الفقه القضاى والمدرسى يجتهد لصياغة هذا المعيار . وذهب فى ذلك مذاهب متعددة يمكن ردها إلى أربعة رئيسية، نوجزها على النحو التالى :

١ — مذهب السبب الظاهري بذاته أو الفعل — وخلاصته أن صلة السببية تظل قائمة بين النشاط الإرادى للفاعل وبين النتيجة الإجرامية ، على الرغم

من تدخل سبب أو أكثر عاون على وقوعها ، مادام ذلك النشاط سبباً كافياً بذاته لإحداث تلك النتيجة .

٢ — مذهب السبب المناسب أو الملائم — وخلاصته أن رابطة السببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة الإجرامية لا تنقطع مادام ذلك النشاط سبباً مناسباً أو ملائماً لحدوث هذه النتيجة بإضافة الأسباب الأخرى إليه ، مهما كان نصيبه في النسبة المثوية بالقياس إلى نصيب كل من تلك الأسباب ، بل حتى ولو كان أقلها نصيباً في هذه النسبة ، كما لو كان يمثل ٢٠٪ فقط بينما كان يمثل سببان دخيلان ٣٠٪ و ٥٠٪ على التوالي .

٣ — مذهب السبب الأول المحرك — وخلاصته أن صلة السببية تظل قائمة على الرغم من تدخل عوامل أخرى غير نشاط الفاعل ، ما دام هذا النشاط هو السبب الأول الذي حرك تلك العوامل ؛ وتستثنى حالة واحدة هي أن يكون السبب الدخيل كافياً بذاته لإحداث النتيجة الإجرامية — كالخريق أو الغرق بفعل القضاء والقدر مثلاً — فإن السببية تنقطع في هذه الحالة ، حيث يكون القول بتحميل الجاني تبعة تلك النتيجة مما يجاوز حدود العدل والقانون .

٤ — مذهب التوقع بحسب المجرى العادى للأمر — وخلاصته أن صلة السببية تظل قائمة أو تنقطع بحسب ما يسفر عنه البحث الموضوعى للوقائع من أن الجاني كان بوسعه أو كان يجب عليه — عقلاً وبحسب المجرى العادى للأمر — توقع حدوث النتيجة بفعل أسباب أخرى دخيلة ؛ أو أن هذه الأسباب كانت على العكس من الشذوذ والخروج عن المألوف وما تجرى به الأمور عادة ، بحيث لا يمكن افتراض أن الجاني كان بوسعه أو كان يجب عليه أن يتوقعها . والواقع أن هذا

المذهب يريد أن يبلغ فكرة المذهب السابق ، ولكن بمقياس معنوى ينظر فيه إلى ذهن الجانى وما كان بوسعه أو يجب عليه أن يتوقعه . وهو مقياس يمنح القاضى حرية واسعة فى التقدير ، خلافاً لمقياس السبب الأول المحرك الذى يحسم الصعوبة بصورة مادية لا تكاد تترك للقاضى فرصة تذكر للتقدير .

اتجاهات القضاء فى حل الصعوبة — من المحقق أن المعيارين الثالث والرابع — وهما فى الواقع ، وكما ذكرنا ، وجهان أحدهما مادى والآخر معنوى لمعيار واحد — هما أقرب المعايير التى اقترحت إلى الاعتدال . وهذا يفسر أن القضاء عندنا (وفى الخارج) لا يكاد يتبع مقياساً غيرهما ، وإن كان يميل إلى المعيار الرابع المعنوى الذى يتفق بداهة مع طبيعة عمل القاضى الذى ينحو — فى غياب معيار قانونى مادى حاسم — إلى بحث وتقدير الوقائع من خلال ما يدور فى ذهن الجانى فعلاً أو افتراضاً .

الحل التشريعى للصعوبة — حل التشريع الإيطالى صعوبة رابطة السببية منذ التقنين الصادر فى سنة ١٩٣٠ ، فاعتمد المعيار الثالث بشقيه كما ذكرناه آنفاً . كذلك حل مشكلة ارتكاب الجريمة الإيجابية العمدية بطريق الامتناع ، بأن اعتمد مبدأ السببية القانونية ، فى هذه الحالة ، كلما كان الجانى ملزماً قانوناً بأن يقوم بعمل من شأنه منع حدوث النتيجة الإجرامية . وقد سجل مشروع التقنين العقابى الاجتماعى - المعروف على مجلس الأمة حالياً - هذين الحلين بخدافيرهما ؛ وهكذا ستزول صعوبة رابطة السببية بالنسبة إلى الفاعل . وسنرى فيما بعد أنه لا وجود لهذه الصعوبة بالنسبة إلى « الشريك » بسبب وجود حل تشريعى لها حتى فى قانوننا الحالى .

§ ٢ - الشروع في الجريمة

تحديد الموضوع

١ - نحن الآن بصدد جريمة « مادية » أى ذات نتيجة ، حاول
« الفاعل » ارتكابها ولكنه لم يبلغ نتيجتها الإجرامية التى سعى إلى إحداثها،
ونريد معرفة شروط القانون للعقاب على هذه الجريمة الناقصة .

٢ - وما دمنا نتكلم على فاعل يحاول ويسعى إلى بلوغ نتيجة معينة ،
إذن فنحن بصدد جريمة « عمدية » ، أى أن ركنها المعنوى هو العمد أى
« القصد الجنائى » .

٣ - وما دمنا نبحث هنا فى الركن المادى للجريمة ، فإننا نفترض إذن
توفر الركن المعنوى فى صورة العمد أى القصد الجنائى ، وذلك فى جميع
نقاط البحث .

٤ - الشروع بالمعنى الدقيق هو أحد صور أو أوضاع ثلاثة لا تتم فيها
الجريمة رغم ما بذله « الفاعل » لارتكابها . والشروع هو هنا موضوع البحث
الأصلى ، أما الوضعان الآخران - وهما على التحديد صورة الجريمة
الخاتبة وصورة الجريمة المستحيلة - فإنهما موضوعان تابعان لموضوع
الشروع ، وهذا يفسر انفراد « الشروع » بالعنوان ، بينما الكلام يتناول
جميع أوضاع الجريمة التى لم تتم .

الأوضاع الثلاثة للجريمة التي لم تتم

(١) الشروع — ويعرف أيضا بالجريمة «الموقوفة»، وصورته أن يبذل الفاعل نشاطه الإرادى لارتكاب الجريمة، ولكن هذا النشاط ذاته يوقف أى لاتكتمل خطواته، وهكذا لاتحدث النتيجة التى كان يسعى إلى بلوغها. ومرة أخرى يجب الالتفات إلى أن الشروع لايعنى فقط إفلات «النتيجة»، وإنما هو يعنى أيضا وقف النشاط الإرادى ذاته المبذول لإحداثها. ومن هنا كان اصطلاح الجريمة «الموقوفة».

(٢) الجريمة الخائبة — وصورتها أن يفرغ الفاعل كل نشاطه الإرادى لارتكاب الجريمة، أى أنه يستنفد كل خطوات هذا النشاط، غير أن النتيجة وحدها تفلت منه. ولفظ «الخيبة» هو أصدق تعبير عن هذه الصورة. إذ أن النتيجة تفلت هنا مع أنها ممكنة الوقوع.

(٣) الجريمة المستحيلة — وصورتها أن يجهد الفاعل نفسه ويفرغ كل نشاطه الإرادى لإحداث النتيجة الإجرامية كما فى الجريمة الخائبة تماما، ولكنه لا يدركها لأنها — وهذا هو الفارق بين الصورتين — كانت مستحيلة الوقوع. ومن هنا جاء اصطلاح «الجريمة المستحيلة».

أهمية التفرقة بين الشروع وكل من الجريمة الخائبة والمستحيلة

للتفرقة بين الشروع بالمعنى الصحيح من ناحية وكل من الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة من ناحية أخرى، أهمية عملية أى من حيث التطبيق العملى على الوقائع. ذلك أن البحث الجدى فى موضوع الشروع يدور حول

مسألتين — أو بالأحرى شرطين للعقاب — لا مكان لهما في كل من الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة : الأولى مسألة ضابط الشروع أو معياره الذي يميزه من مجرد العمل التحضيري الذي لاعقاب عليه ؛ والثانية مسألة « العدول » الذي يعفى من العقاب على الشروع . و مرجع انفراد الشروع بهاتين المسألتين هو بالذات أنه — خلافا لكل من الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة — لا يستنفد الفاعل فيه كل خطوات نشاطه الإرادى في سبيل ارتكاب الجريمة . فهو إذن ، من ناحية ، مرحلة قريبة من مرحلة التحضير إلى حد أنها قد تختلط بها في بعض الحالات مما يقتضى صياغة ضابط للتفرقة بين المرحلتين ؛ ولا وجود لهذه الصعوبة بداهة في صورتى الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة مادام الفاعل يفرغ كل نشاطه الإرادى ويتعد بالتالى تماما عن مرحلة التحضير . والشروع من ناحية أخرى وضع يسمح للفاعل بالعدول — إذا أراد — عن المضى في تنفيذ الجريمة حتى نهايتها وهى بلوغ النتيجة ، مادامت هناك بقية من خطوات النشاط الارادى لم تنفذ ويمكن من ثم العدول عن تنفيذها ؛ وهذا لا يتصور بداهة في حالتى الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة ، حيث يكون الفاعل قد استنفد كل خطوات النشاط الإرادى في سبيل ارتكاب الجريمة كما نقول .

هذا من الناحية العملية التطبيقية . وأما من الناحية القانونية ، فلا أهمية للتفرقة بين الشروع والجريمة الخائبة ، حيث أن القانون يجرى عليهما — من حيث العقاب — حكما واحداً ، ولهذا فقد عرفهما في نص واحد هو المادة ٤٤ ع ؛ كما أن القضاء لا يفرق بينهما في العبارة ، فكلاهما في لغته شروع . والأمـر يختلف بالنسبة للجريمة المستحيلة بالمعنى الصحيح : فإن الاستحالة الحقيقية — التى يقال لها الاستحالة المطلقة وأحياناً « القانونية » — لاعقاب

عليها وفقا للنصوص الحالية في التشريع ؛ وعلى هذا فهناك أهمية قانونية للفرقة بين الشروع وبين الجريمة المستحيلة استحالة حقيقية .

أولا - الشروع بالمعنى الصحيح

نهت المادة ٤٤ع، التي عرفت الشروع بأنه «البدء في التنفيذ»، إلى ضرورة عدم الخلط بينه وبين الأعمال التحضيرية للجريمة ، حيث أن هذه الأعمال لا عقاب عليها . كذلك ذكرت تلك المادة أن العقاب على الشرع ذاته معلق على شرط عدم تدخل إرادة الفاعل في عدم تمام تنفيذ الجريمة ، مما مفاده أن عدول الفاعل عن إتمام التنفيذ مانع من عقابه على الشروع . وفيما يلي تلخيص لهاتين المسألتين الجوهريتين وفيهما ينحصر شرطا توفر حالة الشروع المعاقب عليه .

(١) ضابط تمييز البدء في التنفيذ من العمل التحضيري

الحالات الحدية

هناك بالضرورة حالات واضحة بذاتها ولا حاجة فيها إلى ضابط أو معيار ؛ فهي إما من قبيل التحضير إذا كانت لازالت بعيدة عن مرحلة التنفيذ ، كمن يضبط وهو يصلح سلاحه استعدادا لاستعماله في القتل ؛ وإما من قبيل التنفيذ الذي لم يتم بسبب ضبط الفاعل وهو على وشك بلوغ النتيجة الإجرامية ، كمن يضبط وهو يوشك أن يطلق سلاحه الناري بالفعل على المجنى عليه . وإنما الصعوبة تثور فقط فيما أسمىناه منذ سنوات بعيدة - «الحالات الحدية» ، حيث يقع الفعل الذي ضبط الفاعل وهو يقارفه في منطقة على الحدين مرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ ؛ كاللص الذي يضبط وهو مازال يثبت

سلما على جدار (جراج) عمومي مجاور للنزل الذي انتوى الوصول إليه بهذه الطريقة لسرقته .

المذاهب الفقهية

ومنشأ الصعوبة هنا كذلك أن المشرع عندما عرف الشروع المعاقب عليه وصفه بأنه « البدء في تنفيذ » الجريمة . ولكن هذه العبارة - أي عبارة « البدء في التنفيذ » - في حاجة إلى معيار أو ضابط يستعان به في التطبيق على الوقائع ، وذلك في الحالات الحديثة التي أشرنا إليها . وقد سعى الفقه القضائي والمدرسي - منذ أصدر نابليون قانون العقوبات الفرنسي - إلى إيجاد هذا الضابط ، ووجدت في ذلك مذاهب عدة ، ولكنها ترد في الحقيقة إلى فكرتين أساسيتين فقط تبعاً للنظرة المختلفة عند كل من المدرستين التقليدية والوضعية ؛ فهي عند الأولى نظرة مادية أي إلى « مادية الجريمة » ، وعند الثانية نظرة شخصية أي إلى شخص المتهم وحالته وظروفه .

(١) الضابط المادي - فالنظرة المادية أوحث إلى أصحابها بضابط أو معيار أو مقياس مادي ، خلاصته أن العمل - أي النشاط الإرادي للمتهم - لا يكون من قبيل البدء في التنفيذ أي الشروع إلا إذا مثل جزءاً ولو ضئيلاً من التنفيذ لمادية الجريمة أي ركنها المادي . ففي جريمة السرقة العادية ينحصر الركن المادي في فعل « الاختلاس » ؛ وعلى ذلك لا يكون سعي الجاني شروعاً إلا إذا كان قد بدأ في تنفيذ هذا الفعل ذاته ، كأن يضبط وهو مازال يمد يده إلى المال ليختلسه (نشال يضع يده مثلاً على حافظة نقود أو ساعة لينشلها) . وفي جريمة السرقة المقرنة بظرف مادي مشدد لازم لارتكابها - بحسب ملاسبات الواقعة - كالتسلق أو الكسر من الخارج ،

يتسع الركن المادى فيشمل هذا الفعل بالإضافة إلى فعل الاختلاس ؛ وعلى ذلك يعد شروعا في هذه الجريمة حالة ما إذا ضبط الفاعل وهو ما يزال يتسلق المنزل أو يكسر بابه أو قفل الباب .

(٢) الضابط الشخصى — عيب على الضابط المادى أنه ضيق متزمت فى غير موجب . وقال أصحاب النظرة الشخصية فضلا عن ذلك إن العبرة فى التجريم والعقاب ليست بمادية الوقائع ، ولكنها بالحالة الإجرامية فى شخص المتهم ، لأن الجريمة ليست مجرد واقعة مادية ، وإنما هى أولا مظهر لسلوك شخص آدمى . وتفريعا على ذلك فإن ضابط الشروع هو ما تدل عليه حالة المتهم وقت ضبطه من اقترابه من بلوغ النتيجة الإجرامية ؛ ومظهر ذلك أن يدل العمل الذى كان يقوم به وسائر الظروف المحيطة بهذا العمل ، مادية كانت أو شخصية ، على أن عزمه على بلوغ النتيجة الإجرامية كان نهائيا لا رجعة فيه ، بحيث أنه لو لم يضبط لكان بلغها حتما . وفى عبارة أخرى فإن ضابط الشروع هو « العمل » الذى يمثل - بحسب ظروف الحال من مادية وشخصية - الخطوة السابقة مباشرة على النتيجة الإجرامية ؛ فمن الواضح أن عملا هذا شأنه لا يمكن أن يعد تحضيرا فقط ، ولو أنه من ناحية أخرى لا يمثل جزءا فى تنفيذ مادية الجريمة أى ركنها المادى كما يتطلب الضابط المادى . وهكذا فإن ضابط الشروع مقياس نسبي ، تطبيقه خاضع لتقدير القاضى للظروف والملابسات فى كل حالة . وفكرة الضابط الشخصى على هذا النحو هى المنطق بعينه ؛ لأن كل المطلوب فى حل صعوبة الشروع هو التمييز بين العمل التحضيرى والعمل الذى يعد « بدءا » فى التنفيذ ، أى التمييز بين العمل البعيد عن النتيجة الإجرامية والعمل القريب منها إلى حد أنها تعتبر الخطوة التالية له مباشرة . ولا ريب فى أن

تقدير ذلك رهن بجميع الظروف المادية والشخصية التي أحاطت بملتهم في كل حالة على حدة .

الضابط المتبع في قضائنا — كان قضاؤنا يتبع قديما الضابط المادى . ولكن مع اطراد ازدياد نفوذ النظرة الشخصية والاجتماعية التي تستهدف مصلحة المجرم والمجتمع في وقت معا ، هجر القضاء عندنا — كما في الخارج — الضابط المادى بصفة نهائية ، ولم يعد يتبع إلا المعيار الشخصى كما تؤكد ذلك تطبيقاته العديدة منذ زمن بعيد . ومن أجل هذا فقد سجله مشروع التقنين الجنائى الاجتماعى الجديد وهو يعرف «الشروع» .

ب — العدل المانع من العقاب على الشروع

شرط العقاب على الشروع ونتيجته المنطقية

إذا تحققت صورة الشروع في جريمة « مادية » من الجرائم « العمدية » التي يعاقب القانون على الشروع فيها وفقا للمادتين ٤٦ (كل الجنایات) و ٤٧ (بعض الجنح) ، — سواء لوضوح الحالة بذاتها أو لانطباق معيار الشروع عليها — ، وكان العمد ثابتا في حق « الفاعل » من ظروف الوقائع وما أسفر عنه تحقيقها ، فإن العقاب لا يكون مستحقا مع ذلك كله إلا بشرط نصت عليه المادة ٤٥ ، هو أن يكون تنفيذ الجريمة قد « أوقف لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها » . ويتحقق هذا الشرط إما لأن الفاعل أكره ماديا على عدم إتمام التنفيذ بأن ضبط فعلا ، وإما لأنه أكره معنويا

على ذلك بأن كان خطر الضبط يهدده وشيكاً فولى هارباً دون أن يتم التنفيذ .

والنتيجة المنطقية لهذا الشرط هي أن عدول الفاعل باختياره عن إتمام التنفيذ بعد أن بلغ مرحلة الشروع ، يعفيه من العقاب المقرر لهذه المرحلة . وهي نتيجة أرادها الشارع من باب حسن السياسة التشريعية ، لما يحتمل من أثرها في إغراء الفاعل - ولو في حالات قليلة - بعدم المضى في جريمته حتى نهايتها .

ومن الواضح إذن أن العدول الاختياري المانع من العقاب لا يتصور إلا في حالة الشروع بالمعنى الصحيح ، أي حيث تكون هناك بقية من النشاط الإرادي اللازم لبلوغ النتيجة الإجرامية يعدل عنها الفاعل باختياره . أما إذا كان الجاني قد أفرغ كل نشاطه الإرادي ولم يحصل على غايته من الجريمة - كما هو الحال في الجريمة الخائبة - فلا يتصور العدول بداهة ، ما دام لم يبق هناك ما يعدل عنه ، فضلاً عن أن إفلات النتيجة هو بالضرورة أمر خارج عن إرادته .

معار العدول الاختياري

لا صعوبة بطبيعة الحال عندما يكون عدول الفاعل عن إتمام تنفيذ الجريمة صادراً عن دوافع ذاتية ، أي منبعثة من داخل النفس أياً كانت ؛ فإن العدول عندئذ هو عدول اختياري تلقائي لا شبهة فيه . ولا تثار الصعوبة إلا في الحالات « الحدية » - كما نسميها - عندما تكون دوافع العدول خارجية دون أن يبلغ أثرها درجة الإكراه المعنوي . وصورة مثل

هذه الحالات أن يضطر الفاعل إلى العدول عن إتمام التنفيذ بسبب ظرف من الظروف ، كتذكركه موعداً هاماً يجب عليه اللحاق به ، أو بزوغ الفجر وخشيته أن لا يتسع الوقت أمامه للهرب .

وأصدق معيار لحل الصعوبة في مثل هذه الحالات هو التفرقة في دوافع الاضطرار إلى العدول هنا بين الدوافع الشخصية - كتذكرك الموعد - والدوافع الموضوعية كبزوغ الفجر . فإن كانت الأولى فالعدول اختياري على كل حال ويمنع من العقاب على الشروع ، مادام الفاعل لم يضطر إليه خائفاً من الضبط . وإن كانت الثانية فالحال عنده درجة دنيا من الإكراه المعنوي الذي يتحقق به شرط العقاب على الشروع ، لأن الفاعل ما عدل عن إتمام جريمته إلا خائفاً من أن يضبط .

وقد وصفنا هذا المعيار بأنه أصدق المعايير لأنه يتمشى منطقياً مع الحكمة التي توخاها القانون من الإعفاء من عقاب الشروع في حالة العدول . فإن هذه الحكمة تتلخص ببساطة في أن المشرع يقدر للفاعل - رغم إجرامه الذي لا شك فيه - فضله على كل حال في عدم المضي في الجريمة حتى نهايتها ، وما ينطوي عليه مسلكه حينئذ من فائدة محققة للبجنى عليه والمجتمع على السواء . ولا يمكن العثور على أي قدر من هذا الفضل إذا كان الفاعل - في الحالات الحدية التي أشرنا إليها - قد اضطر للعدول خشية أن يضبط ؛ بينما نجد قدراً ولو قليلاً من ذلك إذا كان اضطراره لترك الجريمة راجعاً إلى ظروف خاصة به .

ثانيا - الجريمة الخائبة

لا جديد يقال هنا في الجريمة الخائبة بعد أن فرقنا بينها وبين الشروع بالمعنى الصحيح منذ بداية الأمر ، وأوضحنا أن أهمية هذه التفرقة أهمية عملية صرف ، وتنحصر في أن مشكلتي ضابط الشروع والعدول المانع من العقاب لا تتوارن في حالة الجريمة الخائبة . وأما من الناحية القانونية فلا أهمية للتفرقة على الإطلاق ، حيث أن القانون في المادة ٤٥ يجرى على الجريمة الخائبة حكم الشروع من حيث مقدار العقاب الذي تكفلت ببيانه المادتان ٤٦ و ٤٧ ع .

التوبة بعد النجبة - وكل ما يصح التنبيه إليه هنا هو حالة التوبة بعد خيبة الجريمة ، التي كثيراً ما يظنها البعض « عدولا » مانعاً من العقاب على الجريمة الخائبة . فإن الجريمة الخائبة هي بحكم تعريفها جريمة تكاد تكون تامة ، ما دام الفاعل قد أفرغ فيها كل ما لديه من جهد ونشاط لإجرامى لبلوغ النتيجة . وإفلات هذه النتيجة هو من ثم أمر خارج عن إرادته أى أنه على الرغم منه ؛ فلا وجود إذن لحكمة الإعفاء من العقاب في حالة العدول . هذا إلى أن « العدول » ذاته أمر غير متصور في هذه الحالة كما سبق أن أوضحنا ؛ لأن المقصود هو العدول عما تبقى من نشاط الجانى في سبيل التنفيذ ، ولا يبقى شيء من ذلك كما نعلم في حالة الجريمة الخائبة . أما في حالة ما إذا أحجم الفاعل عن معاودة محاولته لارتكاب الجريمة - بعد خيبتها في المرة الأولى - مع قدرته على ذلك ، فإن الأمر هنا لا يعدو أن يكون - حتى مع افتراض

حسن نيته - من قبيل « التوبة » ، بعد الجريمة : وشتان بين التوبة - بعد الجريمة الخائبة أو التامة - وبين « العدول » ، الذي لا يتصور إلا مع نشاط لإجرامى لم تكتمل خطواته فضلا عن نتيجته . فلا محل إذن للخلط بين الأمرين .

ثالثا - الجريمة المستحيلة

الجريمة المستحيلة صورة لجريمة استتند فيها الفاعل كل خطوات التنفيذ ولكنه لم يحصل على النتيجة الإجرامية ، وإن خيل له أحيانا أنه أدركها (صورة الجريمة الوهمية) . فهي إذن كالجريمة الخائبة تماما ؛ إلا أنها تتميز باستحالة إدراك النتيجة الإجرامية ، خلافا لحالة الخيبة حيث تكون هذه النتيجة ممكنة الحدوث .

ضابط الجريمة المستحيلة

للتفرقة بين كل من الشروع والجريمة الخائبة من جهة وبين الجريمة المستحيلة من جهة أخرى أهمية قانونية ، هي بالذات أن القانون فى المادة ٤٥ ع لا يعاقب على هذه الصورة الأخيرة ، خلافا للصورتين الأوليين كما هو معلوم . وبسبب هذه الأهمية ثارت الصعوبة لتحديد حقيقة المقصود بالجريمة المستحيلة التى لا عقاب عليها . ذلك لأن هناك حالات تبدو فيها الجريمة مستحيلة بينما هى فى الحقيقة من قبيل الجريمة الخائبة المعاقب عليها . ومن أجل وضع ضابط أو معيار لتمييز الجريمة المستحيلة بالمعنى الصحيح

وجدت في الفقهاء المدرسي والقضائي مذاهب عديدة يمكن ردها إلى أربعة
نوجزها على النحو التالي :

١ - المذهب المادي المتطرف - ويرى أن الجريمة مستحيلة ، وبالتالي
لا عقاب عليها ، كلما تخلف عنصر أو عامل مادي لازم - بحسب ظروف
كل حالة - لإتمام الجريمة أي لوقوع النتيجة الإجرامية ، سواء جاء ذلك
التخلف في صورة مطلقة (حالة الاستحالة المطلقة لانعدام موضوع
الجريمة ذاته ، كأن يكون المجنى عليه في القتل قد فارق الحياة قبل الاعتداء
عليه ؛ أو لانعدام الوسيلة كأن تكون المادة التي دسها القاتل للمجنى عليه
غير سامة خلافا لاعتقاده) - أم جاء في صورة نسبية (حالة الاستحالة
النسبية لمجرد تخلف موضوع الجريمة وقت مقارقتها فحسب ، كأن يكون
الشخص المقصود بالقتل يبيت في مكان آخر ليلة الواقعة ؛ أو لمجرد عدم
كفاية الوسيلة كما لو كان مقدار المادة السامة غير كاف لإحداث القتل) .

ووجه التطرف في هذا المذهب أنه يعد حالة الاستحالة النسبية من قبيل
الاستحالة المانعة من العقاب ، بينما هي صورة من الجريمة الخائبة ؛ وإن
كانت تختلف عنها حقيقة في أنه في هذه الأخيرة لا يتخلف أي عنصر
أو عامل لازم لوقوع النتيجة الإجرامية .

٢ - المذهب المادي المعتدل - وهو كسابقه يعتبر معيار الاستحالة
هو تخلف موضوع الجريمة أو الوسيلة إلى ارتكابها ؛ غير أن الاستحالة
لا تكون مانعة من العقاب إلا إذا كانت مطلقة . أما الاستحالة النسبية

فهى لا تزيد على أن تكون جريمة خائبة تخضع للعقاب ، وهذا هو وجه الاعتدال فى هذا المذهب .

٣ — المذهب الشخصى المتطرف — وهو لا يعترف فى الواقع بفكرة الجريمة المستحيلة سواء منها النسبية أو المطلقة ؛ لأنه إنما يعتد بالخطورة الإجرامية لدى الشخص لا بمادية الواقعة ؛ أى أنه يعتد بحالة الإجرام لدى الفاعل ، لا بمادية تنفيذ الجريمة . وحالة الإجرام لا شك قائمة لدى الجانى الذى استنفذ كل نشاطه الإرادى فى سبيل التنفيذ ، حتى ولو كان تنفيذ الجريمة مستحيلا استحالة مطلقة من الناحية المادية . وعلى هذا فإن الحالة الوحيدة التى يمتنع فيها عقاب الفاعل الذى سعى سعيا كاملا لارتكاب جريمة ولكنه لم يبلغ النتيجة الإجرامية ، هى حالة ما إذا دل نشاطه الإرادى لارتكاب الجريمة على أنه شخص لا خطورة منه ، كما لو سعى إلى القتل باستخدام أعمال السحر . فهنا لا يعاقب الفاعل لأنه لم يقم من نشاطه الإرادى دليل على خطورته الإجرامية ، وليس لأن الجريمة كانت مستحيلة التنفيذ .

٤ — المذهب الشخصى المعتدل — وهو كسابقه لا يقر فكرة الاستحالة المنسوبة إلى مادية الوقائع . ولكنه يختلف عنه فى أنه يعترف بالاستحالة التى مبعضها تخلف أحد العناصر اللازمة قانونا لوجود الجريمة ؛ كمن يسرق مالا يكون قد آل إليه بطريق الميراث وهو يجهل ذلك ؛ أو كالأعمى الذى يضاجع امرأة وهو يعتقد أنه يزنى بجارته بينما هى زوجته . فإن الاستحالة هنا راجعة إلى تخلف عنصر قانونى هو ملكية الغير للنقول فى السرقة ،

وانعدام رابطة الزوجية في الزنا ؛ فهي إذن استحالة قانونية وليست مادية .
ولا عقاب على هذا النوع من الاستحالة حيث الجريمة « وهمية » ، في
الواقع ، أى لا وجود لها إلا في وهم الفاعل وتصوره ؛ والعقاب عليها يعنى
العقاب على مجرد النية ، وهو مالا يسيغه القانون . فوجه الاعتدال إذن
في هذا المذهب الشخصى أنه يفرق بين الاستحالة القانونية التى لا عقاب
عليها ، والاستحالة المادية التى يجب العقاب عليها حتى ولو كانت من قبيل
الاستحالة المطلقة .

الفصل الثاني

الركن المعنوي للجريمة

الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية

فيما عدا الصور الشاذة — وهي نادرة جداً — لا تخرج الجريمة في تشريعنا الجنائي عن أن تكون إما عمدية ، أى أن ركنها المعنوي هو العمد ويقال له « القصد الجنائي » ، وإما غير عمدية ، أى أن الخطأ غير العمدى هو جوهر ركنها النفساني أو المعنوي . والجرائم العمدية هي أصل التجريم ، لأنها تنطوي على معنى « العدوان » أو « الاعتداء » ، بينما الجرائم غير العمدية ليست إلا استثناء ، لأنها مجرد أفعال ضارة ، والأصل أن يكون إصلاح الضرر الناشئ عنها بالطريق المدني ، غير أن المشرع الجنائي يرى الاعتبارات متصلة بالمصلحة العامة أن لا يكتفى بالتعويض المدني الخاص ، وأن يضيف إليه « تعويضاً جنائياً » ، لحساب المجموع في صورة العقاب .

التفرقة بين الجريمة المادية والجريمة الشكلية

وسواء أكانت الجريمة عمدية أم غير عمدية ، فإن هناك أهمية للتفرقة بين ما إذا كانت الجريمة « مادية » ، أى ذات نتيجة ، أو « شكلية » ، أى مجردة من أى نتيجة ضارة . ذلك لأنه في ضوء هذه التفرقة يسهل إدراك معنى « العمد » ، أى القصد الجنائي ، والتمييز بين صورته العامة وصورته الخاصة التي

تعرف « بالنية الإجرامية ، أو « القصد الخاص » ؛ كما يسهل تحديد مفهوم « الخطأ » ، غير العمدى بالمعنى الصحيح ، فإنه غير متصور إلا في حالة الجريمة ذات النتيجة أى المادية ، دون الجريمة الشكلية التى لا تعدو أن تكون مجرد فعل أو امتناع معاقب عليه ، لا يضرر معين يحدثه ، ولكن لاعتبارات أخرى يقدرها القانون ؛ فهى إذن جريمة « قانونية » ، صرف أى بنص القانون لحسب ، وركنها المعنوى متلازم مع ركنها المادى أو هو داخل فى مضمونه .

استظهار الركن المعنوى

وسواء أكانت الجريمة عمدية أم غير عمدية ، فإن استظهار العمد أو الخطأ مسألة متعلقة بالوقائع والإثبات فى كل حالة . ذلك لأن الركن المعنوى تعبير عن الحالة الذهنية أو النفسية لدى الفاعل وقت مقارفته للنشاط الإجرامى المادى ؛ فهو لا يمكن إذن أن يكون خاضعاً لضوابط أو معايير مادية ، خلافاً للواقعة المادية أى الركن المادى . وهذا يفسر أن القضايا العملية ، التى تحتاج فى حلها إلى ضوابط أو مقاييس ، تدور كلها حول الركن المادى كما تبيننا فيما تقدم ؛ كما يفسر أننا فى بحثنا لتلك القضايا يجب أن نكون على يقين من توفر الركن المعنوى ، سواء فعلاً إذا كنا نبحث قضية حقيقية واقعية ، أو افتراضاً إن كنا بصدد قضية مدرسية . وهذا بالفعل هو ما اتبعناه فى بحثنا لموضوع الشروع الذى يدور حول ركن مادى ناقص كما نعلم ؛ فإننا نفترض دائماً ثبوت « العمد » ، أن القصد الجنائى لدى الجانى أثناء مناقشتنا للشا كل التى يثيرها هذا الموضوع ، وأخصها ضابط الشروع ومشكلة العدول . والحقيقة هى أن كلامنا على الركن المعنوى هنا مقصور

على مجرد « تعريف » كل من العمد (القصد الجنائي) والخطأ ؛ أى يبان حقيقة مفهوم كل منهما ، والأوضاع المختلفة للجرائم العمدية وغير العمدية ، والأوضاع الاستثنائية التى تجمع الصورتين أو تتردد بينهما . فهو إذن بحث بظرى صرف ، والسؤال فيه والإجابة عليه لا يمكن أن تكون إلا نظرية كذلك .

§ ١ — العمد أو القصد الجنائي

القصد الجنائي العام

لتبين حقيقة مفهوم العمد أو القصد الجنائي يجب تذكر أنه « الحالة الذهنية » لدى الجاني لحظة ارتكابه للركن المادى فى الجريمة العمدية . وهذه الحالة تتجلى طبيعتها بمجرد التفرقة بين الجريمة الشكلية والجريمة ذات النتيجة . ففى الأولى ، ومثالها إحراز المخدرات ، الحالة الذهنية المصاحبة لواقعة — أى مجرد فعل — « الإحراز » يجب أن تكون هى « وعى » الفاعل لهذه الواقعة ، أى إدراكه أو « علمه » بأنه يحرز مخدراً . ومن هنا كان قولنا بأن العمد أو القصد الجنائي فى أبسط صورهِ — وهى حالة الجريمة العمدية الشكلية — هو مجرد « العلم » بالواقعة الإجرامية ؛ وهذا هو ما يعرف بالعمد أو « القصد الجنائي العام » . وما دام هذا « العلم » لاصقاً بالواقعة المادية ذاتها ، لذلك فإنه — من ناحية الإثبات — يفترض حتى يثبت المتهم العكس .

القصد الجنائي الخاص

ولكن الأمر يختلف في حالة الجريمة ذات النتيجة ، ومثالها القتل والسرقة ، حيث تتألف الواقعة من شقين أحدهما هو هذه النتيجة الضارة التي هي ليست الركن المادي ، والثاني هو النشاط الإرادي الذي أدى إلى حدوثها . والحالة الذهنية المصاحبة لهذه الواقعة في جملتها تتألف بدورها من شقين : أحدهما هو « وعي » الجاني لنشاطه المادي ، وهو وعي أو « علم » مفترض بداهة مادام النشاط « إرادياً » بحسب الفرض : والثاني هو « توقع » الجاني للنتيجة الضارة أو « الحادث » أي تمثل هذه النتيجة — لحظة القيام بالنشاط المادي — أمراً واقعاً . وهذا الشق الثاني من الحالة الذهنية للجاني هو ما يعبر عنه باصطلاح « النية الإجرامية » ، التي جرى الفقه على تسميتها « القصد الجنائي الخاص » . كل ما هنالك أنه بحسب ما إذا كان القانون يعمل أو لا يعمل حساباً للنتيجة الضارة ، يمكن التمييز بين صورتين لهذا العمد أو القصد الجنائي الخاص . ففي جريمة القتل مثلاً ، النتيجة وهي « إزهاق الروح » هي محل الاعتبار لدى القانون ؛ ويختص الفقه صورة العمد في هذه الحالة بمصطلح « النية » الإجرامية أو « القصد الخاص جداً » . هذا بينما في جريمة كالزوير يكتفي القانون للعقاب على هذه الجريمة بمجرد فعل الزوير ، دون انتظار لوقوع النتيجة الضارة — فعلاً أو افتراضاً — التي هي الباعث أو الدافع الحقيقي للمزور على إثبات ذلك الفعل . والعمد هنا خاص كذلك بسبب « الباعث الخبيث » لدى الجاني ، كناية عن تطلعه — أثناء قيامه بالفعل المادي — إلى تلك النتيجة ؛ غير أن الفقه

يكتفى في هذه الحالة بعبارة « القصد الخاص » . ولا فرق في الحقيقة بين الصورتين إلا في التركيب النظري للحالة الذهنية في كل من الصورتين . ويلاحظ بهذه المناسبة أن الأصل أنه لا أهمية للبواعث في العمد وجوداً وعدمًا ؛ وأن تلك الصورة الثانية للقصد الجنائي الخاص هي الاستثناء الوحيد من ذلك الأصل .

أهمية التفرقة بين القصد العام والقصد الخاص

لا شك أن هناك أهمية عملية للتفرقة بين القصد العام والقصد الخاص (النية الإجرامية) . فإنه مادام القصد الجنائي العام هو مجرد « وعى » الفاعل لنشاطه الإجرامى المجرد (فى الجريمة الشكلية) ، إذن فهو يقتضى مع وجود هذا النشاط إلى أن يتمكن الجانى من إثبات العكس . بينما النية الإجرامية حالة نفسية داخلية متعلقة بالنتيجة الإجرامية وليست لا صلة بالنشاط المادى الذى أدى إلى إحداثها ؛ ولهذا فإنها لا تفترض لمجرد ثبوت هذا النشاط ، بل لابد من إثباتها إثباتاً خاصاً . وهذا الوضع يتيح للجانى فرصة أوسع لنفى ركن العمد ؛ لأنه مع ثبوت قيامه بالنشاط المادى الذى أدى إلى حدوث النتيجة المعاقب عليها ، يظل بوسعه أن ينفى عن نفسه « نية » إحداثها ، كما لو أثبت حالة « الجهل » أو « الغلط » التى سنتكلم عليها فيما يلى .

ولكن هناك أهمية قانونية — تفوق بداهة تلك الأهمية العملية المتصلة بالإثبات — للتفرقة بين القصد العام والقصد الخاص . ذلك أناسنرى بمناسبة الكلام على مسئولية السكران باختياره ، أنه لا سبيل إلى افتراض « النية » الإجرامية ، خلافاً للعمد العام الذى يجوز افتراضه قانوناً كما فعل المشرع فى المادة ٦٢/٢ ع التى تناولت حالة السكر بالذات .

الجهل والغلط وأثرهما على القصد الجنائي

الجهل هو نقيض « العلم »؛ والغلط هو فهم الأمر على غير حقيقته . ومادام العلم هو جوهر العمد أو القصد الجنائي كما سبق أن بينا ، إذن فالجهل — ومثله الغلط — لا يتوفر معه الركن المعنوي في الجرائم العمدية ، وذلك متى كان منصفاً على « الواقعة الإجرامية » . فإن كنا بصدد جريمة شكلية كإحراز مخدر مثلاً ، فإن جهل « المتهم » بهذه الواقعة معناه عدم توفر العمد أو القصد الجنائي لديه في هذه الجريمة . وإن كنا بصدد جريمة ذات نتيجة كالقتل أو السرقة مثلاً ، فإن عدم توقع « المتهم » لحدوث واقعة إزهاق روح إنسان أو واقعة اختلاس منقول مملوك للغير يعني عدم توفر نية القتل أو نية السرقة لديه ؛ ولهذا فإن من يصيب إنساناً — يجهل وجوده — ويقتله وهو يصيد طيراً أو حياً ، لا يعد قاتلاً عمداً ؛ كذلك من يأخذ بطريق الغلط معطفاً أو حقيرة مملوكة للغير لا يعد سارقاً . وإن كنا بصدد جريمة كجريمة التزوير ، فإن عدم تطلع « المتهم » إلى استخدام المحرر المزور باعتباره محرراً صحيحاً ، يعني انعدام الباعث الخبيث أو النية السيئة لديه ، فلا يعد مزوراً . والعبرة في كل هذه الحالات إنما هي بالإثبات ، أي إثبات « المتهم » أنه — بحسب نوع الجريمة — كان يجهل الواقعة أو لا يتوقع النتيجة المعاقب عليها أو لا يتطلع إلى نتيجة ضارة لفعله ؛ والإثبات أمر متعلق بوقائع كل دعوى وظروفها وملايساتها كما سبق أن قلنا .

دأثر للجبرل أو الغلط في الظرف المشدد — وما دام الجهل أو الغلط
المعتمد للعمد أو القصد الجنائي هو ذلك الذي ينصب على الواقعة الإجرامية —
سواء أكانت نشاطاً مجرداً أم نتيجة محددة بحسب ما إذا كانت الجريمة شكلية
أو مادية — فإن الجهل أو الغلط المنصب على أمر يعد مجرد ظرف مشدد
للعقاب ، وليس من عناصر الواقعة الإجرامية ، لا أثر له على وجود العمد
ذاته ؛ وكل ما هنالك أنه يعنى الفاعل من المسؤولية عن الظرف المشدد .

دأثر للجبرل أو الغلط فيما ينصل بمحمل الجريمة — وما دامت الصفات التي تعين
شخص المجنى عليه في القتل مثلاً (وكذلك نوع المال أو معدنه أو مقداره في
السرقه) لا اعتبار لها في ذات الواقعة الإجرامية ، أى واقعة أزهاق روح
إنسان (أو واقعة الاختلاس في السرقه) ، فإن الجهل أو الغلط المنصب
على هذه الصفات لا أثر له كذلك في وجود العمد أو القصد الجنائي . ومن
هنا نشأت قاعدة أن الغلط في الشخص ، لا يعدم القصد الجنائي في جرائم
الاعتداء على الأشخاص . ومن المعتاد أن يذكر الفقه في هذه المناسبة حالة
« الحيدة أو الانحراف عن الهدف » ، ليعطيها حكم الغلط في الشخص ؛ بمعنى
أنها مثله لا أثر لها على وجود القصد الجنائي . غير أن العلة في هذه الحالة
ليست راجعة لجهل أو غلط في أمر لا صلة له بالواقعة الإجرامية كما في حالة
الغلط في الشخص ، إذ لا جهل ولا غلط هناك . وإنما العلة هي أن الحيدة
عن الهدف لا تنفي العمد الثابت لدى الفاعل ؛ فإن من يطلق عباراً ليقول
زيداً فيخطئه ويقتل عمراً ، هو بلا شك قاتل عمداً على كل حال ، وإن لم يكن
يقصد هذا الأخير في الأصل .

أثر الجهل بالقانون أو الغلط في فهمه - القاعدة المقررة هي أنه «لا يعذر أحد بجهله القانون» . ومعنى هذا أنه لا أثر للجهل بنصوص التجريم أو الغلط في فهمها أو تأويلها على وجود القصد الجنائي . غير أنه من المتفق عليه أن هذه القاعدة تحتل استثناءات أهمها أثنان :

(١) حالة القوة القاهرة التي تحول دون العلم بالقانون .

(٢) حالة ما إذا انصب الجهل على قاعدة قانونية غير جنائية ، ولكنها جوهرية في شأن وجود الجريمة ، من حيث أن عنصرا جوهريا من عناصر هذه الجريمة يتعلق بتلك القاعدة . مثال ذلك أن يطلق مسلم زوجته الأجنبية فترتكب هذه الأخيرة الزنا في خلال فترة العدة ، وهي تجهل أن رباط الزوجية يظل قائما منتجا كل آثاره - ومنها تجريم الزنا - خلال هذه الفترة ؛ فإن بقاء رابطة الزوجية في فترة العدة إنما هو قاعدة شرعية (مدنية) ، وهذه الرابطة شرط جوهرى لقيام جريمة الزنا . وقد عللت محكمة النقض هذا الاستثناء بأن الجهل في هذه الحالة أقرب إلى أن يكون جهلا بالواقعة الإجرامية ذاتها ، ومعلوم أن الجهل بهذه الواقعة ينفي القصد الجنائي كما تقدم القول .

§ ٢ - الخطأ غير العمدى

الخطأ الجنائى بالمعنى الصحيح

لا وجود للخطأ الجنائى غير العمدى بالمعنى الصحيح إلا فى حالة تجريم نتيجة ضارة يودى إليها النشاط الإرادى للفاعل (الجريمة المادية) ، كالقتل أو الإصابة خطأ . وعندئذ يأخذ الخطأ إحدى صورتين :

(١) الخطأ العادى — وهو الحالة الذهنية لدى الفاعل الذى لا يتوقع النتيجة المعاقب عليها التى أدى إليها نشاطه الإرادى ، وكان بوسعه أو يجب عليه أن يتوقعها . فخطؤه كامن إذن فى أنه لم يتوقع هذه النتيجة وبالتالي لم يتخذ من الحيلة والحذر ما يكفل تجنب حدوثها .

(٢) الخطأ الواعى — ويقال له كذلك الخطأ « مع التبصر » ؛ وهو الحالة الذهنية لدى الفاعل الذى يتوقع نتيجة نشاطه الإرادى ويحسب أن بإمكانه تجنبها . فخطؤه هنا كامن فى تهوره وسوء تقديره لعواقب نشاطه الإرادى ؛ ولا ريب فى أنه أشد جسامة من سابقه ، لتضمنه جانباً من « الوعى » ، مصدره « توقع » النتيجة . ولكن يجب الالتفات إلى أن « التوقع » هنا مصحوب فى ذهن الفاعل بحالة ذهنية أخرى تبعد عنه شبهة النية الإجرامية (القصد الجنائى الخاص) ، ونعنى بها تقديرة أن بوسعه تجنب حدوث النتيجة المعاقب عليها .

الخطأ المهني - إذا وقع الخطأ الجنائي بمفهومه المتقدم (سواء أكان عادياً أم واعياً) من صاحب مهنة أو حرفة إخلالاً بما توجبه عليه أصول تلك المهنة أو الحرفة ، فإنه يقال للخطأ عندئذ « الخطأ المهني » . وأهمية تمييز هذه الصورة تبدو عملياً في أن القاضى يكون أكثر تشدداً مع «المتهم» في هذه الحالة ، نظراً لأن صاحب المهنة أو الحرفة مطالب بمزيد من الحرص والحيلة والحذر في أداء عمله الذى تحكمه أصول وقواعد فنية يجب عليه مراعاتها . أما من الناحية القانونية فإنه منذ صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ قد أصبح « الخطأ المهني » أحد الظروف المشددة في جرميتى القتل خطأ (م ٢٣٨ ع) والإصابة خطأ (م ٢٤٤ ع) .

وبما يلحق بالخطأ المهني ما يصح أن يقال له « الخطأ الوظيفي » ؛ وهو الذى يشوب مسلك الموظف العام الذى يخل بواجبات وظيفته فيؤدى إلى وقوع النتيجة الضارة التى يعاقب عليها القانون . وقد اعتبر القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هذا الخطأ ظرفاً مشدداً كذلك في جرميتى القتل والإصابة خطأ ؛ ولكنه زاد على ذلك أن اعتبره أساساً للركن المعنوي في جريمة مستحدثة ، هى جريمة الموظف الذى يتسبب بإهماله الجسيم في أداء وظيفته أو بإخلاله الجسيم بواجباتها في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها (المادة ١١٦ مكرر ا ب) .

الخطأ الجنائي المقتصر والحكمي

لا وجود للخطأ الجنائي بمفهومه المتقدم في حالة الجرائم « الشكلية » ، أى حيث ينصب التجريم على نشاط مادي مجرد ، فعلا كان أو امتناعاً .

فإن الأمر في هذه الحالة لا يخلو من أحد احتمالين : فإما أن القوانين أو القرارات أو اللوائح أو الأنظمة تأمر باتخاذ إجراء معين أو تنهى عن فعل معين فيهمل الفاعل في احترام هذا الأمر أو النهى ؛ ويكون هذا الإهمال الكامن في ذات النشاط المادى (امتناعاً أو كان أم فعلاً) هو مظهر الخطأ الجنائى ؛ وهو بالضرورة خطأ مفترض في هذه الحالة مادام كامنًا في ذات النشاط المادى كما نقول . وإما أن الفاعل لا يمثل عامداً للأمر أو النهى الذى تقضى به القوانين أو القرارات أو اللوائح أو الأنظمة ، فيكون الركن المعنوى في جريمته هو « العمد » وليس الخطأ ، إلا أن القانون يحتسبه من قبيل الخطأ ؛ فهو إذن خطأ حكى .

§ ٣ — القصد الجنائى الاحتمالى

هناك صورة لنتيجة إجرامية (جريمة مادية) حائرة بين صورة الجريمة العمدية ذات القصد الجنائى الخاص (النية الإجرامية) ، وصورة الجريمة غير العمدية ذات الخطأ الواعى (الخطأ مع التبصر) ؛ وهذا هو سر إرجاء الكلام عليها إلى ما بعد عرض هاتين الصورتين . فإن الفاعل في هذه الصورة القلقة يتوقع النتيجة المعاقب عليها التى أدى إليها نشاطه الإرادى ، إلا أنه لا يبالى بها ؛ فلا هو يتمثلها في ذهنه أمراً واقعاً فعلاً ، كما هو الشأن في حالة القصد الجنائى الخاص أى النية الإجرامية ، ولا وهو يحسب أن بإمكانه تجنبها كما هو الشأن بالنسبة للخطأ الواعى . فالحالة الذهنية المكونة للركن المعنوى هنا تقل عن حالة النية الإجرامية (القصد الخاص) وتزيد على حالة الخطأ مع التبصر ؛ ومن هنا كانت حيرة الفقه والقضاء — في غياب

نص تشريعى عام - فى شأن هذه الصورة . والاتجاه القائل باحتسابها جريمة عمدية يقال له مذهب «القصد الاحتمالى» أو النية الاحتمالية، لأنه يجعل الحالة الذهنية للفاعل فى هذه الصورة مساوية تماماً لحالة القصد الجنائى الخاص .

صورته للقصد الاحتمالى - ويفرق الفقه بين صورتين للقصد الاحتمالى :
(الأولى) حالة ما إذا كان الفاعل قد تعمد فى الأصل جريمة فوقت نتيجة إجرامية أخرى توقعها ولكنه لم يبال بها ؛ كالشاب المصاب بشذوذ جنسى الذى يغتصب طفلة فتتولد نتيجة لهذا الفعل الإجرامى - (والثانية) حالة ما إذا كان الجانى لم يتعمد فى الأصل أى جريمة ، ولكن نشاطه الإرادى أدى إلى حدوث نتيجة إجرامية توقعها ولم يبال بها ؛ كسائق سيارة نقل البضائع إذا قبل شحنة وقاد سيارته وهو يعلم بتلف (فراملها) فتسبب ذلك فى وقوع حادث أودى بحياة بعض الأشخاص . والرأى الغالب فى القضاء - عندما يأخذ بمذهب القصد الاحتمالى - أن لا يعتد إلا بالصورة الأولى . أما الصورة الثانية فإن القضاء لا يجرؤ - بغير نص صريح - أن يعطيها حكم العمد ، لأن فى ذلك إسرافاً تأباه قاعدة التفسير الضيق .

تطبيقات تشريعية لفكرة القصد الاحتمالى - لم يأخذ تشريعنا الحالى بمذهب القصد الاحتمالى كقاعدة عامة تنطبق فى كل الحالات ؛ وهذا هو سر حيرة القضاء ولجؤه إلى الاجتهاد فى هذا الخصوص ، كما فعلت محكمة النقض أحياناً وإن كان التوفيق لم يحالفها . وإنما وردت فى تشريعنا بضعة تطبيقات متأثرة للصورة الأولى ، من أمثلتها ما نصت عليه المادة ٢٨٦ ع من العقاب بعقوبة القتل العمد ، بدلا من عقوبة الحبس المقررة ، لجريمة تعريض طفل لم يبلغ السابعة للخطر بتركه فى محل خال من الأدميين (م ٢٨٥) ، وذلك إذا نشأ عن هذه الجريمة موت الطفل .

§ ٤ - صور استثنائية للركن المعنوى

أولاً - القصد الجنائى المفترض قانوناً

يفترض القانون «العمد» فى أحوال نادرة ، بمعنى أنه يعامل الفاعل كما لو كان قد تعمد الواقعة المعاقب عليها ، مع أنه لم يتعمدها حقيقة وواقعاً . ومن أبرز هذه الحالات ما يلى :

(١) افتراض العمد لدى المساهم فى الجريمة بالنسبة لجريمة أخرى يرتكبها فاعل معه ، متى كانت هذه نتيجة محتملة لتلك الجريمة التى تعمدتها هو فى الأصل (المادة ٤٣ ع) .

(٢) افتراض العمد العام لدى السكران باختياره بالنسبة لنشاطه المادى إذا شكل هذا النشاط جريمة عمدية (مفهوم المخالفة من المادة ٦٢ / ٢ ع) .

(٣) افتراض العمد فى جرائم الصحافة لدى رئيس تحرير الجريدة ، أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير ، وذلك بالنسبة للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته حيث يسأل عنها بصفته فاعلاً أصلياً لها (المادة ١٩٥ ع) .

ولا ينبغى الخلط بين صورة « القصد المفترض قانوناً » وصورة « القصد الاحتمالى » ، فإن العمد فى هذه الصورة الثانية مبنى على « توقع » حقيقى للنتيجة الإجرامية ، ولا وجود لآى قدر من « العلم » أو التوقع فى الصورة الأولى .

ثانياً - ما وراء العمد

في حالات نادرة يحاسب المشرع « الفاعل » جنائياً على نتيجة غير متعمدة أدى إليها نشاطه المتعمد . وأبرز الأمثلة لهذه الحالات في تشريعنا جريمة الضرب الذي أفضى إلى الموت (م ٢٣٦ ع) . وتعرف هذه الصورة بصورة « ما وراء العمد » ؛ وهي صورة استثنائية للركن المعنوي في بعض الجرائم القليلة العدد . والواقع أن الأمر لا يخرج في هذه الحالة عن جريمة عمدية عادية ، يغلظ القانون فيها العقاب اعتباراً للنقطة الضارة غير المتعمدة ، والتي تبدو حينئذ كما لو كانت ظرفاً مشدداً لاحقاً لوقوع الجريمة . وواضح أنه لا مجال للخلط بين هذه الحالة وحالة القصد الاحتمالي ؛ حيث أن الفاعل في هذه الحالة الأخيرة — خلافاً للأولى — يتوقع فعلاً النتيجة الإجرامية وإن كان لا يبالى بها . كذلك لا تختلط صورة « ما وراء العمد » بحالة « العمد المفترض » ، قانوناً بالنسبة إلى الجريمة الاحتمالية (وفقاً للمادة ٤٣ ع) ؛ فإن القانون يفترض العمد افتراضاً في هذه الحالة الثانية بالنسبة إلى النتيجة الاحتمالية غير المتعمدة ، خلافاً للحالة الأولى حيث لا وجود للعمد لافعلاً ولا افتراضاً .

القسم الثاني

التمرينات العملية

(١)

نماذج من الأسئلة

(١) ما الفرق بين الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية ؟ وهل يعاقب القانون على الجريمة العمدية التي تقع عادة بطريق إيجابي إذا وقعت بطريق الامتناع أو الترك ؟ وضح جوانب الصعوبة في هذه المشكلة ، وأسلم المذاهب لحلها .

(٢) متى تثور صعوبة السببية بالنسبة لفاعل الجريمة ؟ وفي أى الجرائم تثور ؟ وما هو مصدر هذه الصعوبة ؟ وما أهم المذاهب في حلها ؟

(٣) كيف تفرق بين العمل التحضيرى للجريمة وبدء التنفيذ المكون للشروع فيها ؟ وهل يعاقب القانون على الشروع في جميع الجرائم ؟

(٤) كيف تفرق بين الجريمة الموقوفة (الشروع) والجريمة الخائبة ؟ وما أهمية هذه التفرقة من حيث العدول ؟

(٥) متى يكون عدول الفاعل عن المضي في تنفيذ الجريمة مانعاً من عقابه باعتباره شارعاً فيها ؟ وهل يتصور العدول الذي ينتج هذا الأثر في حالة الجريمة الخائبة ؟ علل لما تقول .

(٦) تكلم فى الجريمة المستحيلة مبنياً مشكلتها ، والمذاهب المختلفة فى شأنها . وأى هذه المذاهب يلقى تأييداً من القضاء عندنا ؟

(٧) تكلم على أثر الجهل بالوقائع أو الغلط فيها وأثر الجهل بالقانون على القصد الجنائى . وبين بصفة خاصة الحالات التى يعتد فيها بالجهل بالوقائع ، والحالات التى يعتد فيها بالجهل بالقانون ؛ موضعاً إجابتك بالأمثلة .

(٨) تكلم فى أثر الجهل والغلط على المسئولية الجنائية .

(٩) تكلم فى فكرة القصد الاحتمالى مبنياً إلى أى حد يعترف المشرع المصرى بها ؟

(١٠) ما الفرق بين القصد الجنائى والباعث ؟ ومتى يكون الباعث عنصراً لازماً لوجود القصد الجنائى ؟ وما أهمية التفرقة بين القصد الجنائى العام والنية الإجرامية (أى القصد الجنائى الخاص) ؟

(١١) كيف تفرق بين صورة « القصد الاحتمالى » وكل من صورة « القصد الخاص » ، أى النية الإجرامية ، وصورة « الخطأ الواعى » ، أى مع التبصر ؟ وضح إجابتك بالأمثلة .

(١٢) كيف تفرق بين حالة « الغلط فى الشخص » وحالة « الحيدة عن الهدف » ؟ وما صلة هاتين الحالتين بالقصد الجنائى ؟

(١٣) كيف تفرق بين صورة « القصد الاحتمالى » وصورة « القصد المفترض قانوناً » ؟ أذكر حالتين من حالات هذه الصورة الثانية فى تشريعنا الجنائى الحالى .

(١٤) يقيم « زيد » بمفرده في فيلا من طابقين في أطراف إحدى الضواحي ويبيت في الطابق الثاني . استيقظ في إحدى ليالي الصيف على صوت نباح كلبه ؛ فاطل من نافذة غرفة نومه المفتوحة فشاهد في الظلام شبح رجل يختفي بجوار جراج السيارة أسفل هذه النافذة ، فظنه لصا يريد سرقة السيارة فصاح مستغيثا . وتم ضبط الرجل الذي اعترف بأنه إنما حضر ليقول « زيدا » بخنجر كان يحمله ، كما ذكر أنه كان ينوى التسلل إلى حيث ينام « زيد » عن طريق تسلق الجراج ثم الدخول من النافذة المفتوحة . فهل في فعل هذا الرجل ما يسأل عنه جنائيا ؟ علل لما تقول تعليلا قانونيا .

(١٥) كان « عبده » يعمل خادما عند سيدة عجوز . ولكنها طردته لعدم أمانته . فصمم على السطو على منزلها ليلا لقتلها وسرقة أمتعتها وإشعال النار في المنزل . وفي الليلة المحددة للتنفيذ توصل « عبده » إلى الصعود إلى سطح المنزل ، ثم هبط إلى شرفة يوصل بابها المفتوح إلى داخل المنزل . ولكن تصادف وجود قريب للسيدة في الشرفة فضبطه فيها . بين مع التعليل القانوني ما إذا كان في فعل « عبده » ما يسأل عنه جنائيا .

(٢)

نماذج لكيفية الإجابة

النموذج الأول

(١) السؤال — متى تثور صعوبة السببية بالنسبة للمتهم بارتكاب جريمة ؟ وما هو مصدر هذه الصعوبة ؟ وكيف يحلها القضاء عندنا ؟

(ب) كيفية الإجابة — ينطوي هذا السؤال على نقاط ثلاث هي على التحديد : بيان الظروف التي تنشأ من اجتماعها صعوبة رابطة السببية مع

شرح وجه الصعوبة ؛ وذكر مصدر هذه الصعوبة ؛ وأخيرا بيان اتجاه القضاء عندنا في حل الصعوبة المذكورة .

— وبالنسبة للنقطة الأولى يجب التركيز على أن صعوبة السببية لا تثار إلا بصدد جريمة « مادية » ، أي ذات نتيجة ، كالقتل سواء أ كان عمدا أم عن خطأ ؛ وأن يفصل بين النشاط المادى للفاعل — سواء أ كان فعلا أم امتناعا — وبين النتيجة الإجرامية (موت إنسان في القتل) فاصل زمنى يطول أو يقصر ؛ وأن يتدخل فى أثناء هذا الفاصل الزمنى سبب أجنبى أو أكثر مستقل عن نشاط الفاعل ولكنه يسهم معه فى إحداث النتيجة الإجرامية . وبعد بيان هذه الظروف التى تنشأ من اجتماعها صعوبة السببية ، وتوضيحها بالأمثلة دائما ، يذكر أن وجه الصعوبة عندئذ هو معرفة ما إذا كان الفاعل يتحمل أو لا يتحمل جنائيا « النتيجة الإجرامية » ، التى لم ينفرد نشاطه المادى الإرادى بأحداثها ؛ ثم معرفة الضابط أو المعيار الذى يستعان به على حل هذا الاستفسار . ولكن يلاحظ أن هذه النقطة الأولى من السؤال لا تتضمن سرد المذاهب المختلفة أى الضوابط أو المعايير المقترحة لحل الصعوبة ؛ لأن السؤال مقصور فى هذه النقطة على بيان « متى » تثار الصعوبة ، ولا يتعرض لمعرفة « كيف » يكون حلها .

— وبالنسبة للنقطة الثانية يذكر أن مصدر الصعوبة هو أن المشرع لم يتعرض لها بمحل يحسمها ، أى لم يضع معيارا يعين القضاء عند التطبيق على الوقائع ؛ ومن هنا اضطر الفقه القضائى والمدرسى إلى الاجتهاد فى حلها ؛ وهكذا اقترحت المذاهب أو المعايير المختلفة . ويلاحظ أنه لا محل هنا كذلك لذكر هذه المذاهب أو الضوابط .

— وأما عن اتجاه القضاء عندنا في حل صعوبة السببية ، فيجب الالتفات إلى أن السؤال محصور في هذا النطاق وحده ، وأن المطلوب ليس هو سرد كل ما هنالك من مذاهب أو ضوابط في حل الصعوبة . وفي مجال القضاء عندنا نجد أنه - في الإجمال - يتردد بين مذهب « السبب الأول المحرك » ، ومذهب « التوقع بحسب المجرى العادى للأمور » . وبعد إيضاح المقصود في كل من المذهبين مع ضرب الأمثلة ، يجب الإشارة إلى أنهما في الحقيقة وجهان لمعيار واحد : وجه ماضى يحسم الصعوبة بصورة مادية لا تليق إلا بالمشرع ، ولهذا فإن القضاء لا يميل إليه كثيرا ؛ ووجه معنوى قائم على بحث وتقدير الوقائع من خلال ما يدور في ذهن الجانى فعلا أو افتراضا بحسب المجرى العادى للأمور ، وهو الذى يميل إليه القضاء لاتفاقه مع طبيعة عمل القاضى .

النموذج الثانى

(١) السؤال - متى يعد الفاعل شارعا في جريمة مستحقا للعقاب بهذا الوصف ؟ وفي أى الجرائم يعاقب على الشروع ؟ .

(ب) كيفية الإجابة - يتألف هذا السؤال من شقين متفاوتين في الحجم والأهمية تفاوتاً كبيراً : الأول يضم في الواقع المسألتين الجوهريتين في موضوع الشروع ؛ ألا وهما شرط وجود هذه الصورة للجريمة الناقصة ، ثم شرط العقاب على الشروع متى تحققت صورته . والشق الثانى خاص ببيان مجال العقاب على الشروع ، أى بيان الجرائم التى يعاقب القانون على الشروع فيها .

— وبالنسبة للشق الأول يدور الكلام على نقطتين هامتين هما « البدء فى التنفيذ ، باعتباره الشرط الذى استلزمه القانون فى المادة ٥٤ ع لوجود حالة الشروع ، ثم « العدول ، المانع من العقاب على الشروع ، باعتبار أن شرط العقاب كما أوضحته المادة ٥٤ كذلك هو أن يكون وقف تنفيذ الجريمة بغير تدخل من إرادة الفاعل . وفى الكلام على النقطة الأولى — أى « بدء التنفيذ ، — يجب تحديد موطن الصعوبة ، وأنها لا تتور إلا فى الحالات « الحدية ، حيث قد يشبه نشاط الفاعل (المتهم) بالأعمال التحضيرية التى حرصت المادة ٥٤ ع على ذكر أنها لا عقاب عليها . وبعد ضرب الأمثلة لهذه الحالات القلقة بين مرحلة التحضير ومرحلة التنفيذ ، يجب التنوية بأن المشرع لم يضع ضابطاً لحل هذه الصعوبة ، وأن الفقه المدرسى والقضائى اضطر إزاء ذلك إلى الاجتهاد لصياغة هذا المعيار أو الضابط ، وأنه قد وجدت فى ذلك مذاهب شتى ترد فى النهاية إلى معيارين اثنين أصليين : أقدمهما المعيار أو الضابط المادى المستمد من المدرسة التقليدية ؛ والثانى هو المعيار الشخصى المستوحى من المدرسة الوضعية . وبعد عرض مضمون كل من الضابطين فى إيجاز ووضوح مع ضرب الأمثلة ، يجب الإشارة إلى أن الضابط الشخصى هو المعول عليه فى معرفة متى يعد الفاعل شارعاً فى الجريمة . وبهذا تكتمل الإجابة على النقطة الأولى من الشق الأول من السؤال .

أما النقطة الثانية فهى الخاصة بشرط العقاب على الشروع ، وما يتفرع عليه من الكلام على « العدول ، المانع من العقاب . وهنا يجب البدء ببيان شرط العقاب ، وهو أن يكون وقف تنفيذ الجريمة بغير تدخل إرادى من الفاعل بسبب الإكراه إما المادى (ضبط الفاعل) وإما المعنوى (الخوف من الضبط الذى يجعله يفر دون إتمام التنفيذ) . ثم يجب الاستطراد بعد ذلك إلى النتيجة المنطقية لهذا الشرط ، وهى أن « العدول الاختيارى ، عن إتمام

التنفيذ يحول دون العقاب على الشروع . وكان من الممكن عدم الدخول في تفاصيل فكرة « العدول » ، لأن السؤال مقصور على بيان شرط الشروع للعقاب عليه في قوله متى يكون الفاعل مستحقا للعقاب بوصفه شارعا في الجريمة ؛ لولا أن هناك حالات « حدية » للعدول ، أى لا يكون من الواضح فيها ييقين ما إذا كان العدول اختياريا أم غير ذلك ، لأنه اختياري من ناحية أنه تم بإرادة الجاني ، ولكنه اضطراري لأن الفاعل لجأ إليه مضطرا ؛ وأمام هذه الصعوبة لا مناص من الاستعانة بضابط . ومن هنا كان لا بد من التعرض لهذه الحالات ولو في إيجاز مع ضرب الأمثلة لها ؛ ثم بيان أن أصدق المعايير في حل الصعوبة عندئذ هو التفرقة ، في الدوافع التي اضطرت الفاعل إلى العدول بإرادته ، بين الدوافع الشخصية والدوافع الموضوعية ؛ فيكون العدول اختياريا مانعا من العقاب في الأولى ، وإجباريا أى قهريا محققا لشرط العقاب في الثانية .

— وأما بالنسبة للشق الثاني من السؤال ، فإن الأمر لا يتطلب أكثر من ذكر أن القانون قد بين أن الشروع معاقب عليه في كل الجنايات (م ٤٦ع) ، وفي بعض جنح نص عليها على سبيل الحصر مثل السرقة والنصب (المادة ٤٧ع) . هذا وإن كانت الإجابة الوافية تدعو إلى التعرض لبعض حالات من الجنايات لا يتصور فيها الشروع على الإطلاق ، بسبب كونها جرائم « شكلية » ، في هذه الحالات ، أى أن القانون لا يعاقب فيها على « نتيجة » معينة بحيث يتصور أن يسعى الفاعل إلى بلوغها ثم يوقف مسعاها فيكون الشروع . ومثال ذلك جناية الرشوة ، أو جناية إحراز المخدرات .

النموذج الثالث

(١) السؤال — تكلم في أثر الجهل بالوقائع أو الغلط فيها والجهل بالقانون على المسؤولية الجنائية . وأذكر حالات لا يجدى فيها جهل الوقائع أو الغلط فيها في دفع هذه المسؤولية ، وحالات يمكن للتهم أن يدفع فيها بجهله القانون .

(ب) كيفية الإجابة — هذا السؤال يضم كل ما يتعلق بموضوع الجهل والغلط وأثرهما في القصد الجنائي ، الذي عبر عنه السؤال في قوله والمسؤولية الجنائية ، ، وذلك على اعتبار أنه (أى القصد الجنائي) هو الأساس المعنوي لقيام تلك المسؤولية في الجرائم العمدية .

والسؤال من شقين كما هو واضح ، غير أن سياق الإجابة المنهجية يتطلب تبحرته إلى شقين على نحو آخر : فيكون الشق الأول خاصا ببيان القاعدة بالنسبة للجهل والغلط في الوقائع ، ثم ذكر حالات لوقائع لا يجدى الجهل بها أو الغلط فيها في نفي القصد الجنائي — ويكون الشق الثاني خاصا ببيان القاعدة بالنسبة للجهل بالقانون ، ثم ذكر حالات يمكن للتهم أن يدفع فيها بجهله القانون .

— وبالنسبة للشق الأول يجب البدء بإيضاح القاعدة المستمدة من طبيعة كل من العمد العام (أى القصد الجنائي العام) والنية الإجرامية (أى القصد الجنائي الخاص) : وهى أن الجهل ، بالواقعة الإجرامية ،

أو الغلط فيها يعدم الركن المعنوي في الجرائم العمدية ، ما دام جوهر هذا الركن هو « العلم ، بالواقعة ، سواء أكان علما عاما (في الجرائم الشكلية) أم خاصا أى مصحوبا بتمثل النتيجة الإجرامية ، أو يباعث خبيث تعبيراً عن التطلع إلى نتيجة ينشدها الفاعل من وراء النشاط الإجرامى (في الجرائم ذات النتائج المحددة قانوناً أو المرتقبة من الجاني) . وبمجرد شرح هذه القاعدة يسهل على الفور ذكر الحالات التى لا تنطبق عليها ، أى حالات الجهل أو الغلط فى وقائع دون أن يؤثر ذلك فى وجود القصد الجنائى ، بسبب أنها وقائع لا تدخل فى تكوين « الواقعة الإجرامية » . وهذه الحالات من نوعين : فهى إما وقائع تشكل ظروفًا مشددة للعقاب ؛ وإما أنها تتصل بأوصاف مميزة لمحل الجريمة كشخص المجنى عليه أو معدن المال المسروق أو مقداره . وفى كلا الحالتين فإنها وقائع لا تدخل فى تكوين ذات « الواقعة الإجرامية » ، ومن ثم فإن الجهل بها أو الغلط فيها لا يجدى فى نفي القصد الجنائى . ويلاحظ أن أبرز أمثلة النوع الثانى من هذه الحالات هو حالة « الغلط فى الشخص » ، والمقام يتطلب بالضرورة ذكر هذه الحالة ولو من قبيل المثال . ولكن لا داعى على الإطلاق للاستطراد إلى ذكر حالة « الحيدة عن الهدف » ، لأنها لا تنطوى على غلط فى الوقائع فى أى صورة كانت .

— أما عن الشق الثانى فيجب بيان القاعدة العامة الشهيرة ، ومضمونها أن الجهل بالقانون لا يعفى من المسؤولية الجنائية (لا يعذر أحد بجهله القانون) . وفى شرح هذه القاعدة يجب ذكر مصدرها والحكمة منها بوجه عام ، ثم استخلاص نتائجها المنطقية فى خصوص القصد الجنائى مع ضرب الأمثلة .

ويعقب هذا ذكر الحالات الاستثنائية التي يمكن للتهم أن يدفع فيها بجمله القانون؛ وبصفة خاصة حالتى الظروف القاهرة التي تحول دون العلم بالقانون، والجهل بقاعدة قانونية غير جنائية ولكن يتعلق بها عنصر جوهري من عناصر الجريمة — وضرب الأمثلة لازم دائماً لتوضيح الفكرة .

النموذج الرابع

(١) السؤال — اعتاد أحد الصيارفة في الريف أن يذهب في يوم السبت من كل أسبوع للقرى المحالة عليه لتحصيل الضرائب المربوطة على الأراضى الزراعية . كما اعتاد أن يعود لبلده بما حصله في مساء الثلاثاء من كل أسبوع . فاتفق زيد وبكر على سرقة ما يحمله الصراف من الأموال . وترصدا له في مبدأ الطريق الموصل لمنزله وعلى مسافة عشرة أمتار منه وذلك في موعد عودته ، وكان أحدهما يحمل سكيناً . فلما مر خفير المنطقة في هذه الأثناء ضبطهما ، وكان ذلك قبل وصول الصراف بخمس دقائق . وثبت من التحقيق أن المتهمين كانا ينويان السرقة . فهل في فعلهما ما يسألان عنه جنائياً؟ علل لما تقول تعليلاً قانونياً .

(ب) كيفية الإجابة — هذه قضية يدور السؤال فيها حول معرفة ما إذا كان في فعل (أى نشاط) المتهمين ما يعد جريمة يعاقب عليها القانون . وإذا كان من الواضح أن جريمة السرقة التي كانا ينويانها لم تتم بسبب ضبطهما بمعرفة أحد الخفراء . إذن فالمطلوب هو معرفة ما إذا كان موقفهما لحظة ضبطهما يعد شروعاً في جريمة السرقة ، أم أن هذا الموقف لا زال من قبيل الأعمال التحضيرية للجريمة . فإن كان الأول فهما مشمولان جنائياً عن الشروع في السرقة؛ وإن كان الثانى فلا عقاب عليهما لأن القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية .

وواضح أن الحالة هنا هي من قبيل الحالات « الحدية » التي تحتاج إلى ضابط للتمييز بين ما يعد عملا تحضيريا وما يعد بدءا في التنفيذ. وتطبيق الضابط المادى الذى يتطلب فى الشروع تنفيذا جزئيا للمادية الجريمة (الاختلاس فى حالتنا) أو لظرف مادى مشدد لازم لارتكابها بحيث يصبح كجزء من مادية الجريمة (مثل ظرف التسلق أو الكسر من الخارج) — نقول إن تطبيق هذا الضابط المادى على الحالة المعروضة ينتهى إلى اعتبارها من قبيل العمل التحضيرى؛ ولا عبرة بداهة بكون أحد المتهمين يحمل سلاحا (السكين)، لأن هذا الظرف المشدد ليس لازما لارتكاب السرقة فى حالتنا. ولكن هذا الضابط المادى لم يعد يعول عليه فى القضاء. فلا مناص إذن من فحص الموقف فى قضيتنا على ضوء الضابط الشخصى، الذى يعتد بما تدل عليه حالة المتهمين وقت ضبطهما من حيث اقترابهما من بلوغ النتيجة الاجرامية (السرقة فى حالتنا)؛ ومظهر ذلك أن تقطع ظروف الواقعة عند ضبطهما بأن عزمهما على بلوغ النتيجة كان نهائيا لا رجعة فيه، بحيث إنه لو لم يضبطا لكانا بلغاها حتما لأنها الخطوة التالية مباشرة. ولا ريب فى أنه من الجائز القول بانطباق هذا الضابط على وقائع القضية المطروحة، واعتبار المتهمين فى حالة الشروع فى السرقة. فعزمهما النهائى على ارتكابها ينطق به تربصهما بالمجنى عليه فى مكان يمر به حتما فى عودته؛ وأحدهما يحمل سكيناً مما مفاده تصميمهما على قهر كل مقاومة من جانبه؛ كذلك فإن اقترابهما من بلوغ النتيجة الاجرامية واضح من أن هذه النتيجة كانت الخطوة التالية مباشرة لموقفها لحظة ضبطهما، وبخاصة أن فى وقائع القضية ما يؤكد أنه فى هذه اللحظة لم يكن باقيا على مرور المجنى عليه (على قيد خطوات منها) إلا خمس دقائق.

هذا إذن هو التقدير السليم لوقائع القضية كما وردت فى السؤال. ومع

ذلك فإذا لم يهتد البعض إلى هذا التقدير في تطبيقه للضابط الشخصي على تلك الوقائع ، فإنه يبقى على كل حال أن مجرد ثبوت اتفاق المتهمين على ارتكاب جريمة السرقة وفقاً لما ورد في السؤال ، يشكل جريمة « الاتفاق الجنائي » وفقاً لتشريعنا القائم حالياً (المادة ٤٨ ع) . ويكفي بطبيعة الحال ، لمن يقول بعدم توفر حالة الشروع في فعل المتهمين ، أن يشير إلى توفر هذه الجريمة دون الدخول في تفاصيلها .

ويلاحظ أخيراً أنه ما دامت نية السرقة ثابتة وفقاً لما جاء في السؤال ، فلا محل للخوض في هذا الركن المعنوي ، ولا لاقتراض نية أخرى كنية القتل مثلاً استناداً إلى ضبط « سكين » مع أحد المتهمين . كذلك فإنه ما دام الثابت في السؤال أنها ضبطت بالفعل بواسطة أحد الخفراء ، فإن شرط العقاب على الشروع يكون قد تحقق ، ولا حاجة بعد هذا بداهة للاستطراد إلى موضوع « العدول » .

النموذج الخامس

(١) السؤال — كيف تفرق بين الجريمة الموقوفة (الشروع) والجريمة الخائبة ؟ وهل لهذه التفرقة أهمية قانونية أو عملية ؟ وبماذا تصف حالة من يضبط وهو يهبط من مسكن عن طريق « مواسير » دورات المياه ، ويعترف بأنه كان اقتحم شقة سيدة عجوز متسلقاً تلك المواسير بقصد سرقة مصوغاتها التي لا تملكها أبداً — حتى أثناء النوم — من يديها ورقبتها ، وأنه كان يفتوى قتلها خنقاً بيديه إن هي قاومت . إلا أنه لم يجدها حيث كانت تبيت عند أبنيتها فأرجأ تصميمه لفرصة أخرى .

(ب) كيفية الإجابة — ينطوى هذا السؤال على شقين، نظرى وتطبيقي .
والسؤال كله يدور حول الصور المختلفة للجريمة التى لم يتم تنفيذها ، وهى
صورة الشروع بالمعنى الصحيح — ويعرف بالجريمة الموقوفة — والجريمة
الخائبة ، والجريمة المستحيلة .

— والمطلوب فى الشق النظرى من السؤال إيضاح أمرين : (الاول)
كيفية التفرقة بين الشروع والجريمة الخائبة ؛ وفى بيان ذلك يجب الالتفات
إلى أن الصورتين تنفكان فى عدم وقوع « النتيجة الإجرامية » التى سعى
الفاعل إلى بلوغها ، وأن كل ما بينهما من فارق إنما هو فى مقدار ما بذله الجانى
من النشاط المادى الإرادى فى سبيل بلوغ هذه النتيجة ؛ فإنه فى حالة الجريمة
الخائبة يستنفد كل خطوات هذا النشاط ، بخلاف الجريمة الموقوفة (أى
الشروع) حيث « يوقف » نشاط الجانى رغم إرادته فلا تكتمل خطواته
التي يبقى جانب منها ، فضلا عن النتيجة الإجرامية بطبيعة الأمور ؛ وضرب
الأمثلة لازم لتوضيح هذا الفارق — (والثانى) هو بيان ما إذا كانت لهذه
التفرقة بين الصورتين أهمية من الناحية القانونية أو من الناحية العملية ؛
وهنا يلاحظ للفور أنه لا توجد فى تشريعنا أية أهمية قانونية ، مادام القانون
يعطى لكلهما حكما واحدا من حيث العقاب (المادة ٥٤ ع) ، كما أن القضاء
يصفهما من حيث العبارة بوصف « الشروع » بغير تفرقة . وأما من الناحية
العملية فهناك على العكس أهمية كبرى للتفرقة ، حاصلها أنه لا مكان فى
صورة الجريمة الخائبة لبحث المسألتين الجوهريتين اللتين يثيرهما بحث
صورة الشروع ، ألا وهما مسألة « ضابط » الشروع أى معياره الذى يميزه
من مجرد العمل التحضيرى الذى لا عقاب عليه ، ثم مسألة « العدول » الذى
يعفى من العقاب على الشروع ، كنتيجة منطقية لشرط أن يكون « وقف »

النشاط التنفيذي للجريمة بغير تدخل من إرادة الجاني ؛ وهنا يجب تفسير علة ذلك ، وأنها تكمن بالذات في أن الجريمة الخائبة تنفيذ كامل لكل خطوات النشاط التنفيذي من جانب الفاعل ، فلا محل لاختلاطها بالأعمال التحضيرية ، كما أنه لا يبقى فيها من خطوات النشاط التنفيذي ما يتصور أن يعدل عنه الجاني باختياره.

ولا بد في إيضاح هذين الوجهين العمليين لأهمية التفرقة من إيراد الأمثلة التي تجلو الفكرة . ولكن يلاحظ من ناحية أخرى أنه لا محل هنا للاستطراد إلى بحث ضابط الشروع والمذاهب المختلفة فيه ، ولا إلى بحث موضوع «العدول» ذاته وما يثيره من صعوبات في بعض الأحيان ، لأن السؤال لا يتطلب ذلك .

— أما الشق التطبيقي فإنه يدور حول صورة أخرى للجريمة الناقصة . هي صورة الجريمة المستحيلة استحالة نسبية . وهي قريبة جدا من صورة الجريمة الخائبة ، إلا أنها تختلف عنها اختلافا طفيفا مرجعه إلى أن الفاعل بعد أن يفرغ كل نشاطه في سبيل التنفيذ لا يحصل على النتيجة الإجرامية المنشودة بسبب استحالة حدوثها «نسبيا» ، إما لتخلف محل الجريمة وإما لعدم كفاية الوسيلة المستخدمة في ارتكابها ، وذلك في لحظة التنفيذ فحسب ؛ وهذا بخلاف الحال في الجريمة الخائبة حيث تكون جميع الظروف مهيأة لإمكان حدوث النتيجة وقت مباشرة الجاني لنشاطه الإجرامي ، سواء بالنظر إلى محل الجريمة أو إلى وسيلة ارتكابها . وفي القضية المطروحة نجد أن الجاني أفرغ كل نشاطه التنفيذي للسرقة ، ولكنه فوجئ . عند التنفيذ بتخلف محل الجريمة ولهذا استحالة وقوع السرقة استحالة «نسبية» ، أي بالنسبة إلى هذا الظرف الطارئ . ولكنها كانت ممكنة التنفيذ لأن محل الجريمة غير معدوم بصفة مطلقة . ونظرا لأن الفارق طفيف جدا بين الصورتين ، فقد جرى القضاء

على اعتبار صورة الاستحالة النسبية من قبيل الجريمة الخائبة التي يعاقبها المشرع بعقاب الشروع . وعلى هذا يكون الجاني في القضية المطروحة مسئولاً جنائياً عن « الشروع » في جريمة سرقة . ويلوغ هذه النتيجة تتم الإجابة عن هذا الشق من السؤال ، ولا حاجة بعد هذا بداهة للاستطراد إلى موضوع الجريمة المستحيلة وما يتضمنه من تفاصيل ، لأنه خارج عن موضوع السؤال .

أما ماورد في السؤال خاصاً باعتراف الجاني أنه كان ينوى قتل السيدة العجوز خنقاً بيديه إن هي قاومت ، فهو تزيد لا ينبغي أن يخدع أحداً فيستدرجه إلى التورط في بحث الشروع في القتل مثلاً . فإن البحث في الشروع في جريمة معينة إنما يدور على النشاط « المادي » الذي بذله الجاني في سبيل ارتكاب هذه الجريمة التي ثبت من الوقائع (من اعترافه كما في القضية المطروحة) أنه تعمد ما أتواها ؛ وهذا بالفعل هو حال جريمة السرقة في قضيتنا . أما بالنسبة لجريمة القتل ، فليس في وقائع القضية المطروحة إلا « نية القتل » التي اعترف بها الجاني ؛ ولكن لا أثر لأي « نشاط مادي » يصلح أن يشكل « الركن المادي » لهذه الجريمة ولو في صورة الشروع ؛ ومعلوم أنه لا جريمة ولا عقاب على مجرد النوايا (المادة ٤٤ ع) .

النموذج السادس

(١) السؤال — أرادت زوجة أن تتخلص من زوجها بقتله . فأعدت له فطيرة بالقشدة والعسل والزرنخ . وتركها على المائدة وذهبت لتنام قليلاً حتى يعود زوجها من عمله فتقدمها له مع غذائه . وصحت من نومها على

صراخ طفلها وكان قد عاد من مدرسته والتهم جانباً من الفطيرة المسمومة ؛
وما لبث الطفل أن أسلم الروح . أجب عما يلي معللاً ما تقول تعليلاً قانونياً :

١ — هل يكفى نشاط الزوجة المادى لاعتبارها شارعة فى قتل زوجها ؟

٢ — إذا قضت محكمة الجنائيات بادانة الزوجة فى تهمة قتل طفلها عمداً ، فكيف تعلل قانوناً توفر العمد (القصد الجنائى) لدى الفاعلة فى هذه الحالة ، وتوفر رابطة السببية بين نشاطها الإجرامى وبين موت الطفل ؟

(ب) كيفية الاجابة — هذا سؤال تطبقى يجمع بين ثلاث نقاط منمينة تماماً فى نظرية الجريمة (أو المسئولية الجنائية) : أثنتان منها تخصان الركن المادى ، هما الشروع ورابطة السببية ؛ والثالثة تخص الركن المعنوى ، هى موضوع العمد أى القصد الجنائى . وحتى لا تختلط الأفكار ، يجب تناول هذه النقاط الثلاث تباعاً ، مستقلة كل منها عن غيرها ، وذلك على النحو التالى :

— بالنسبة للنقطة الأولى ، المطلوب هو تطبيق ضابط أو معيار « الشروع » على الواقعة المطروحة . والثابت فى هذه الواقعة — فضلاً عن نية القتل — أن النشاط المادى للزوجة فى سبيل ارتكاب الجريمة ينحصر فى دس السم فى الفطيرة وتركها على المائدة فى انتظار عودة الزوج لتقدمها له مع غذائه . فهذه إذن حالة من الحالات « الحدية » التى يشق فيها « البدء فى التنفيذ » المكون للشروع بالأعمال التحضيرية التى لا عقاب عليها ؛ ولا بد فى مثل هذه الحالات من الاستعانة بضابط الشروع . وإذا كان الضابط المادى — الذى يتطلب فى الشروع تنفيذاً جزئياً لمادية الجريمة — لا يسعف

في حالتنا، وهو ضابط مهجور في القضاء على كل حال، فلا مناص من تطبيق الضابط الشخصي الذي يعتد بما تدل عليه الخطوات التي خطاها الفاعل من اقترابه أو عدم اقترابه من النتيجة الإجرامية بحسب ظروف وملابسات كل واقعة . وفي حالتنا نجد أن الزوجة الجانية قد اقتربت بالفعل من النتيجة التي تسعى إلى بلوغها ، حيث أنه لم يكن باقيا لها من خطوات التنفيذ إلا خطوة واحدة هي تقديم الفطيرة المسمومة لزوجها مع غذائه بمجرد عودته ؛ وهي خطوة كانت ستخطوها حتما لو لم يتدخل عامل لم يكن في حساباتها — هو عودة طفلها أثناء نومها والتهامه جزءاً من الفطيرة — فأوقف التنفيذ بالنسبة للزوج . وعلى ذلك فإن نشاط الزوجة في القضية المطروحة يكون قد تجاوز مرحلة مجرد التحضير للجريمة ودخل بالفعل في مرحلة التنفيذ الذي أوقف لسبب خارج عن إرادتها ؛ ففعلها إذن هو من قبيل الشروع المعاقب عليه .

— وبالنسبة للنقطة الثانية ، المطلوب هو تعليل توفر رابطة السببية بين النشاط المادى للزوجة وبين النتيجة التي وقعت بالفعل وهي موت الطفل . فإن من الواضح أن هذه الحالة اجتمعت فيها كل الظروف التي تنشأ عنها صعوبة السببية ، مما يقتضى الاستعانة بضابط أو معيار لحل هذه الصعوبة . فكان المطلوب في نهاية الأمر هو معرفة ضابط السببية الذي استعانت به محكمة الجنايات ، وكيفية تطبيقها على واقعة الدعوى بحيث خلصت إلى القول بتوفر رابطة السببية في القضية المطروحة . وهنا يتجه الذهن مباشرة إما إلى ضابط السبب الأول المحرك ، باعتبار أن نشاط الفاعلة هو الذى هيا الأمور لوقوع النتيجة الإجرامية بسبب عامل دخيل هو عودة الطفل والتهامه لجزء من الفطيرة المسمومة ؛ وإما إلى ضابط التوقع بحسب المجرى العادى للأمر ، حيث إنه كان بوسع الزوجة ويجب عليها أن تتوقع عودة ابنها قبل زوجها فتغريه الفطيرة ويلتهم جانباً منها ،

فهذا أمر مألوف ولا شذوذ فيه . ويحسن الإشارة بعد ذلك إلى أن كلاهذين الضابطين يؤديان إلى ذات النتيجة في ظروف القضية المطروحة ، وإن كان القضاء يميل إلى اتباع الثاني منهما نظراً لأنه ضابط معنوي يتفق مع طبيعة عمل القاضى الذى يقدر الوقائع من خلال ما يدور فى ذهن الجانى فعلاً أو افتراضاً بحسب ما تجرى به الأمور عادة .

— وبالنسبة للنقطة الثالثة والأخيرة ، المطلوب هو تعليل توفر العمد — أى نية القتل فى حالتنا — عند الزوجة بالنسبة إلى موت طفلها ، على الرغم من أنه من الثابت والبديهي أن هذه النتيجة لم تكن تخطر لها على بال . وهنا يتجه ذهن للفور إلى حالة « الحيدة عن الهدف » المنطبقة على وقائع هذه القضية ، والتي جرى القضاء على إعطائها حكم « الغلط فى الشخص » الذى لا يؤثر فى وجود القصد الجنائى أى النية الإجرامية . وواضح أنه لا حاجة بعد بيان ذلك إلى الاستطراد إلى تفاصيل تتجاوز المطلوب فى السؤال .

البَابُ الثَّالِثُ

—

فِي نَظَرِيَةِ الْمُسَاهَمَةِ الْجَنَائِيَةِ

القسم الأول

التلخيص النظرى

موضوع الباب

الفرض فى هذا الباب أن هناك جريمة وقعت بالفعل ، سواء تامة التنفيذ أو فى صورة الشروع المعاقب عليه ؛ أى أنها جريمة لا ينقصها شىء من ركنيها المادى والمعنوى ، ولا من الشروط الإضافية للعقاب إن كانت هناك شروط من هذا القبيل فى بعض الأحوال ، كما هو الشأن بالنسبة للشروع حيث يشترط للعقاب أن يكون وقف التنفيذ قهرياً لا اختيارياً ، وأن يكون الأمر متعلقاً بجناية أو بجنحة من الجنح التى نص عليها القانون على سبيل الحصر. وهذا الفرض هو بذاته ما عالجناه تفصيلاً فى الباب السابق الخاص بنظرية الجريمة . والجديد فى الباب الحالى هو أن عدداً من الأشخاص يساهمون فى هذه الجريمة الواحدة التى وقعت. وهذا يفسر علة إرجاء البحث فى موضوع «المساهمة الجنائية» إلى ما بعد الفراغ من بحث «نظرية الجريمة» ، حيث كان الكلام — سواء بالنظر إلى الركن المادى أو الركن المعنوى — مقصوراً دائماً على «فاعل» الجريمة منفرداً دون غيره . فالاعتبار الجديد فى هذا الباب إذن هو «تعدد» المساهمين فى الجريمة . وقد يتعدد «الفاعلون» أى المساهمون فى ارتكابها ؛ أو تقف المساهمة عند حد «الاشتراك» فيها بصفة ثانوية ، أى مجرد المعاونة على وقوعها دون المساهمة فى «ارتكابها» . وقد تضم الحالة فى ذات الوقت عدداً من الفاعلين وعدداً من الشركاء .

ولحالة المساهمة الجنائية خصائص تميزها عن حالة الافراد بارتكاب

الجريمة ، أى أوضاع قانونية لا تصادفها فى هذه الحالة الأخيرة. فإن وصف « الفاعل » يتسع فى حالة المساهمة الجنائية أصور جديدة لا وجود لها فى حالة الانفراد . والشريك فى الجريمة وصف جديد فى الإجرام تصادفه هنا لأول مرة ، وله خصائصه المميزة من حيث المسئولية الجنائية ، سواء بالنظر إلى الجانب المادى أو بالنظر إلى الجانب المعنوى — أى الحالة الذهنية — فى هذا الإجرام . وتفريعاً على كل هذه الخصائص والمميزات ، فإن حالة المساهمة الجنائية تنفرد بعدد من الأحكام الخاصة من حيث العقاب .

والغرض من هذا الباب هو إذن استظهار كل تلك الخصائص والأحكام المميزة لحالة المساهمة الجنائية . ولما كان الأمر يقتضى البدء بتحديد الظروف اللازمة لوجود هذه الحالة ، لذلك انحصرت موضوعات هذا الباب فى أربعة هى على التحديد :

(١) الظروف — أو الشروط — اللازمة لوجود حالة المساهمة الجنائية .

(٢) وصف « الفاعل » ، فى حالة المساهمة الجنائية ، وإلى أى مدى يتسع .

(٣) وصف « الشريك » ، وشروط توفره ، وهى بتعبير آخر الشروط المادية والمعنوية اللازمة لتحقيق إجرام الشريك أى لمساءلته جنائياً .

(٤) أحكام عقاب كل من الفاعل والشريك فى حالة المساهمة الجنائية .

§ ١ - شروط قيام حالة المساهمة الجنائية

شروط تامة

لا وجود لحالة المساهمة الجنائية إلا باجتماع ظروف أو شروط ثلاثة مستفادة يدهاها الأمور ، فضلا عن أن المشرع أجملها في الواقع في قوله « اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة » ؛ وهي العبارة التي جعلها عنواناً للباب الرابع (من الكتاب الأول في قانون العقوبات) الذي أفرد له حالة المساهمة الجنائية ؛ مع ملاحظة أن كلمة « اشتراك » هنا وردت بالمعنى الواسع ، أى معنى المساهمة سواء بصفة « فاعل » ، أو بصفة « شريك » . وفيما يلي بيان هذه الظروف أو الشروط الثلاثة .

(١) وقوع جريمة - أى ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بهذه الصفة الجنائية . ولا يشترط أن تقع تامة النفاذ ، فيكفى الشروع المعاقب عليه والمستكمل لشروط العقاب ، لأن الشروع عندئذ لا يعدو أن يكون « جريمة » وإن تكن ناقصة ويلحق بالشروع بداهة الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة استحالة نسبية .

(٢) تعدد المتهمين - أى أن يكون هناك من ساهم مع « فاعل » الجريمة ؛ ولو اقتصر الأمر على شخص واحد سواء أكان فاعلاً آخر أم مجرد شريك . ويلاحظ هنا أن شرط التعدد يكون متوفراً ، وصالحاً بالتالى لقيام حالة المساهمة الجنائية ، ولو اقتصر الأمر على فاعل واحد وشريك ، وكان الأول معصوماً من العقاب لأى سبب كان ، كحسن النية الذى يعنى عدم توفر العمد أى القصد الجنائى . وعلى سبيل المثال فإن هذه الصورة تتحقق باشتراك أحد الأشخاص مع موظف (موثق) حسن النية في جريمة تزوير عقد رسمى .

(٣) رابطة التضامن — أى أن تقوم بين المساهمين جميعا رابطة مشاركة وتضامن فى حدوث الواقعة المكونة للركن المادى للجريمة . فإن هذه الرابطة هى دون غيرها التى تجعل هذه الواقعة الإجرامية شيئا واحدا مشتركا بين المساهمين فى حدوثها ، أو « جريمة واحدة » كما عبر المشرع فى عنوان هذا الباب . فإذا لم توجد تلك الرابطة بين عدد من الأشخاص ، ولو كان كل منهم قد ارتكب ذات الواقعة ، فإننا لانكون بصدد « جريمة واحدة » ، وإنما هى جرائم متعددة بمقدار تعدد مرتكبيها . ذلك لأن وحدة الواقعة لا تستتبع حتما وحدة الجريمة ؛ ووحدة الجريمة إنما ينظر فيها إلى الجانب الشخصى قبل الجانب الواقعى أو المادى ، ولا يوجد هذا الجانب الشخصى عند تعدد الأشخاص إلا رابطة المشاركة أو التضامن . والأصل أن هذه الرابطة تنشأ بين المساهمين فى الجريمة بقيام « الاتفاق » الصريح أو الضمنى فيما بينهم ، كما هو الشأن تماما فى أى « شركة » مدنية أو تجارية . إلا أن طبيعة « المساهمة الجنائية » تسمح فضلا عن ذلك بأن يكون مصدر تلك الرابطة هو مجرد « الانضمام » إلى فاعل الجريمة — حال ارتكابها — بنية الإسهام معه فى وقوعها ، أى بغض النظر عن أى اتفاق معه (سابق أو حتى معاصر) على ارتكابها .

استبعاد الجرائم غير العمدية — والجدير بالملاحظة ، بمناسبة شرط « رابطة التضامن » أو المشاركة ، أن هذا الشرط يلزم عنه عقلا ومنطقا أن « المساهمة الجنائية » غير متصورة إلا فى الجرائم العمدية . ذلك لأن التضامن أو المشاركة معنى يفيد بذاته السعى أو الاتجاه نحو هدف محدد معلوم ، أى متعمد أو مقصود . ويتفرع على ذلك أنه لا مساهمة ولا اشتراك فى

الجرائم غير العمدية . وهى نتيجة منطقية لم يتركها المشرع مع ذلك لمجرد الاستنتاج المنطقي ، وإنما هو نص عليها بصريح العبارة فى أكثر من موضع فى هذا الباب (المادة ٤٠ ، ثالثاً ، و ٤٢ و ٤٣) .

§ ٢ — الفاعل مع غيره

إذا ما اجتمعت الظروف الثلاثة اللازمة لقيام حالة المساهمة الجنائية ، وتعدد الفاعلون للجريمة ، فإن كلا من هؤلاء يوصف بأنه « فاعل مع غيره » ، بمعنى أنه فاعل فى حالة مساهمة وليس منفرداً . وبينما الفاعل المنفرد هو دائماً « مرتكب » الجريمة ، فإن « الفاعل مع غيره » لا يشترط حتماً أن يزاوِل فعل الارتكاب ، بل يكفى أن « يدخل فى الارتكاب » . ومعنى هذا أن صفة « الفاعل » فى حالة المساهمة الجنائية أوسع منها فى حالة الانفراد . وهذا هو ما أكدته المشرع الذى قرر (فى المادة ٣٩ ع) أن وصف الفاعل مع غيره — أى فى حالة المساهمة — يصدق فى إحدى حالتين : الأولى هى أن يرتكب الجريمة ، والثانية هى أن يدخل فى ارتكابها .

١ — الفاعل عن طريق الارتكاب

هذه هى الحالة العادية للفاعل عموماً ، والتى يشترك فيها الفاعل المنفرد والفاعل فى حالة المساهمة . وكل ما يصح أن يلاحظ على عبارة الفقرة « أولاً ، من المادة ٣٩ — التى ساقته هذه الحالة ، فى مقام بيانها لمن يكون فاعلاً فى حالة المساهمة الجنائية — أن قوله « من يرتكبها وحده » ، إنما ينصرف إلى حالة المساهمة التى لا تنضم إلا فاعلاً واحداً معه شريك أو أكثر ؛ وقوله من يرتكبها « مع غيره » ، ينصرف إلى الحالة التى يتعدد فيها الفاعلون بطريق الارتكاب . وفى هذه الحالة الأخيرة إما أن تقع الجريمة تامة ، فىكون

كل من الفاعلين قد ارتكبها تامة، أى قام بذات العمل الذى تم به ارتكابها؛ ولما أن تقع الجريمة ناقصة — أى مشروعا فيها أو خائبة — فيكون كل من الفاعلين قد قام بارتكاب عمل يعد « بدءاً فى التنفيذ »، أو يعد من أعمال التنفيذ الخائب . ويجب الاحتياط من الخلط بين هذه الصورة الأخيرة - حيث تقع الجريمة ناقصة - وبين صورة أخرى تقع فيها الجريمة تامة بينما لا يكون أحد الفاعلين قد قام إلا بعمل يعد شروعا فقط ؛ فإن هذه الصورة الثانية تضيها حالة الفاعل مع غيره عن طريق « الدخول فى الارتكاب »، وهى ما تناوله فيما يلى .

ب - الفاعل عن طريق الدخول فى الارتكاب

لهذه الحالة صورتان إحداهما قانونية ، أى ورد بشأنها نص الفقرة « ثانياً »، من المادة ٣٩ ع ؛ والثانية قضائية أى استخلصها قضاء محكمة النقض عندنا واطرد عليها استناداً إلى هذا النص ذاته .

(١) الدخول بعمل يعد شروعا - هذه هى الصورة التى أشرنا إليها

منذ قليل ، وحذرنا من الخلط بينها وبين صورة من صور الفاعل بطريق الارتكاب . فإن الفرض هنا أن الجريمة قد وقعت تامة بفعل واحد أو أكثر من الفاعلين ؛ غير أن أحد المساهمين فى ارتكابها لم يقم إلا بعمل لا يتجاوز مرحلة البدء فى التنفيذ متى قيس - مستقلاً - بضابط الشروع ، أو قام بعمل يعد من أعمال التنفيذ الخائب الذى حكمه هو حكم الشروع كما هو معلوم . فلو فرضنا مثلاً أن ثلاثة أشخاص تحالفوا على قتل شخص رابع بإطلاق الأعيرة النارية عليه من ثلاث جهات ، فمات المجنى عليه من عيار واحد فقط أصابه ، بينما أخطاه عيار آخر أطلقه واحد غير الذى أطلق العيار القاتل ، وكان الشخص الثالث قد صوب سلاحه نحو المجنى عليه

استعداداً لإطلاقه ولكنه توقف عن ذلك في اللحظة الأخيرة وأسرع بالفرار بمجرد سقوط المجنى عليه مصاباً بالعار الذي أطلقه أحد زميله - فهنا الجريمة وقعت تامة بفعل واحد فقط من الثلاثة ، هذا بينما فعل الثانى هو من قبيل الجريمة الخائبة ، وفعل الثالث والأخير ليس إلا من قبيل الشروع ؛ ومع ذلك وبسبب حالة المساهمة بالذات فإن ثلاثتهم يسألون عن جريمة القتل العمد تامة ، وبعد هذين الأخيرين فاعلين لهذه الجريمة مع الأول بطريق الدخول فى ارتكابها كل بعمل يعد فى ذاته من قبيل الشروع . ولولا توفر رابطة التضامن أو المشاركة بين الثلاثة - أى توفر حالة المساهمة الجنائية - لما جازت مساءلة الأخيرين إلا عن الشروع فقط فى القتل ، مادام كل يسأل حينذاك منفرداً عن فعله هو وما ترتب عليه مباشرة من النتائج .

وواضح أنه لا أهمية فى هذه الصورة من صور الفاعل مع غيره لتحديد من هو « مرتكب » الجريمة ومن هو الذى « دخل » فى ارتكابها ، مادام الجميع يسألون باعتبارهم فاعلين للجريمة كما وقعت تامة . فى المثال الذى سقناه يسأل الثلاثة عن القتل العمد كما ذكرنا ، حتى ولو كان صاحب العيار النارى القاتل مجهولاً من بينهم . أما إذا انعدمت رابطة التضامن والمشاركة بين الفاعلين - أى لم يتوفر شرط وجود حالة المساهمة الجنائية - فإنه لا يسأل عن القتل العمد إلا محدث الإصابة القاتلة ، مما مفاده ضرورة أن يكون معلوماً : فإذا استحال تحديده ، فلا مناص عندئذ من مساءلة الجميع عن « القدر المتيقن » ، فى فعل كل منهم ، والقدر اليقيني فى مثالنا المتقدم هو الشروع .

(٢) المفعول برور فعال — ظلت الصورة السابقة إلى ما قبل ربع قرن هي الوحيدة للفاعل بطريق «الدخول في الارتكاب»، في حالة المساهمة الجنائية. ثم تبينت محكمتنا العليا أن عبارات الفقرة «ثانيا، من المادة ٣٩ ع — وهي التي خصصت لتلك الصورة — تتسع لوضع آخر يعد فيه المساهم في الجريمة «فاعلا»، بطريق الدخول في ارتكابها وإن قصر دوره — أي فعله المادى الذى ساهم به — عن أن يكون من قبيل البدء في التنفيذ لو قيس (افتراضا) بمقياس الشروع . فقد قدرت محكمة النقض أنه يكفي لانطباق نص الفقرة «ثانيا، من المادة ٣٩ ع المذكورة أن يكون الجاني قد أخذ «دورا فعالا»، في ارتكاب الجريمة يضعه على قدم المساواة مع الفاعلين الآخرين الذين أخذ كل منهم دورا كذلك في ارتكابها، وهذا بغض النظر عن قيمة ذلك الدور عند قياسه بضابط الشروع . ومظهر «الدور الفعال»، الذى يجعل من صاحبه فاعلا — وليس مجرد شريك بالمساعدة — هو أن يقتضى القيام بهذا الدور وجود الجاني على «مسرح الجريمة» مع مفاعلين الآخرين؛ فإن ذلك يقوم برهانا ناطقا على «نية الارتكاب»، الخاصة بالفاعل، وهي مختلفة عن «نية مجرد الاشتراك»، الخاصة بالشريك. وهكذا تكون الفقرة «ثانيا، من المادة ٣٩ ع منطبقة تماما، ليس فقط من حيث مفهومها المنطقي، بل أيضا بعبارتها التي تقول: إذا كانت (الجريمة) تتكون من جملة أعمال (أى أدوار) فىأتى عمدا (أى بنية الارتكاب) عملا من الأعمال المكونة لها . وبناء على ذلك اعتبر المساهم فى جريمة إتلاف مزروعات فاعلا ولو اقتصر دوره على مجرد وقوفه حاملا سلاحا ليحمى الفاعلين الآخرين الذين يقومون بعملية الاتلاف الفعلي؛ كما اعتبر فاعلا فى السرقة الذى يقوم بمراقبة الطريق

أثناء قيام زملائه بالسرقة الفعلية من مسكن . هذا ويلاحظ أن عبارة « مسرح الجريمة » يجب أن تفهم على أوسع معنى ، لأنها رمز للعاصرة الزمنية وليست مقيدة حتماً بمكان الجريمة ؛ بمعنى أن المقصود من هذه العبارة هو أن يكون دور الجاني معاصراً لأدوار الفاعلين الآخرين في ارتكاب الجريمة ولو اقتضت طبيعته القيام به في مكان آخر ، كمن يقتصر دوره على محادثة تلفونية يجريها من مكان بعيد مع المجنى عليه ليلميه ويتيح بذلك الفرصة للفاعلين الآخرين لارتكاب جريمتهم .

§ ٣ - الاشتراك أو إجرام الشريك

إجرام تبعي

لا وجود « للشريك » بوصفه مجرماً إلا في هذا الباب ، أي باب المساهمة الجنائية ؛ وهذا بخلاف « الفاعل » الذي لا ينصرف الذهن إلى سواه في أي نص من نصوص قانون العقوبات ، باستثناء المواد المخصصة للشريك بيداهاة الأمور . وحتى في باب المساهمة الجنائية ، فإننا نلاحظ أن « الشريك » لا ينفرد به ؛ لأن أساس المساهمة هو وقوع جريمة ، وهذه لا تقع إلا من « فاعل » . ومعنى هذا كله أن « إجرام الشريك » ليس إجراماً أصلياً يتصور أن يستقل بذاته ؛ وإنما هو إجرام فرعى أو تبعي مشتق من إجرام الفاعل الأصلي . ويلاحظ بعد هذا أن الفاعل مع غيره في حالة المساهمة الجنائية تجتمع له في الواقع صفتا الفاعل والشريك في آن واحد ؛ كل ما هنالك أن صفته كفاعل تكون هي أساس المساهمة الجنائية عملاً بالأصول القانونية العامة التي تقضي بتغليب الأصل على الفرع .

التركيب القانوني لجرائم الشريك

ولصفة التبعية في إجرام الشريك أثرها الهام في التركيب القانوني لهذا الإجرام . فإنه كإجرام «الفاعل الأصلي» يقوم على دعامين أو ركنين: مادي ومعنوي ؛ إلا أن صفة التبعية تبرز كلا من هذين الركنين في صورة جد مختلفة عن ركني الجريمة التي يرتكبها الفاعل كما سبق أن أوضحناهما تفصيلاً في باب «الجريمة» . وبسبب هذه المغايرة بالفعل فإننا لا نجد في بحثنا للركن المادي لإجرام الشريك أثراً للأوضاع الاستثنائية للارتكاب (الارتكاب المستمر والمتتابع والمبنى على الاعتياد . . . الخ) ، أو لمشكلة «الارتكاب» بطريق الامتناع أو الترك (ما دام الارتكاب أمراً مقصوراً على الفاعل) ، أو لصعوبة «رابطة السببية» ، أو لموضوع الشروع وما يلحق به من حيث خيبة الجريمة أو استحالتها . كذلك فإن للعمد أي القصد الجنائي عند الشريك تكويناً مختلفاً تماماً عن القصد الجنائي لدى الفاعل . وفيما يلي بيان موجز لكل ذلك .

أولاً - الركن المادي لجرائم الشريك

ملاحظة عناصر

لما كان إجرام الشريك مشتقاً مادياً من الجريمة التي ارتكبها الفاعل - ومن هنا كان القول بأنه إجرام تبعية - لذلك فإن الركن المادي في هذا الإجرام يتألف من واقعتين ، إحداهما هي جريمة الفاعل بالذات ، والثانية هي فعل الاشتراك الذي يمثل النشاط المادي الخاص بالشريك . ولا بد

بداهة من ارتباط هاتين الواقعتين برابطة «السببية المباشرة» ، حتى يبدو أن وحدة متكاملة ، أى «ركنا» ، واحداً فى عبارة أخرى . وعلى ذلك فإن الركن المادى فى إجرام الشريك يتألف من ثلاثة عناصر هى : فعل الاشتراك ، وجريمة الفاعل ، ورابطة السببية المباشرة بين الواقعتين .

(١) فعل الاشتراك — لا يخرج فعل الاشتراك عن أحد أعمال ثلاثة نص عليها القانون على سبيل الحصر (المادة ٤٠ ع) هى :

١ — التحريض : ويشترط أن يكون مباشراً أى منصبا على جريمة معينة ، ولكن يستوى أن يكون صريحاً أو ضمنياً ، فردياً أو علنياً .

٢ — الاتفاق : ويندر أن يعد الجانى شريكاً بالاتفاق وحده ، إذ الأمر الغالب أن يصحب الاتفاق تحريض من جانب الشريك للفاعل .

٣ — المساعدة : وتكون بأى نشاط (وعلى أية صورة) فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة .

والواقع أنه فى حالة المساعدة بالأعمال والمعاصرة (المسهلة أو المتممة) لارتكاب الجريمة تدق التفرقة بين « الشريك » وبين « الفاعل » ، عن طريق الدخول فى ارتكاب الجريمة بدور فعال . بل إن الفاعل وفقاً لهذه الصورة الأخيرة ظل يعد شريكاً بالمساعدة حتى اطرد قضاء محكمتنا العليا على اعتباره فاعلاً كما أوضحنا ذلك فيما تقدم . وعلى ذلك فإن ضابط التفرقة بين الصفتين (أى صفة الشريك وصفة الفاعل) فى هذه الحالة هو مبلغ الدور الذى أخذه الجانى وما يفصح عنه من « نية الارتكاب » ، فيكون فاعلاً ، أو « نية مجرد الاشتراك » ، فيكون شريكاً . وقد أوضحنا ذلك الضابط فيما تقدم عند كلامنا على الفاعل ، وسنعود إلى إيضاحه مرة أخرى فى كلامنا على « نية الاشتراك » .

الاشتراك بطريق الامتناع - واضح أن الافعال الثلاثة المتقدمة كلها إيجابية ؛ ولهذا لا تثار هنا صعوبة « الاشتراك بطريق الامتناع » ، خلافا للفاعل الذى تثار معه صعوبة الارتكاب بطريق الترك كما مر بنا .

(ب) وقوع جريمة الفاعل - يجب أن تقع (أى ترتكب) الجريمة التى تعتمد الشريك المساهمة فيها ، سواء تامة أو فى صورة الشروع المعاقب عليه . ذلك لأن إجرام الشريك مشتق كما قلنا من إجرام أصلى أى جريمة يرتكبها الفاعل . ولكن لا عبرة بمركز الفاعل فى هذه الجريمة ، فإن شرط اكتمال الركن المادى فى إجرام الشريك يكون متحققا ولو كان الفاعل غير مسئول أو غير معاقب لأى سبب كان . كما لو كان غير أهل للمسئولية الجنائية (حالة الجون أو الصغر) ، أو كان حسن النية (انتفاء القصد الجائى) . ومثال ذلك حالة الموثق الحسن النية فى جريمة تزوير عقد رسمى ، فإن براءة هذا الموظف لا تحول دون عقاب الشريك الذى أمله عليه البيانات المزورة .

الاشتراك الخائب - ويتفرع على الشرط المتقدم (أى وقوع الجريمة) أنه إذا بلغ الفاعل مرحلة الشروع فى الجريمة التى تعمد بها الشريك ، ولكنه عدل عن إتمامها عدولا اختياريا مانعا من العقاب ، فإننا لانكون بصدد جريمة وقعت ، ومن ثم فلا وجود للاشتراك . ويعبر عن هذه الحالة - مجازا ومن باب المقابلة فقط - بحالة « الاشتراك الخائب » ، وذلك لأن الشريك يكون قد أفرغ كل نشاطه الإجرامى كشريك ، ومع ذلك أفلتت منه « النتيجة » أى الجريمة التى تعمد بها . ونقول إن هذا التصوير مجازى صرف لأنه لا صلة له على الإطلاق بضرورة الجريمة الخائبة ، التى لا تعرض إلا بالنسبة للفاعل كما مر بنا . والتى يعاقب عليها القانون بعقاب الشروع .

(ج) **رابطه السببية المباشرة** - كانت عبارات المادة ٤٠ ع صريحة

في استلزام توفر رابطته « السببية المباشرة » بين نشاط الشريك (التحريض أو الاتفاق أو المساعدة) وبين الجريمة التي ارتكبها الفاعل . ولهذا لم تثر هنا صعوبة السببية التي صادفناها بالنسبة للفاعل ، نظرا لأن المشرع لم يتعرض لها على الإطلاق .

الاشتراك في الاشتراك - على أن المطلوب هو ارتباط نشاط الشريك بالجريمة التي ارتكبها الفاعل ، وليس بشرط أن يرتبط الشريك بشخص الفاعل . فلو أن زيدا حرض بكرا على قتل خالد ، فكاف بكر أحد أعوانه (عمرا) بتنفيذ الجريمة فارتكبها هذا الأخير بالفعل ، فإن شرط رابطته السببية المباشرة بين فعل زيد وبين الجريمة التي وقعت بناء عليه يكون متحققا ، ولو أنه لم تقم أية صلة بين زيد وبين عمرو فاعل هذه الجريمة . وتعرف هذه الصورة بحالة « الاشتراك في الاشتراك » .

عدول الشريك وأثره - ويثور البحث هنا عادة لمعرفة أثر « عدول الشريك على مسئوليته جنائيا . ولا صلة لهذا البحث بداهة بموضوع « العدول ، الذي لا يثور إلا بالنسبة إلى الفاعل في حالة الشروع كما مر بنا . ثم أنه لا صعوبة في الواقع في شأن عدول الشريك ، لأنه إما أن يترتب عليه عدم وقوع الجريمة فلا وجود عندئذ للاشتراك ، وإما أن ينفذ الفاعل الجريمة على الرغم من عدول الشريك فيكون هذا الأخير مسئولا عنها جنائيا بصفته شريكا أو غير مسئول تبعا لما يثبت من وقائع وظروف الدعوى من بقاء أو انقطاع رابطته السببية المباشرة بين نشاطه - قبل العدول - وبين الجريمة التي وقعت على الرغم من عدوله . فالمسألة إذن : مسألة موضوعية متعلقة بالوقائع في كل حالة ، ولا صعوبة فيها من الناحية القانونية .

ثانيا - الركن المعنوي في إجرام الشريك

نية الاشتراك

سبق أن أشرنا إلى أن المساهمة الجنائية بصفة عامة لا تتصور عقلا ومنطقا إلا في نطاق الجرائم العمدية . وفيما يختص بالشريك كان المشرع حريصا على إبراز هذا المعنى . فإن التحريض والاتفاق ينطويان كلاهما على معنى العمد يدها الأور ؛ أما المساعدة ، التي يتصور أن تجيء عن غير عمد ، فقد اشترطت الفقرة « ثالثا ، من المادة ٤٠ في صدرها أن يكون الشريك « عالما ، بالجريمة التي ساعد على ارتكابها ، كناية عن اشتراط العمد أى القصد الجنائي .

فالقصد الجنائي أى العمد هو إذن الركن المعنوي في إجرام الشريك . ولما كان الركن المادى في هذا الإجرام يتألف من شقين — كما أوضحنا — هما فعل الاشتراك (نشاط الشريك) وجريمة الفاعل ، وهو تصوير يقابل صورة الجريمة ذات النتيجة (أى الجريمة المادية) بالنسبة للفاعل ، لذلك فإن العمد لدى الشريك يأخذ صورة « القصد الجنائي الخاص ، أى النية الإجرامية . فإنه لا يكفي أن يعلم الشريك — حال قيامه بنشاطه المادى — بأنه يسهم في وقوع الجريمة ؛ بل لا بد فضلا عن ذلك من أن يتمثل هذه الجريمة أمرا واقعا ، أى أن تكون الجريمة غاية له ومطلبا كالفعل تماما . ومع ذلك تظل النية الإجرامية لدى الشريك مختلفة من حيث

تكوينها عن النية الإجرامية لدى الفاعل ، وذلك بمقدار اختلاف تركيب الركن المادى فى إجرام كل منها : فهى عند الشريك « نية الاشتراك » ، بينما هى عند الفاعل « نية الارتكاب » . ويبدو هذا الفارق أوضح ما يكون عند مقارنة الشريك بالفاعل عن طريق الدخول فى ارتكاب الجريمة بدور فعال ؛ فإنه لا فارق على الإطلاق بين الاثنين من حيث النشاط المادى ، الذى لا يعدو أن يكون عملا من أعمال « المساعدة » فى الحالين ؛ وإنما الفارق الجوهرى والحاسم هو فى النية الإجرامية ، التى تبلغ « نية الارتكاب » عندما يظهر الجانى على « مسرح الجريمة » ليقوم بدور فعال فى ارتكابها على قدم المساواة مع الفاعلين الآخرين ، وتقف عند « نية مجرد الاشتراك » عندما لا تتوفر للجانب هذه الظروف .

ونية الاشتراك هى الركن المعنوى لدى الشريك فى كل الحالات ، حتى ولو كانت الجريمة التى اشترك فيها لا تتطلب من فاعلها إلا القصد الجنائى العام (أى جريمة شكلية) ، كما هو الحال فى جريمة إحراز المخدرات مثلا . ومصدر ذلك هو تركيب الركن المادى فى إجرام الشريك على صورة الجريمة المادية أى ذات النتيجة كما تقدم القول . ويتفرع على ذلك أن مجرد علم الشريك (بالمساعدة) بجريمة الفاعل (سواء أكانت مادية أم شكلية) ، دون ثبوت « نية الاشتراك » ، لديه فى هذه الجريمة ، لا يكتفى لتوفر القصد الجنائى اللازم لمساءلته جنائيا بوصفه شريكا . ويلاحظ أن مثل هذا الفرض لا يتصور إلا فى حالة الاشتراك بالمساعدة ؛ أما فى حالتى التحريض والاتفاق فإن نية الاشتراك متضمنة فى ذات الفعل يدهاها الأمور .

§ ٤ - الأحكام الخاصة بحالة المساهمة الجنائية

من البديهي أن « الفاعل الأصلي » يستحق العقاب المقرر للجريمة التي ارتكبها ؛ لأن القانون وهو يعرف كل جريمة ويحدد عقابها إنما يخاطب « الفاعل » . ومن القواعد التي سار عليها تشريعنا الجنائي أن « الشريك » في الجريمة يستحق عقوبتها كذلك (المادة ٤١ ع) . وعلى هذا فإن كلا من الفاعل والشريك سواء - كقاعدة عامة - أمام العقاب المقرر للجريمة ؛ ولا يفرق بينهما في المعاملة عند المحاكمة إلا الظروف الخاصة بكل ، والتي من شأنها تشديد العقاب (مثل ظرف العود) أو تخفيفه (الأئذار والظروف المخففة) أو الإعفاء منه تماما (الأئذار المعفية ويقال لها موانع العقاب) أو امتناع المسؤولية الجنائية (صغر السن أو الجنون) .

غير أننا رأينا أن حالة المساهمة الجنائية قد تتضمن عددا من الفاعلين ، وأن بعض هؤلاء قد يقتصر دورهم على مجرد « الدخول في ارتكاب الجريمة » بل قد يكون هذا « الدخول » بدور لا يعد من قبيل الشروع ؛ وعندئذ لا يفرق بين الفاعل في هذه الصورة وبين « الشريك بالمساعدة » ، إلا مجرد « النية الإجرامية » ، وما إذا كانت هي « نية الارتكاب » - التي يفصح عنها القيام بدور فعال على مسرح الجريمة - أو نية مجرد الاشتراك إذا قصر دور المساهم عن إبراز هذا المعنى . فبالنسبة إلى هذا النوع بالذات من الفاعلين يكون هناك محل لتبين الأحكام الخاصة المترتبة على حالة المساهمة الجنائية ؛ لأنه ما دام لم « يرتكب » الجريمة ، فإن الأصل العام الذي سقناه في بداية الكلام - وخلاصته أن مرتكب الجريمة يستحق عقابها المقرر بداهة - لا يكفي لبيان الحكم الخاص به . كذلك الشأن بالنسبة للشريك ، فإن القاعدة

العامة في أن « من اشترك في جريمة عليه عقوبتها ، لا تكفى لبيان سائر الأحكام الخاصة التي تترتب على حالة المساهمة الجنائية بالنسبة إليه .

فكلما منا على « الأحكام الخاصة بحالة المساهمة الجنائية ، مقصور إذن على « الفاعل مع غيره ، بطريق الدخول في ارتكاب الجريمة من ناحية ، والشريك من ناحية أخرى . والحقيقة هي أن كل ما بين الاثنين من فوارق - قليلة - راجع إلى صفة التبعية في إجرام الشريك ، وصفة الأصالة في إجرام الفاعل ، ولو أنه لم « يرتكب ، الجريمة ، أى ليس فاعلا « أصليا ، بالمعنى الاصطلاحي .

أولاً - مركز الفاعل بطريق الدخول في الارتكاب

احتمالات ثلاثة

الفكرة العامة التي يتحدد على أساسها مركز الفاعل مع غيره بطريق الدخول في ارتكاب الجريمة ، هي أنه « أصيل ، كالفاعل الأصلي مرتكب الجريمة تماما . وعلى ذلك فإنه يسأل عن الجريمة التي وقعت بالفعل . ماديا كما لو كان ارتكبها هو ؛ ولكن لا شأن له بأى ظروف خاصة تكون قد أحاطت بأى فاعل آخر معه في الجريمة ؛ لأنه ليس تابعا لأحد حتى يتأثر بظروفه الخاصة ، كالحال بالنسبة للشريك كما سنرى . وفي حدود هذه الفكرة العامة لا يخرج الحال عن أحد احتمالات ثلاثة نستعرض موقف الفاعل مع غيره (بطريق الدخول) - ونرمز له بعبارة « فاعلنا ، - في كل منها على النحو التالي :

الاحتمال الأول - هو أن تقع الجريمة التي دخل الفاعل في ارتكابها كما تعمدتها ولاشيء غيرها. وهذا هو أبسط الاحتمالات ، وفيه يسأل الفاعل عن هذه الجريمة بطبيعة الحال . والجديد الذي تنفرد به حالة المساهمة الجنائية في هذا الحكم هو أن الفاعل مع غيره بطريق الدخول في الارتكاب يسأل عن الجريمة ولو كانت قد وقعت تامة النفاذ ، مع أن دوره فيها قد لا يصل حتى إلى مرتبة الشروع (حالة الدخول بدور فعال) .

الاحتمال الثاني - هو أن تقع جريمة أخرى غير التي تعمدتها فاعلنا ، يرتكبها فاعل آخر بمن معه أثناء ارتكابه للجريمة المتعمدة أصلا . وهنا تقرر المادة ٤٣ عقوبات مؤاخذه فاعلنا حتى عن تلك الجريمة الجديدة كما لو كان تعمدتها هي الأخرى ، بشرط واحد هو أن تكون « نتيجة محتملة » للجريمة التي تعمدتها في الأصل بحسب المجرى العادى للأمر في وقائع كل حالة . فكان القانون يفترض « العمد » هنا ، وهو حكم استثنائى تنفرد به حالة المساهمة الجنائية . ويلاحظ من ناحية أخرى أن القانون يشد كذلك عن القاعدة في « رابطة السببية المباشرة » ، اللازمة أصلا في حالة الاشتراك . فإن الفاعل مع غيره في حالة المساهمة الجنائية - وبخاصة عن طريق الدخول في الارتكاب - ليس إلا « شريكا » بالمساعدة حصل على صفة « الفاعل » اعتبارا « لنية الارتكاب » التي أفصح عنها دوره في الجريمة ، ووقوفه بهذا الدور (سواء أكان من قبيل الشروع أم كان دورا فعلا على مسرح الجريمة) على قدم المساواة مع الفاعلين الآخرين ؛ وتقرير مساءلته جنائيا عن جريمة أخرى ارتكبها غيره ، إذا كانت « نتيجة محتملة » للجريمة التي تعمدتها في الأصل ، يعنى الأخذ بالسببية غير المباشرة المبينة على معيار « التوقع » المعنوى - فعلا أو حكما - بحسب المجرى العادى للأمر .

الامتنال الثالث - هو أن تعرض لفاعل أو أكثر من الفاعلين الآخرين ظروف مختلفة عينية (مادية) أو خاصة (شخصية) . وهنا تجب التفرقة :

(ا) فبالنسبة للظروف العينية أو المادية ، أى اللاصقة بمادية الجريمة ، يسأل فاعلنا عنها لأنها تضاف إلى الركن المادى (أى الواقعة الإجرامية) للجريمة التى عد فاعلا فيها .

(ب) وبالنسبة للظروف الخاصة - أيا كان نوعها - فإنه لاشأن لفاعلنا بها ؛ لأنه « أصيل » ، وليس تابعا لغيره حتى يتأثر بظروفه الشخصية ، ولو كانت مما يغير « وصف الجريمة » ، بالنسبة لصاحبها ، كصفة الخادم فى جريمة السرقة ، أو صفة الموظف فى جريمة التزوير . وقد حرص القانون على النص على هذه القاعدة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ ع .

ثانيا - مركز الشريك

امتنالات ثلاثة

الفكرة العامة التى تسيطر على أحكام مسئولية « الشريك » ، جنائيا هى فكرة « التبعية » ، أى أن إجرامه تابع لإجرام الفاعل الأصيل أو مشتق منه . ومن هنا نشأت بعض الأحكام الخاصة التى لا وجود لها بالنسبة للفاعل مع غيره بطريق الدخول فى ارتكاب الجريمة ، والذى قلنا إنه يجمع فى الواقع صفتى الشريك والفاعل فى آن واحد . وعدد هذه الأحكام الاستثنائية قليل على كل حال ، وسنتبينها من خلال استعراضنا لمركز الشريك فى ذات الاحتمالات الثلاثة التى صادفناها بالنسبة للفاعل مع غيره .

الامتمثال الأول - هو أن تقع الجريمة التي تعمد بها الشريك في أبسط صورة ، أى بغير أى إضافة لها من أى نوع كان . والقاعدة التي قررها القانون في المادة ٤٠ ع هي أن « من اشترك في جريمة عليه عقوبتها » ؛ هذا وإن كان النص يشير إلى جواز الاستثناء من هذه القاعدة بنص خاص : مثال ذلك عقاب الشريك في القتل - الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام - بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة (المادة ٢٣٥ ع) .

الامتمثال الثاني - هو أن تقع من الفاعل جريمة أخرى غير الجريمة التي تعمد بها الشريك ولكنها « نتيجة محتملة » لها . وهنا نجد ذات الحكم الذي تقرره المادة ٤٣ ع ، والذي صادفناه في كلامنا على مركز الفاعل مع غيره . ويصدق هنا كل ما قلناه هناك في بيان وجهى الاستثناء في هذا الحكم ، أى من حيث أنه يتضمن اقتراض العمد ، ويشذ عن قاعدة « السببية المباشرة » المقررة صراحة بالنسبة للشريك في المادة ٤٤ ع على نحو ما أوضحناه في حينه . ويجب الالتفات إلى أن الذي يبرر هذا الحكم الاستثنائي إنما هي حالة المساهمة الجنائية أو الاشتراك ؛ وينبنى على ذلك أنه إذا لم تتوفر « للشريك » جميع عناصر إجرامه التي تجعله مستحقا للعقاب بوصفه « شريكا » ، فإنه لا يمكن إعمال هذا الحكم . والصورة العملية لذلك أن لا يكون « المتهم » بالاشتراك في الجريمة قد تعمد أى جريمة على الإطلاق ، وإن كان قدعاون بنشاطه المادى على وقوعها ؛ كما لو أعار سلاحه النارى للفاعل ليصيده ، فاستخدمه هذا في القتل وارتكب جريمة أخرى تعد نتيجة محتملة لهذه الجريمة ؛ فهنا لا يسأل المتهم بالاشتراك بداهة عن شيء من الجريمتين لأنه ليس بشريك . ومن هذا القبيل أيضا حالة ما إذا كان المتهم بالاشتراك

قد دفع الفاعل إلى ارتكاب جرائمه بغير أن يتحقق معنى «التحريض المباشر» ،
اللازم لاعتبار المتهم شريكا بالتحريض .

المتمم الثالث - هو أن تعرض لفاعل الجريمة ظروف عينية
(مادية) أو خاصة. أما الظروف العينية أو المادية، أى اللاصقة بمادية الجريمة،
فإنها - كما قلنا - جزء من ركنها المادى ، ويسأل عنها الشريك مادام يسأل
عن الجريمة كما وقعت بالفعل ماديا ؛ ومركز الشريك فى هذا لا يختلف عن
مركز الفاعل مع غيره . وأما الظروف الخاصة أو الشخصية فلا بد من
التفرقة فيها بين التى تغير من وصف الجريمة بالنسبة لفاعلها ، وتلك التى
لا صلة لها بالجريمة على الإطلاق ، وذلك على النحو التالى :

١ - الظروف الخاصة التى تغير من وصف الجريمة - ويراد بها الظروف التى
تنقل وصف (أى تعريف) الجريمة من نص إلى نص آخر يصفها - أى
يعرفها - فى صورة أخرى . وهذه الظروف إما مشددة « نوعية » ،
أى ملحوظا فيها نوع الجريمة (مثل صفة الخادم فى السرقة والطبيب فى
الاجهاض والموظف العام فى التزوير) ، وفى هذه الحالة يستفاد من
الفقرة « أولا » من المادة ٤١ ع أن الشريك يحاسب عليها - خلافا للفاعل
مع غيره بطريق الدخول فى الارتكاب (مفارقة) - إذا كان عالما بها وقت
اشتراكه فى الجريمة ، وإما أن تكون « الحالة » الخاصة بالفاعل والتى تغير من
وصف الجريمة راجعة إلى اختلاف قصد الشريك أو كيفية علمه بالجريمة
عن قصد الفاعل أو كيفية علمه بها ؛ وفى هذه الحالة لا يسأل الشريك إلا

عن قصده . هو من الجريمة أو كيفية علمه هو بها (المادة ٤١ / د ثانياً) ،
وشأنه في ذلك كالفاعل مع غيره تماماً .

ب - الظروف الخاصة التي يوصف لها بالجريمة - ويراد بها الظروف
الشخصية التي تعرض لفاعل الجريمة دون أن تكون لها أدنى علاقة
بجريمته . وقد تكون هذه الظروف مشددة للعقاب (مثل ظرف
العود) ، أو مخففة له (مثل ظروف الرأفة القضائية أو الأعذار المخففة
القانونية) ، أو مانعة من العقاب (مثل عذر الخاطف الذي يتزوج بمن
خطفها زواجا شرعيا ، وهو الذي نصت عليه المادة ٢٩١ ع) ، أو مانعة من
المسئولية الجنائية (مثل الصغر أو الجنون) . والشريك - كفاعل مع
غيره - لا شأن له بهذه الظروف جميعها ، إلا إذا عرضت له هو شخصيا فإنه
يتأثر بها بداهة لأنها تمثل قواعد عامة في المسئولية الجنائية أو تحديد العقاب .

القسم الثاني

التمرينات العملية

(١)

نماذج من الأسئلة

(١) متى يعد الجاني فاعلاً للجريمة في حالة المساهمة الجنائية ؟ وما هو تأثير الظروف الخاصة بأحد الفاعلين على باقي الفاعلين معه ؟

(٢) متى يعتبر القضاء عندنا من يقوم ببعض أعمال المساعدة فاعلاً للجريمة مع غيره ؟ وما سند ذلك من القانون ؟

(٣) متى يعتبر الجاني شريكاً في الجريمة ؟ وإلى أى حد تتأثر مسئولية الشريك في الجريمة بالظروف الشخصية المشددة الخاصة بفاعلها .

(٤) كيف تفرق بين الفاعل والشريك في جريمة تعدد فيها الجناة ؟ وهل لهذه التفرقة أهمية من حيث العقاب ؟

(٥) تكلم في مسئولية الشريك عن جريمة لم يقصدها ، ارتكبها فاعل الجريمة المتعمدة . وما هي مسئولية « زيد » جنائياً في الفرض التالي :

— حرض « زيد » ، شريراً على ضرب الطالب « أ » ، الذي كان يسير مع زميل له « ب » . فهجم الشرير على « ب » ، ظاناً أنه المقصود بالضرب

وأحدث له إصابة جسيمة في رأسه . ولما تدخل د ا ، لنجدة صاحبه ضربه الشرير هو الآخر في رأسه ضربه سقط على أثرها ميتا .

(٦) اتفق زيد وخالد على السرقة ليلا من منزل سافر أصحابه للاصطياف . ووزعا العمل فيما بينهما بحيث يقوم خالد بمراقبة الطريق بينما يتولى زيد دخول المنزل للتنفيذ . فلما دخل زيد المنزل وجد بداخله لصا آخر يعرفه بكر فاتفق معه على أن تكون المسموعات قسمة بين الثلاثة (زيد وخالد وبكر) ، وذلك بعد أن أفهمه مهمة خالد خارج المنزل وقبل أن يهبطا إلى الطريق بمسموكتهما خطر لبكر أن يشعل النار في المنزل . لإخفاء ما لعله تركه فيه من الآثار . فلما التقيا بخالد وعلم باتفاقهما على اقتسام المسموعات فيما بينهم أقره . وفيما هم يقتسمون المسموعات أقبل رجل الشرطة على ضوء اشتعال النار وتمكن من القبض على خالد ؛ بينما فر الآخران . حدد مسؤولية كل من زيد وخالد وبكر عما تطوى عليه هذه الوقائع من الجرائم مع ذكر التعليل القانوني .

(٧) دخل لصوص محل صائغ لسرقة مابه من مصوغات ، فرآهم الشرطي المكلف بحراسة المنطقة . ولضعفينة بينه وبين صاحب المحل تغافل عنهم حتى تمكنوا من السرقة . وبعد خروجهم من المحل قابلهم وأخبرهم أنه كان يراقبهم ، وأنه تركهم لكي يتموا السرقة ، فأعطوه مبلغا من النقود مكافأة له . فهل يسأل الشرطي جنائيا عن جريمة السرقة التي وقعت ؟ وما الحكم إذا كان اللصوص قد أعطوا الشرطي المبلغ قبل أن يسرقوا وأعلبوه بقصدهم وطلبوا منه أن يمر في شارع آخر غير الذي به محل الصائغ لكي يخلو لهم الجو لارتكاب الجريمة ففعل ؟

(٨) يعمل « زيد » بواباً في إحدى العمارات . ويعمل كل من « بكر » و « خالد » — وهما من بلدته — خادماً في شقة مستقلة بالطابقين الثاني والثالث من العمارة . حرض « زيد » كلاهما على سرقة أمتعة يمتلكها ساكن بشقة في الطابق الخامس . اتفق « بكر » مع « خالد » بعد ذلك على أن يقوم أولهما فقط باقتحام الشقة المراد سرقتها بعد أن يكون « خالد » قد يسر له دخولها بكسر باب مطبخها المطل على سلم الخدم . فبفرض ثبوت هذه النوايا حدد مع التعليل القانوني مسئولية كل من زيد وبكر وخالد في الصورة الآتية .

(أ) إذا قام خالد بدوره ولكن بكر اضبط داخل الشقة يحمل بعض الأمتعة التي كان ينوي سرقتها .

(ب) إذا اضبط خالد وهو يكسر باب المطبخ فافتضح أمر الجريمة قبل أن يحضر بكر .

(ج) إذا وصل بكر إلى باب المطبخ فوجد أن خالد لم يكسره لعدوله عن المشروع جملة وسفره إلى بلدته . فأثر أن يعدل هو الآخر خشية أن يضبط .

(٩) لمنازعات قائمة بين بسيوني وسلامه عقد الأول العزم على الانتقام من الثاني بسم مواشيه ؛ وسخر قناوى لهذا الغرض محرصاً إياه على ارتكاب هذه الجريمة وسلبه عدداً من كيزان الذرة المسممة بالزرنيخ ، فتوجه قناوى يحمل تلك الكيزان إلى الحظيرة التي بها مواشى سلامة ، وفي أثناء معالجته بابها ضبطه الحفيظ هو وما معه . هل في الأمر جريمة ؟ وماذا يكون رأيك لو أن الموقف اختلف على الصورتين الآتين .

(أ) لو أن قناوى ارتقى سور الحظيرة وألقى ما معه من الكيزان إلى المواشى التي كانت مقيدة ، فاستقرت في مكان بعيد عن متناولها بحيث لا تستطيع الوصول إليها .

(ب) لو أن قناوى بعد أن ألقى الكيزان ندم وفكر في التوسط للصلح بين بسيوني وسلامه فسارع إلى ما ألقاه ورفعها من مكانه .

(٢)

نماذج لكيفية الإجابة

النموذج الأول

(أ) السؤال - عرف الفاعل في حالة المساهمة الجنائية . وما هو أثر الظروف العينية (أى المادية) التى تحيط بفعل أحد الفاعلين فى الجريمة على مسئولية الفاعلين الآخرين معه ؟ وما الحكم فيما لو ارتكب أحد الفاعلين جريمة أخرى غير التى قصدتها الجميع فى الأصل ؟

(ب) كيفية الإجابة - يدور هذا السؤال على نقاط ثلاث ؛ هى تعريف الفاعل فى حالة المساهمة الجنائية ؛ ومدى تأثير الفاعل أو الفاعلين فى الجريمة بما يعرض لأحدهم من ظروف مادية تحيط بفعله الذى أسهم به فى ارتكاب الجريمة ؛ وأخيرا بيان مسئولية الفاعل أو الفاعلين عن الجريمة الأخرى التى لم يتعمدوها إذا ارتكبت بفعل أحد الفاعلين معهم .

- وبالنسبة للنقطة الأولى فإن المطلوب فى الواقع هو بيان كل الصور التى يكون فيها المسام فى الجريمة فاعلا . فيجب إذن البدء بعرض صورتى الفاعل بطريق « الارتكاب » ، وهما على التحديد : صورة ارتكابه الجريمة منفردا ومعه شريك أو أكثر ، وصورة ارتكابه لها ومعه غيره يرتكبونها مثله - . وفى كلا الحالتين يستوى أن يكون الارتكاب كاملا

(الجريمة التامة) أو ناقصا (الشروع وما إليه كالجريمة الخائبة) . ثم يتلو ذلك عرض صورتى الفاعل بطريق « الدخول فى الارتكاب » وهما : صورة الدخول بفعل يعد « شروعا » (أو جريمة خائبة) ، على حين يتم تنفيذ الجريمة بفعل فاعل آخر أو أكثر ، فيكون الجانى فى حالتنا فاعلا للجريمة بأكملها ؛ وصورة الدخول فى الارتكاب « بدور فعال » ، لا يعد من قبيل الشروع إذا قيس بمقياسه ، ولكنه يقتضى وجود الجانى على مسرح الجريمة للقيام به على قدم المساواة مع الآخرين ، وكل هذه قرائن « نية الارتكاب » التى تميز الفاعل فى هذه الصورة من الشريك بالمساعدة فى الأعمال المعاصرة لارتكاب الجريمة ، والذى يقتصر العمد عنده على « نية الاشتراك » - ولا محل بداهة للاستطراد إلى تفاصيل المقصود « بمسرح الجريمة » ، ولا تفاصيل التفرقة بين الشريك والفاعل وفقا لهذه الصورة الأخيرة . ولكن ضرب الأمثلة الإيضاحية لازم فى كل الحالات .

- والنقطة الثانية مقصورة على مدى تأثر الفاعل (أو الفاعلين) بالظروف العينية (أى المادية) التى تحيط بفعل فاعل آخر معه . وبعد بيان المقصود بهذه الظروف ، وأنها ظروف تلتصق بمادية الجريمة وتصبح جزءا من ركنها المادى ، تساق القاعدة البديهية فى مسئولية كل من ساهم فى الجريمة (حتى الشركاء) عن هذه الظروف ، مادام الجميع يسألون عن الجريمة كما وقعت ماديا - وللايضاح تساق بعض الأمثلة . على أنه يجب عدم الاستطراد إلى بحث أثر الظروف الخاصة أى الشخصية ؛ فإن السؤال لا يتعرض لها ، وتناولها بالكلام إذن يدل على الخلط وعدم الفهم .

— أما النقطة الثالثة والأخيرة فإنها متعلقة بالجريمة التي تعد « نتيجة محتملة » . وقد أورد القانون بشأنها (في المادة ٤٣) حكما عاما على جميع المساهمين في الجريمة (فاعلين وشركاء) ، بعدم إبراز الأحكام التي تنفرد بها حالة المساهمة الجنائية . فإنه بموجب هذا الحكم يسأل الفاعل (أو الفاعلين) عن الجريمة التي لم يقصدها ، والتي ارتكبها غيره من الفاعلين معه ، متى كانت نتيجة محتملة للجريمة التي تعمدتها أصلا . ووجه الاستثناء في هذا الحكم مزدوج : فإن القانون — من ناحية — يفترض العمد اقترافا لدى الفاعل بالنسبة لجريمة لم يتعمدها ؛ وهو يعتمد — من ناحية أخرى — على قاعدة السببية غير المباشرة ، والمؤسسة على ما يتوقع عقلا وبحسب المجرى العادى للأمر ، في مساءلة المساهمين في الجريمة عن جريمة (أى واقعة) لم يتسببوا بنشاطهم في إحداثها بطريق مباشر ، وذلك خلافا للأصل في السببية الخاصة بالشركاء (وهو وصف يصدق حتى على الفاعلين في حالة المساهمة الجنائية) ، وأنها سببية مباشرة (المادة ٤٠ ع) .

النموذج الثانى

(١) السؤال — متى يعتبر الجانى شريكا فى جريمة ؟ وإلى أى حد تتأثر مسئولية الشريك فى الجريمة بالظروف المشددة التى تعرض للفاعل الأصل لها (أى للجريمة) ؟

(ب) كيفية الإجابة — ينطوى هذا السؤال على نقطتين ؛ الأولى هى تعريف الشريك فى الجريمة ، أى بيان متى يكون « المتهم ، شريكا ؛ والثانية

خاصة بأثر الظروف المشددة التي تعرض لفاعل الجريمة على مسئولية الشريك .

— وبالنسبة للنقطة الأولى ، حقيقة المطلوب هي بيان جميع عناصر إجرام الشريك ، المادية منها والمعنوية . صحيح أن المادة . ٤ ع عرفت الشريك عن طريق إبراز أوجه النشاط الثلاثة التي يكون بها الجاني شريكا ، وهي التحريض والاتفاق والمساعدة . ولكن النص في إirاده لكل من هذه الأوجه قد تضمن في نفس الوقت بيان النشاط المادي وسائر العناصر المادية والمعنوية . فلا يكفي إذن في تعريف الشريك القول بأنه من حرض أو اتفق أو ساعد على ارتكاب الجريمة . وإنما يجب البدء بعرض العناصر المادية في إجرام الشريك ، وهي الفعل (التحريض أو الاتفاق أو المساعدة) ، ووقوع جريمة الفاعل ، ثم رابطة السببية المباشرة بين الأمرين . ثم يكون الكلام بعد ذلك على الركن المعنوي في إجرام الشريك ، ألا وهو القصد الجنائي الخاص في صورة « نية الاشتراك » . ومن غير المعقول أن يكون المطلوب هو إيراد كل تلك العناصر مع التفاصيل أو المناقشات التي يمكن أن تجر إليها ؛ وإنما المطلوب فقط هو عرضها في إيجاز ومع الوضوح والأمثلة - كلما أمكن - بما يدل على فهم الفكرة . ففي الكلام على العناصر المادية لا محل بداهة لإثارة فكرة الفاعل المعنوي (في حالة التحريض) أو فكرة الاشتراك في الاشتراك ، أو الاشتراك الخائب ، أو موضوع عدول الشريك . وفي الكلام على « نية الاشتراك » ، مثلا ، يجب بيان أن مجرد العلم بالجريمة لا يكفي ، وأنه لا بد فضلا عن ذلك من أن يثبت من وقائع الحال أن وقوع الجريمة كان لدى الشريك مطلبا وغاية

كالفاعل تماما ؛ وأن هذه النية ليست في حاجة إلى إثبات في حالتى التحريض والاتفاق لأنهما ينطلقان بها ، بعكس حالة «المساعدة» التى قد يقدمها «المتهم» عالما بالجريمة دون أن تكون لديه نية الاشتراك فيها (مثال : التزى الذى صنع زى ضابط شرطة استخدمه الفاعل فى ارتكاب جريمة قتل) . أما الاستطراد إلى بيان وجه التفرقة بين «نية الاشتراك» التى تميز الشريك ، «ونية الارتكاب» التى تميز الفاعل بطريق الدخول بدور فعال (وهو لا يعدو أن يكون عملا من أعمال المساعدة) ، فلا محل له بداهة فى هذا السؤال .

— وبالنسبة للنقطة الثانية يلاحظ أن المطلوب هو بيان أثر الظروف المشددة التى تعرض لفاعل الجريمة على مسئولية الشريك . فهو من ناحية يشمل كل الظروف سواء أكانت مادية (أى عينية) أم شخصية ؛ ولكنه من ناحية أخرى مقصور على الظروف «المشددة» دون غيرها . والظروف المادية هى اللاصقة بمادية الجريمة ولهذا تعد جزءاً من ركنها المادى ؛ ومن ثم يسأل عنها الشريك عملاً بالقاعدة العامة «من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها» ؛ ومثالها ظرف الإكراه أو الكسر أو التسلق فى جريمة السرقة . أما الظروف الشخصية المشددة فطائفتان : (الأولى) تغير من وصف الجريمة ، وهى الظروف النوعية (كصفة الخادم فى السرقة والطبيب فى الاجهاض والموظف فى التزوير) ، ولا يسأل عنها الشريك إلا إذا كان عالماً بها وقت اشتراكه فى الجريمة ؛ (والثانية) لا صلة لها بالجريمة على الإطلاق ، وإنما هى تشدد العقاب فقط بالنسبة إلى من تعلقت بشخصه ، ومثالها بالذات هو ظرف العود ، فإنه إذا توفر لفاعل الجريمة فلا شأن للشريك به .

النموذج الثالث

(١) السؤال - في أى الأحوال تدق التفرقة بين الفاعل والشريك في جريمة واحدة ؟ وما هو الضابط الذى يهتدى به القضاء عندنا لحل هذه الصعوبة ؟

(ب) كيفية الإجابة - المطلوب فى هذا السؤال هو حصر الموضع الذى يصح أن تشتبه فيه صفة « الفاعل مع غيره » بصفة الشريك ؛ ثم بيان الضابط الذى يهتدى به القضاء عندنا لإزالة هذه الشبهة والقطع برأى فى صفة المتهم فى تلك الحالة .

- ويسهل الاهتداء إلى موضع الشبهة إذا تذكرنا الصور التى يعد فيها « الجانى » فاعلا فى حالة المساهمة ، وتلك التى يكون فيها الجانى شريكا . فإن من هذه الصور ما لا يثير أية شبهة ، حيث تكون صفة الجانى واضحة لا لبس فيها . فبالنسبة للفاعل لا صعوبة على الإطلاق فى حالة « الارتكاب » ؛ كذلك لا شبهة بالنسبة للشريك فى حالتى التحريض والاتفاق ، بل وفى حالة المساعدة بالأعمال السابقة على ارتكاب الجريمة . فلا يبقى إذن محلا للشبهة إلا صورة الفاعل عن طريق الدخول فى الارتكاب ، وصورة الشريك بالمساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة (الأعمال المسهلة أو المتممة للارتكاب) . ومصدر الشبهة فى هاتين صورتين أنه من الناحية المادية لا يفترق نشاط (أى عمل) الفاعل عن نشاط الشريك ؛ فهو فى الحالين لا يزيد على أن يكون عملا من أعمال « المساعدة » ، فى ارتكاب الجريمة .

على أن الشبهة ليست جدية في حالة الدخول في ارتكاب الجريمة بعمل يعد شروعاً متى قيس بضابط الشروع ؛ فإن من يساهم بمثل هذا العمل هو فاعل ييقن ، ولا صعوبة إذن في الأمر . أما الشبهة الجدوية فهي عندما لا يكون العمل من قبيل الشروع ، فيبدو عندئذ من قبيل أعمال المساعدة في ارتكاب الجريمة ، ولا بد إذن من ضابط للقطع برأى فيما إذا كان الجاني فاعلاً عن طريق الدخول في الارتكاب أم شريكاً بالمساعدة في الأعمال المعاصرة لارتكاب الجريمة .

والواقع أن القضاء عندنا كان فيما مضى لا يتوقف عند هذه الصعوبة ؛ حيث كان يعد الجاني شريكاً بالمساعدة في تلك الحالة ، وذلك اعتماداً على ضابط الشروع الذي أوصت به « تعليقات الحقانية » ، (أى المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات) لمعرفة من يكون فاعلاً بطريق الدخول في الارتكاب (وفقاً للفقرة « ثانياً » من المادة ٣٩ ع) . إلى أن اهتمت محكمتنا العليا — منذ سنين عديدة — إلى ضابط آخر إضافي يسمح باعتبار الجاني فاعلاً بطريق الدخول في الارتكاب ، ولو لم يكن نشاطه من قبيل الشروع متى قيس بضابطه . فإنه يكفي ، وفقاً لهذا الضابط المستحدث ، أن يمثل « العمل » الذي قام به الجاني « دوراً فعالاً » في ارتكاب الجريمة ؛ وهو يكون كذلك متى أفصح عن « نية الارتكاب » لدى الجاني (وهى بخلاف نية مجرد الاشتراك في الجريمة) ؛ وهو يفصح عن تلك النية إذا اقتضى أن يوجد الجاني على « مسرح الجريمة » — أى حال ارتكابها — للقيام به على قدم المساواة مع الفاعلين الآخرين .

هذه هى كيفية الإجابة على السؤال ؛ ويلاحظ ضرورة إيضاح كل المعاني المتقدمة مع إيراد الأمثلة كلها اقتضى الحال .

النموذج الرابع

(١) السؤال — تعمل « أمينة » خادمة لدى عجوز مريض . وكان قد

غرر بها ووعداها بالزواج منها ثم ما طل في تنفيذ ما وعده . فخرضت « أمينة » والدها وشقيقها على قتله . ودبر ثلاثتهم خطة لذلك مقتضاها أن تترك « أمينة » باب مسكن مخدومها مفتوحاً في ليلة محددة ، وأن تسعى في هذه الليلة إلى دس مادة مخدرة لمخدومها في طعامه قبل أن يأوى إلى فراشه . وفي الليلة المحددة تسلل والد « أمينة » وشقيقها إلى المسكن ووجدوا المجنى عليه في حالة غيوبة بسبب المخدر فأطبقا على عنقه وقتلاه خنقاً . حدد مسؤولية كل من « أمينة » ووالدها وشقيقها جنائياً عن هذه الوقائع . وهل يختلف مركزهم أو مركز بعضهم إذا كانت « أمينة » دست لمخدومها في طعامه مادة سامة بدلا من المادة المخدرة فمات قبل حضور والدها وشقيقها ، ولكنهما ظناً أنه في حالة غيوبة فأطبقا على عنقه كما تقدم .

(ب) كيفية الإجابة — يتألف هذا السؤال التطبيقى (أى القضية)

من فرضين : الأول هو الفرض الأصلي ، والثاني يدور على ذات الوقائع بعد تعديل في الدور الذي قامت به « أمينة » حيث دست لمخدومها في طعامه مادة سامة بدلا من المادة المخدرة . والمطلوب في كلا الفرضين « تحديد مسؤولية » كل من الثلاثة جنائياً عن الوقائع التي تضمنتها القضية ، والتي تدور كلها حول جريمة قتل المخدوم عمداً ؛ والمعنى المقصود بذلك هو تحديد صفة كل منهم في تلك الوقائع التي تجمعها — كما هو واضح — حالة المساهمة الجنائية ، أى بيان من يكون فاعلاً ومن يكون شريكاً . كذلك يلاحظ أن هذا السؤال

ليس مقصوداً على موضوع « المساهمة الجنائية » ، فإنه يتناول في الفرض الثاني موضوع الجريمة المستحيلة أيضاً .

— وبالنسبة للفرض الأول ، يجب البدء بإيضاح أن الجناة الثلاثة تجمعهم حالة المساهمة الجنائية ، حيث دبروا قتل المجنى عليه عمداً ووقعت هذه الجريمة فعلاً بعد أن ساهم كل منهم فيها بنصيب . ولكن لا داعي للاستطراد إلى تفاصيل شروط حالة المساهمة الجنائية ، لأن المقام هو مقام التطبيق العملي لا السرد النظري . ويبقى بعد هذا تحديد صفة كل منهم في هذه الجريمة . وللغور نجد أنه لا صعوبة على الإطلاق بالنسبة لكل من والد « أمينة » ، وشقيقها ؛ فإنهما فاعلان معاً للجريمة بطريقة الارتكاب ، حيث أطبقا معاً على عنق المجنى عليه وقتلاه خنقاً . أما عن نشاط « أمينة » ، في هذه الجريمة فإنه يحتاج إلى بعض التأمل . فهي ولا شك المحرصة على ارتكاب الجريمة ، مما قد يوحي للوهلة الأولى بأن دورها يقتصر على مجرد الاشتراك . ولكن يجب الالتفات إلى أن دورها ممتد ، فهو يبدأ بترك باب المسكن مفتوحاً وينتهي بدس المخدر للمجنى عليه في طعامه ، مما يحمل على التساؤل فيما إذا كان هذا الدور الهام يجعل منها « فاعلة » بطريقة الدخول في الارتكاب . ولا مناص إذن من فحص نشاطها هذا على ضوء الضابطين المقررين لبحث تلك الصورة للفاعل في حالة المساهمة الجنائية . أما ضابط الشروع فإنه غير منطبق ، حيث أنه لا يمكن القول — عقلاً — بأن مجرد ترك الباب مفتوحاً ودس مخدر في الطعام يعد عملاً يقرب من النتيجة وهي القتل ؛ فذلك إذن من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا تصلح لاعتبار الجاني فاعلاً في حالة المساهمة الجنائية . فلا يبقى إذن إلا ضابط « الدور الفعال » ، الذي يفصح عن « نية الارتكاب » ؛ وهنا نجد أنه رغم أهمية الدور الذي لعبته « أمينة » ،

إلا أنه لا يزيد على أن يكون من قبيل أعمال المساعدة التي جهزت وسهلت ارتكاب الجريمة . وتعليل ذلك أنها قامت بدورها المذكور قبل ارتكاب الجريمة ، ولم تقم بأى عمل حال ارتكابها يدل على أنها ، من حيث نية الارتكاب ، كانت على قدم المساواة مع والدها وشقيقها . والخلاصة إذن هي أن « أمينة » تسأل باعتبارها « شريك » في جريمة قتل المجنى عليه بطريق التحريض والمساعدة في الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكاب الجريمة ، بينما يسأل والدها وشقيقها باعتبارهما فاعلين معاً للجريمة بطريق الارتكاب . — وبالنسبة للفرض الثاني نجد أننا ما زلنا بصدد حالة المساهمة الجنائية كما في الفرض الأول . إلا أن دور « أمينة » لم يعد يثير أى صعوبة؛ فإنها هنا تحولت إلى « فاعلة » أصلية للجريمة . وعلى العكس فقد أصبحت صفة والدها وشقيقها في هذه الجريمة محلاً للتساؤل . ذلك أنها أطبقا على عنق المجنى عليه لقتله خنقاً ، وتركاه وهما يعتقدان بالفعل أنها قتلاه بهذه الوسيلة ، بينما هو كان قد أسلم الروح قبل حضورهما . وواضح أن الحالة هنا هي من قبيل الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة ، فلا ينطبق على فعلها إذن وصف الشروع ، وبالتالي لا يمكن اعتبارهما فاعلين لا بطريق الارتكاب ولا حتى بطريق الدخول في ارتكاب الجريمة بعمل بعد شروعا . كذلك لا يمثل عملها « دوراً فعالاً » في ارتكاب الجريمة ، مادامت هذه الجريمة كانت قد ارتكبت بالفعل قبل تدخلها . وهكذا لا يبق لكل منها إلا وصف « الشريك » في هذه الجريمة بطريق « الاتفاق » مع فاعلها أى « أمينة » . ولا عبرة بتحول نية هذه الأخيرة من « نية الاشتراك » إلى « نية الارتكاب »؛ فالاتفاق على ارتكاب الجريمة قائم بين ثلاثتهم منذ بداية الأمر ، والدور الذى أخذه كل منهم بالفعل بعد ذلك هو المعول عليه في تحديد صفته إن كان فاعلاً أو شريكاً .

النموذج الخامس

(أ) السؤال - اتفق « قناوى ، و « بسيونى ، على قتل خصم لهما .
ونتيجة لهذا الاتفاق سلم الأول إلى الثانى مسدسا محشوا بالرصاص
لاستعماله فى القتل . وفى الوقت الذى حدداه لارتكاب الجريمة توجه
« بسيونى ، إلى منزل المجنى عليه ، ولما أراد اقتحامه أعترضه خادم الدار
فأطلق عليه بسيونى رصاصة من المسدس قضت عليه . ثم قصد إلى حيث
يوجد المتفق أصلا على قتله وأطلق عليه الرصاص فأصابه فى كتفه وصدره
وفر هارباً . ونقل المصاب إلى المستشفى حيث عولج وشفى من إصابته .
ما هى مسئولية كل من قناوى وبسيونى ؟ وما رأيك لو أن بسيونى ، بعد
أن اتفق معه قناوى على الجريمة ، كلف « سلامه ، بالتنفيذ ف وقعت لسلامه
ذات الظروف السابقة ؟ وماذا تكون مسئولية كل من قناوى وبسيونى
وسلامه فى هذه الحالة ؟

(ب) كيفية الإجابة - هذه القضية تدور بصفة أساسية فى نطاق
المساهمة الجنائية ؛ وهى تتألف من فرضين :

- الفرض الأول (الأصيل) واضح فيه أن « قناوى ، ساهم فى
الجريمة بوصفه « شريكاً ، بالاتفاق ؛ بينما أخذ « بسيونى ، دور الفاعل
الأصيل لها بمفرده . إلا أنه يلاحظ من ناحية أن بسيونى قتل خادم المجنى
عليه ، وهذه جريمة لم يتعمدها قناوى (الشريك) ؛ كما يلاحظ من ناحية
أخرى أن الجريمة المقصودة أصلا من قناوى وبسيونى قد خابت حيث
شفى المجنى عليه من إصابته بالعلاج . وما لا شك فيه أن قناوى وبسيونى
يسألان كلاهما عن الجريمة المتفق عليها كما وقعت بالفعل ، أى عن الشروع

في قتل خصمهما . كذلك يسأل بسيوني بداهة عن جريمة قتل الخادم التي ارتكبها . ويبقى معرفة مدى مسئولية قناوى (الشريك) عن هذه الجريمة التي لم يتعمدها . والقاعدة في ذلك هي ما قرره القانون (المادة ٤٣ ع) من مسئولية الشريك (والمساهم بوجه عام) عن الجريمة التي لم يتعمدها إذا كانت نتيجة محتملة للتي تعمدها في الأصل . وبتطبيق هذه القاعدة على وقائع القضية المطروحة نخلص إلى عدم مسئولية قناوى عن جريمة قتل الخادم ؛ ذلك لأن هذه الجريمة قد سبقت الجريمة المقصودة في الأصل ، فهي إذن لم تكن « نتيجة » لها على الإطلاق .

— أما الفرض الثانى فتظل الوقائع فيه على ما هي عليه ، بعد أن يحل « سلامه » محل « بسيوني » — بتحريض من هذا الأخير — في كل ما جرى على يديه في الفرض الأصلي . والحالة عندئذ هي من قبيل « الاشتراك في الاشتراك » ، حيث وقعت الجريمة (الخائبة) بناء على اتفاق قناوى مع بسيوني ، وتحريض هذا الأخير لسلامه الذى أخذ دور الفاعل الأصلي . ومن ثم فإن سلامة يسأل بداهة عن جريمة قتل الخادم وعن الشروع في قتل المجنى عليه المقصود أصلا ؛ هذا بينما لا يسأل كل من قناوى وبسيوني إلا بوصفهما شريكين في هذه الجريمة الأخيرة . أما جريمة قتل الخادم فلا يسألان عنها ، لأنها لم تكن نتيجة للجريمة التي تعمدها كما ذكرنا في الفرض الأول .

النموذج السادس

(١) السؤال — كان « زيد » يعمل خادماً لدى سيدة عجوز ثرية .
حرضه ورثها الوحيد « بكر » على قتلها . خشي « زيد » عاقبة القتل
فاكتفى بسرقة مجوهراتها وسلمها لبكر . حدد مسئولية كل من زيد وبكر
جنايماً .

(ب) كيفية الإجابة — لا صعوبة بطبيعة الحال بالنسبة لزيد ، فهو فاعل
للجريمة التي ارتكبها بالفعل وهي السرقة ؛ ومن ثم فإنه يسأل عنها بصفته
هذه . وإنما محل السؤال هو مركز « بكر » وهل يعد شريكاً في جريمة السرقة
التي ارتكبها « زيد » . ويبحث شروط الاشتراك نجد أن بكر « حرض »
زيداً حقيقة على قتل السيدة ، ولكن هذه الجريمة لم تقع ، ووقعت جريمة
السرقة التي لا تربطها بالتحريض الصادر من « بكر » رابطة السببية لأنها لم
ترتكب بناء عليه ؛ هذا إلى أنه لم تكن لدى بكر نية السرقة على الإطلاق .
وعلى ذلك فإن بكر لا يسأل عن جريمة السرقة ؛ وإن كان يصح أن يسأل
عن جريمة إخفاء المجوهرات المسروقة باعتباره فاعلاً لها (أي لجريمة
الإخفاء) . والمهم في الإجابة هو إبراز المقدمات التي أدت عدم اعتبار « بكر »
شريكاً في السرقة ، وهي بالذات انعدام كل شروط الاشتراك المادية والمعنوية
بالنسبة لهذه الجريمة بالذات .

الباب الرابع

في أسباب إباحة الجريمة أو انعدامها

القسم الأول

التلخيص النظرى

موضوع الباب

يضم هذا الباب ما يعرف فى المصطلح العربى «بأسباب الإباحة» ، وفى المصطلح الفرنسى «بأسباب التبرير» . والواقع أن كلا المصطلحين لا يعبر بدقة عن طبيعة تلك الأسباب. صحيح أننا بصدد «جريمة» اكتملت صورتها القانونية من حيث الشكل، أى اجتمعت لها - شكلاً - كل العناصر التى يستلزمها النص القانونى الذى يعرفها ؛ ولكنها من ناحية الواقع الاجتماعى معدومة تماماً لتجردها من معنى «الاعتداء» ، وهو جوهر الإجرام ، بل لأنها أحياناً تمثل نقيض «العدوان» أو الاعتداء . فهى إذن أسباب «لانعدام الجريمة» لا لإباحتها أو تبريرها ، لأن الإباحة والتبرير لا يردان على أمر معدوم من الأصل . وعلى كل حال فإنه نظراً لأن تلك الأسباب تصادف «صورة الجريمة» ، ولو من ناحية الشكل القانونى ، لذلك كان كلامنا عليها بعد الفراغ تماماً من كل من «الجريمة» ، وفاعلها أو الشريك فيها ، حتى تكون هذه الصورة التى يرد عليها معنى الإباحة أو الانعدام ماثلة فى الذهن ، وكذلك صورة «المتهم» ، بتلك الجريمة الصورية ، وهو المستفيد من سبب الإباحة أو الانعدام سواء أكان «فاعلاً» أم مجرد «شريك» .

وأسباب الإباحة أو الانعدام ترد كلها إلى أصل قانونى واحد ، هو أنه - فيما عدا الجرائم القانونية الصرف (تنظيمية أو ظرفية) - لا يحرم القانون

(أى لا يعاقب) من الأفعال إلا ما كان منطوياً على معنى « العدوان ، أو الاعتداء ؛ فإذا تجرد فعل « الممتنع » من هذا المعنى فإنه يكون مشروعاً أى مباحاً فى نظر المجتمع والقانون المعبر عن إرادته . كل ما فى الأمر أن هنالك من « أسباب الإباحة » ما يرى القانون ضرورة النص عليه صراحة ، إما قطعاً لكل شك فى شأنه (كما فعل فى المادة ٣٠٩ ع التى تقرر حرية الخصوم فى الدعاوى أمام القضاء فى الدفاع عن حقوقهم ولو تضمن الدفاع ما يعد قذفاً أو سباً أو طعناً أو إفشاء للأسرار) ، وإما بغرض التنظيم وبيان الحدود والقيود ، مثلما فعل فى تنظيمه لسلطة رجال الضبط (الموظفين العموميين) فى مزاولتهم لمهام وظائفهم (المادة ٦٣ ع) ، وتنظيمه لحق الدفاع الشرعى (المواد ٢٤٥ — ٢٥١) . هذا بينما اكتفى المشرع بالنسبة لسائر حالات الإباحة بصياغة مبدأ عام (فى المادة ٦٠ عقوبات) ينطبق كلما تحققت شروطه .

وموضوع هذا الباب إذن هو شرح المبدأ العام فى الإباحة وأهم تطبيقاته العملية ؛ ثم استعراض السببين العاملين اللذين تولى القانون تنظيمهما بنصوص صريحة ؛ وهما بالذات : سلطة الموظف العام فى أداء وظيفته ، وحق الدفاع الشرعى . أما الأسباب الأخرى الخاصة ، التى نص عليها القانون فى نصوص محددة (مثل المادة ٣٠٩ ع) فإنها ملحقة بالجرائم الخاصة التى تتعلق بها ، ومكانها إذن هو « القسم الخاص » من قانون العقوبات .

§ ١ - المبدأ العام فى الإباحة

أولاً - المبدأ وسروط

عبر المشرع عن هذا المبدأ (المادة ٦٠ ع) بقوله « لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة » (ويعنى القانون بصفة عامة) . والواقع أن هذه العبارات تضمنت أصدق تعبير عن فكرة « الإباحة » ، وهى أنها « انعدام » ، لمعنى الجريمة . ذلك أن السروط اللازم توفرها للإباحة وفقاً لهذا النص تشير كلها إلى عدم توفر معنى الجريمة فى الفعل أو النشاط الذى استكمل تلك السروط . وهى سروط ثلاثة فيما يلى بيانها :

(١) أن يقر « القانون » الفعل بوصفه حقاً أو حرية لكل فرد فى ظرف معين . ويجب فهم القانون هنا على أوسع معنى ، بحيث يشمل النصوص الصريحة ، وما يستفاد بطريق ضمنى أو غير مباشر من مجمل التشريع ، بل وما يجرى به العرف فى صورة قانون غير وضعى . ومثال النص الصريح ما قرره المادة ٣٠٩ عقوبات (حرية الدفاع أمام المحاكم) ؛ وما يستفاد من مجمل التشريع مثاله حرية ممارسة الألعاب الرياضية ، وحق مزاوله مهنة الجراحة ؛ أما القانون غير الوضعى (العرف) فمثاله هنا حق التأديب المقرر لمن كان فى حكم الوالدين على الصغار الذين هم فى حكم الأبناء (أما حق الوالد فى تأديب ابنه فهو مقرر بمقتضى الشريعة الغراء التى ذكرتها المادة ٦٠ بالذات) .

ويلاحظ فى هذه المناسبة أن العرف يمنح كذلك بغير أدنى شك حق

التأديب للتعلم قبل تلميذه الصغير ؛ ولئن كان القانون حظر ذلك وعاقب عليه منعاً لسوء الاستعمال ، فإن التصوير الصحيح للأمر في هذه الحالة هو أن « التأديب » في المدارس ومعاهد العلم الصغير أصبح « جريمة قانونية » لا ترد عليها الإباحة شأن سائر الجرائم القانونية الصرف ، أي الجرائم المجردة من معنى « الاعتداء » كما قدمنا .

(٢) أن يرتكب « الفعل » بحسن نية ، أي في حدود الغاية التي شرع الحق أو الحرية من أجلها . فلا تستغل حرية الخصوم في الدفاع أمام المحاكم مثلاً للتشهير أو لمجرد الطعن في الأعراض (م ٣٠٩ ع) ؛ ولا تستغل فرصة الألعاب الرياضية للانتقام أو العدوان ؛ ولا يستخدم حق التأديب للتعذيب والتنكيل .

(٣) أن يلتزم الشخص في فعله حدود الحق أو الحرية التي أقرها القانون . فحق الخصوم في الدعاوى مثلاً محدود بالدفاع الشفهي أو الكتابي أمام المحاكم (المادة ٣٠٩ ع) ؛ وحق التأديب محدود بالضرب البسيط الذي لا يحدث عجزاً أو إصابة ؛ وحرية ممارسة الألعاب الرياضية محدودة بالقواعد المرسومة لكل نوع من هذه الألعاب ؛ وحق الجراح في ممارسة مهنته محدود بالقواعد الفنية والعلمية المقررة في هذا المجال . وتجاوز الحدود المقررة للحق أو الحرية هو اعتداء يستحق التجريم والعقاب .

ملاحظات عامة على المبدأ

هذا إذن هو مبدأ إباحة الجرائم بوجه عام . وهو بمفهومه وشروطه أو قيوده المتقدمة يوحى للفرد بالملاحظات العامة التالية :

(أولاً) أنه ينطبق على جميع أسباب الإباحة بلا استثناء، حتى ما اختصه القانون منها بالتنظيم في نصوص صريحة، بما في ذلك استعمال الموظف العام لسلطة وظيفته أثناء أدائه لواجباتها (المادة ٦٣ ع)، وحق الدفاع الشرعي المواد (٢٤٥ - ٢٥١).

(ثانياً) أنه وفقاً لمفهومه المتقدم لا يتصور انطباقه إلا في نطاق الجرائم العمدية المنطوية على معنى الاعتداء، على النفس أو المال؛ مادام الأمر يتعلق باستعمال حق أو ممارسة حرية أو سلطة، مع حسن النية وعدم تجاوز الحدود، وكلها معان تشير إلى أفعال إيجابية تمارس عن عمد. وهذا في الواقع — وعلى سبيل المثال — هو التفسير الحقيقي للحقوق النصوص الخاصة بالدفاع الشرعي بجرائم القتل والضرب والجرح عمداً.

(ثالثاً) أن الإباحة المترتبة على تطبيق المبدأ إنما سبب هي شخصي صرف، أي تتعلق فقط بشخص من تحقق له شروط المبدأ وقيوده. وتفرعاً على ذلك فإنه في حالة المساهمة الجنائية — مثلاً — قد ينطبق المبدأ على فاعل الجريمة دون الشريك، كما لو كان هذا الأخير سعى النية.

ثانياً — أهم التطبيقات العملية

رأى لرضا المجنى عليه

أهم التطبيقات العملية لمبدأ الإباحة — والمستفادة ضمناً من مجمل التشريع — اثنان في الواقع، هما حق ممارسة الألعاب الرياضية، وحق مزاولة مهنة الجراحة. وكان البعض فيما مضى يريد أن يرجع الإباحة في هاتين الحالتين

إلى «رضاء» من حدثت له الإصابة أو أجريت له الجراحة . ومن هنا ثارت المناقشة بصفة عامة حول أثر رضاء «المجنى عليه» (أى من كان في موقف المصاب في الألعاب الرياضية ، أو المريض الذى أجريت له الجراحة الطبية) في إباحة فعل «الجاني» (أى من كان في موقف اللاعب الذى أحدث الإصابة لمنافسه في اللعب ، أو الجراح الذى أجرى الجراحة للمريض) .

والنتيجة العلمية لهذه المناقشة هي أنه لا أثر على الإطلاق لرضاء المصاب (في اللعب) أو المريض (في الجراحة) في خصوص إباحة فعل من أحدث الإصابة أو الجراحة سواء أكان جراحاً أو غير ذلك . وقد جاءت هذه النتيجة المنطقية عن طريق تحليل الأمر على هذا النحو : لئن كان الشخص يملك — كقاعدة عامة — أن يحدث بنفسه على شخص من الإصابات ما يشاء أو حتى أن ينتحر ، فإنه لا يملك أن يتنازل عن هذا الحق الشخصى البحت للغير (حتى ولو كان جراحاً) لياشره على شخص المتنازل نيابة عنه : والقول بأنه لا يملك التنازل عن حقه الشخصى للغير يساوي القول بأنه لا يملك «الرضاء» بأن يكون محلاً للجراحة أو الإصابة - في حالة اللعب مثلاً - أى أن يكون «مجنياً عليه» : ومن ثم فإن «رضاء» المجنى عليه لا يبيح فعل «الجاني» . ومن هنا يسأل الجاني عن القتل العمد في حالة «المبارزة» رغم رضاء المجنى عليه . فإن كان الجاني لاعباً أو جراحاً ، فإن مصدر إباحة فعله هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون عملاً بمبدأ الإباحة ووفقاً لشروطه وفي داخل حدوده المقررة .

(١) حرية ممارسة الألعاب الرياضية — تباح بالضرورة جميع الألعاب الرياضية التي يقرها المجتمع ويشجع عليها ، مهما انطوت على أعمال القوة

أو العنف ، مثل الملاكمة والمصارعة . على أن الاباحة مرهونة كما ذكرنا بشرط سلامة النية ، وبقيد القواعد المقررة في كل لعبة والتي تمثل حدود اللعب التي لا ينبغي تجاوزها .

(٢) هو مزاول مهنة الجراحة - أساس الاباحة هنا كذلك هو استعمال

الحق المقرر بمقتضى القانون ، والذي يكسبه الجراح بمجرد حصوله على الدرجة العلمية التي تفيد اعتراف المجتمع له بأهليته لمزاولة تلك المهنة . أما الترخيص الذي يلزم الجراح أن يحصل عليه لمزاولة مهنته بصفة رسمية ، فليس إلا إجراء تنظيمياً للتثبت فقط من استيفائه لكل الشروط التنظيمية اللازمة لذلك ؛ ومخالفة هذا الترخيص هي مجرد « جريمة » تنظيمية قانونية صرف ، ولا يترتب عليها أثر في شأن الاباحة متى كان الجراح مؤهلاً بالدرجة العلمية حقيقة وواقعاً ؛ فإن هذه الدرجة هي مصدر الحق وأساسه وليس الترخيص التنظيمي . وكذلك الشأن بالنسبة إلى « موافقة » المريض أو أهله ، التي يتطلبها العرف في حالات الجراحة الخطرة ؛ فإنه لا شأن لها كذلك بالحق ذاته في مزاوله المهنة والاباحة المترتبة عليه ؛ ولا أثر لها بالتالي إذا ما خولفت .

وحق الجراح مشروط بداهة بحسن النية ، أى التزام الغاية التي من أجلها شرعت مهنة الجراحة وهى العلاج ؛ ومن المقرر أن جراحة « التجميل » داخلة في هذا المعنى . كذلك يتقيد حق الجراح بالقواعد الفنية والعلمية المقررة في مهنة الجراحة وضرورة عدم الخروج عليها ، وإلا عد ذلك من قبيل تجاوز حدود الحق الذي يرد الجاني معتدياً ؛ فيسأل عن الجرح عمداً أو عن واقعة الجرح الذي أفضى إلى الموت ، أو عن الاصابة أو القتل خطأ (حالة الخطأ الفني المهنى) بحسب الأحوال . أما إذا تعمد جراح قتل

المريض أثناء الجراحة ، كما لو كان ذلك لتخليصه من آلام لا طاقة له بها (حتى ولو كان ذلك برغبة المريض وإلحاحه) ، فإنه يسأل عندئذ عن القتل العمد لتوفر نية القتل التي لا تتأثر بشرف الباعث ، ولأن رضاء المجنى عليه مقدماً لا يشفع في إباحة الجرائم كما نعلم .

§ ٢ - استعمال سلطة الوظيفة العامة

أمر احتماليين

من الوظائف العامة ما يتطلب استخدام القوة في صور مختلفة لأداء الواجبات الداخلة في اختصاص الموظف (رجال الأمن والضبط القضائي عموماً ، والقائمون على تنفيذ الأحكام القضائية . وقد تعطى هذه القوة ، المستخدمة في أداء الواجب القانوني ، شكل ، الجريمة أحياناً ، كالقبض ، أو دخول مسكن لتفتيشه ، أو تنفيذ حكم الإعدام أو الحبس ، وهكذا . والامر عندئذ لا يخرج عن أحد احتمالين نصت عليهما المادة ٦٣ عقوبات .

الاحتمال الأول - أن تكون القوة المستخدمة أمراً لازماً لأداء واجب قانوني لاشبهة فيه : إما لأن الموظف يقوم بتنفيذ أمر قانوني سليم صادر إليه من رئيس يجب عليه إطاعته ، وإما لأنه ينفذ ما يوجهه القانون عليه مباشرة . أي سواء أكان اختصاص الموظف باستخدام القوة مصدره الأمر السليم من رئيس ، أو القانون الذي حدد اختصاصاته مباشرة ومنحه سلطة استخدام القوة . ففعل الموظف في هذه الحالة مباح لاشك في ذلك ، ليس فقط عملاً بالمادة ٦٣ ، بل وعملاً كذلك بالمبدأ العام في الإباحة . ولهذا يشترط للإباحة - حتى في هذه الحالة - أن يكون الموظف سليم النية .

الامتمثال الثاني - أن يستخدم الموظف العام القوة وهو يعتقد أنه يؤدي عملاً قانونياً خلافاً للواقع : فالعمل غير قانوني إما لأنه كان تنفيذاً لأمر غير قانوني أصدره إليه رئيس (وكان الواجب إذن عدم إطاعته) ، وإما لأن الموظف تجاوز بهذا العمل اختصاصاته وسلطاته التي حددها له القانون مباشرة (كأن يباشر مأمور الضبط القضائي القبض على شخص بغير انتداب من النيابة العامة وفي غير الأحوال التي يخوله فيها القانون هذه السلطة مباشرة) . ولا ريب في أن القوة المستخدمة في هذه الحالة ليست مباحة ؛ إلا أن المشرع - رغبة في توفير الطمأنينة اللازمة للموظفين في أداء واجبات وظائفهم التي تتطلب استخدام القوة أحياناً - يقرر عدم مسئولية الموظف جنائياً في هذه الحالة . ولكن يشترط لبلوغ هذه النتيجة شرطان : (الأول) أن يكون الموظف حسن النية ، وهو شرط لازم وبديهي حتى في حالة الإباحة كما تقدم ؛ ويثبت الموظف حسن نيته إذا قدم « أسباباً معقولة » (يقدرها القاضي بحسب الوقائع) لاعتقاده أن القوة التي استخدمها كانت تنفيذاً لعمل قانوني مشروع (أي لاعتقاده في مشروعية أمر الرئيس أو دخول العمل في حدود اختصاصاته القانونية) - (الثاني) أن لا يكون استخدام القوة صادراً عن « خطأ » من جانب الموظف ؛ ويثبت الموظف انعدام الخطأ إذا أثبت أنه اتخذ الحيطة اللازمة قبل استخدام القوة ، أي أنه « ثبت وتحرى » الأمر كما عبر النص (المادة ٦٣ ع) . وتقدير حسن النية وانعدام الخطأ مسألة موضوعية من اختصاص القاضي بحسب وقائع الدعوى ، مع التزام ضابط شخصي في التقدير ؛ أي أن يضع القاضي نفسه في مكان الموظف المتهم من جميع النواحي .

وهكذا يكون الفارق بين الاحتمالين اللذين تضمنتهما المادة ٦٣ بخصوص

الموظف الذى يستخدم القوة وهو يؤدى واجبات وظيفته ، هو أن الأول تطبيق عادى لمبدأ الإباحة بشروطه وقيوده ، بينما الاحتمال الثانى ليس إلا حالة من حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية بنص القانون ، يبرره حسن النية واتخاذ الحيلة اللازمة (أى عدم الخطأ) ؛ فإنه بذلك . تصبح الحال قمن قبيل الغلط ، فى أداء الواجب القانونى ، والغلط فى أحد أسباب الإباحة مغتفر دائماً .

§ ٣ - نظرية الدفاع الشرعى

التكليف السلم للدفاع الشرعى

ليس الدفاع الشرعى أكثر من قدر من القوة يستخدمه أى فرد من آحاد الناس لدفع اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعد جريمة على النفس أو المال ، سواء أكان الاعتداء يهدد المدافع ، ذاته أم غيره من الناس عموماً . وهذا العمل هو بعينه ما يقوم به رجل الأمن - بحكم وظيفته - لو شاهد الاعتداء أو خطره يهدد أى إنسان . ومعنى ذلك أنه إذا كان من المستطاع الاستعانة برجل الأمن فى الوقت المناسب لدفع الاعتداء ، فإن الدفاع الشرعى يمتنع . ومعنى هذا مرة أخرى أن الدفاع الشرعى ليس إلا حلاً مؤقتاً لأى فرد من آحاد الناس محل د رجل الأمن ، فى دفع اعتداء أو خطر اعتداء يهدد النفس أو المال . ومن هنا نقول إن د الدفاع الشرعى ، وظيفته اجتماعية وليس مجرد د حق ، كما عبرت النصوص الخاصة بهذه النظرية (المواد ٢٤٥ - ٢٥١) . وهو على أية حال ليس حقاً د قرره القانون ، ، وإنما هو حق مستمد من منطق د الجريمة ، ومفهومها الاجتماعى . فإنه إذا كانت الجريمة التى تهدد الأنافس أو الأموال بحسب هذا المفهوم - وهو المفهوم الأصى الدقيق - هى الفعل المتعمد والمنطوى على العدوان ، فإن

الفعل المتعمد الموجه على العكس لرد هذا العدوان لا يمكن أن يكون جريمة ، إلا فقط من حيث الشكل والصورة لانطباقه على أحد نصوص القانون التي تعرف الجرائم وتصفها . ولما كان الدفاع الشرعى امرا لا جريمة فيه ، لذلك كان مشروعا أو شرعيا ، أى مباحا ؛ لأن كل ما لا يعد جريمة ، هو أمر مباح ، والأصل هو الإباحة أما الجريمة فهي استثناء .

وتصوير الدفاع الشرعى على أنه وظيفة اجتماعية ، — وليس مجرد حق — يجعله مقابلا منطقيا لاستعمال سلطة الوظيفة فى أداء الواجب القانونى (الاحتمال الاول فى المادة ٦٣) ؛ فهذا الأخير سبب لإباحة القوة التى يستخدمها الموظف العام ، والدفاع الشرعى سبب لإباحة القوة التى يستخدمها أى فرد من أفراد الناس يحل مؤقتا محل ذلك الموظف (رجل الأمن) فى أداء وظيفته لدفع العدوان . أى أن طبيعة السببين واحدة ، وكل ما هنالك أن أحدهما خاص بالموظفين العموميين ، والآخر لكافة أفراد الناس .

لا يكون الدفاع الشرعى إلا فى جرائم الاعتداء — مادام الدفاع الشرعى مقصودا به رد العدوان ، إذن هو لا يتصور إلا فى حالة الجرائم العمدية التى تتضمن اعتداء على النفس أو المال ، والتى تحتاج بطبيعتها إلى قدر من القوة لردّها . وهو بالتالى غير متصور فى الجرائم غير العمدية ، ولا فى الجرائم الظرفية والقانونية . الصّرف بوجه عام ، أى كل الجرائم التى لا تكسب صفة « الإجرام » ، إلا من نص القانون ، وذلك لتجردها من معنى « العدوان » على النفس أو المال . وهذا يفسر ورود نصوص الدفاع الشرعى فى نهاية باب « القتل والضرب والجرح » ؛ كما يفسر أن أول هذه النصوص (المادة ٢٤٥) تسهل بقولها « لا عقوبة مطلقا على من قتل غيره أو أصابه

بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله .

القانون ينظم حق الدفاع الشرعى ولا يفرضه — وما دام الدفاع الشرعى حقاً اجتماعياً — أو بالأحرى وظيفة اجتماعية — فإن مهمة القانون فى شأنه ليست هى « الإقرار ، أو « التقرير » ، وإنما هى تقتصر على مجرد التنظيم ، أى بيان متى يوجد الحق وما هى قيوده . وهذا المعنى بالذات هو ما عبرت عنه المادة ٢٤٥ فى قولها « وقد يثبت فى المواد الآتية الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها » . ولم يكن بد من تصدى القانون لتنظيم حق الدفاع الشرعى على هذا النحو ، حتى يضع — من جهة — الحد الفاصل بين « الدفاع » وبين « الانتقام » الذى هو عدوان ، ويرسم — من ناحية أخرى — حدود الدفاع الشرعى ، ويبين الحكم فى حالة تجاوزها بحسن نية .

أولاً — شروط نشوء حق الدفاع الشرعى

مادام الدفاع الشرعى هو قدر من القوة يستخدم لرد اعتداء ، إذن لا يوجد هذا الحق إلا بتوفر شرطين هما : حلول اعتداء بجرىمة ، وأن تكون القوة لازمة لردّه .

(١) حلول اعتداء أو خطر اعتداء

والمعنى المقصود هو أن تكون هناك « جريمة » على النفس أو المال ، واقعة أو على وشك الوقوع ؛ وهذه الصورة الأخيرة هى التى يعبر عنها « بخطر الاعتداء » . وكل الجرائم التى تقع على النفس صالحة لنشوء الحق فى الدفاع الشرعى . أما الجرائم التى تقع على المال فقد استبعد القانون منها

الحالات البالغة التفاهة (انظر مثلاً المادة ٢/٣٨٧ و ٢/٣٨٩ عقوبات) .
وفي حالة خطر الاعتداء يكفي أن يعتقد المدافع (المتهم) في وجوده ، ولو
كان الخطر وهمياً ؛ ولكن بشرط أن يبنى اعتقاده في وجود الخطر على
أسباب معقولة (قارن المادتين ٢٤٩ / أولاً و ٢٥٠ / رابعاً) يقدرها
القاضي بمعيار شخصي ، أي وهو يضع نفسه في مكان المتهم من جميع النواحي
والاعتبارات .

- ويترتب على هذا الشرط الأول أن الدفاع الشرعي لا ينشأ في مواجهة أي
فعل يكون مباحاً لسبب من أسباب الإباحة ؛ كحالة استعمال حق التأديب ،
أو ممارسة الألعاب الرياضية ، أو مزاولة مهنة الجراحة ، أو استعمال سلطة
الوظيفة لأداء الواجب القانوني ، أو حالة الدفاع الشرعي (ومن هنا القول
بأنه لا يباح الدفاع الشرعي ضد الدفاع الشرعي) .

- وعلى العكس من ذلك ، فإن حق الدفاع الشرعي ينشأ (لتوفر شرطه
الأول) في حالة ما إذا كان المعتدى غير مسئول جنائياً بسبب مانع من
المسؤولية كالصغر أو الجنون ، أو إذا كان مسئولاً ولكنه يتمتع بعذر
مخفف للعقاب (مثل عذر الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا فيحاول
قتلها هي ومن يزني بها) ؛ فإن هذه العوارض كلها لا تنفي عن الفعل - من
الناحية الموضوعية - صفة الاعتداء ، أي الجريمة التي ينشأ بموجبها الحق
في الدفاع الشرعي .

- فإذا كان الخطر الذي يهدد الشخص هو هجوم حيوان ، فإننا لا نكون
بصد حالة الدفاع الشرعي إذا ما استعملت القوة لرد هذا الخطر ، ذلك
لأن هجوم الحيوان لا يشكل جريمة (إذ الجريمة لا تقع إلا من إنسان) .

أما عن القوة التي تستخدم في دفع أذى الحيوان فهي من قبيل رد الفعل لتجنب عوارض الطبيعة .

(٢) لزوم القوة لرد الاعتداء

متى وجد الاعتداء أو خطر الاعتداء فإنه يبقى لنشوء الحق في الدفاع الشرعى شرط ثان ، هو أن تكون القوة لازمة لرده ؛ لأنه ليس كل اعتداء يتطلب حتما استعمال القوة لدفعه ، كما أن الاعتداء قد يحتاج إلى القوة في حال ولا يحتاجها في حال أخرى . ومعنى هذا أن شرط لزوم القوة إنما يخضع في تقديره لظروف كل دعوى : فهو إذن مسألة موضوعية متعلقة بالوقائع ، ومترك تقديرها للقاضى الذى يتبع في ذلك مقياساً شخصياً دائماً يضع فيه نفسه في مكان المدافع (المتهم) من جميع النواحي . على أن هناك ثلاثة ضوابط تعتبر حداً أدنى يلتزم به القاضى في مجال الاستدلال على توفر شرط لزوم القوة . فإنه - من ناحية - يلزم أن يكون الاعتداء بحسب طبيعته مما يتطلب استخدام القوة لدفعه . ومن ناحية ثانية يجب أن يكون الاعتداء إما حالاً أى واقعاً بالفعل ، وإما على وشك الحلول (وهذه هى حالة خطر الاعتداء) . ولا بد من ناحية ثالثة أن يكون استعمال القوة هو الوسيلة الوحيدة لرد الاعتداء ؛ ومن هنا كان قول المشرع (فى المادة ٢٤٧) إنه لا وجود لحق الدفاع الشرعى متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية ، ؛ فإن معنى ذلك أن استعمال القوة (الدفاع الشرعى) ليس الوسيلة الوحيدة فى هذه الحالة . ولكن من المتفق عليه أن « الحرب ، أمام الاعتداء مع افتراض القدره عليه - ليس وسيلة أخرى تحول دون نشوء الحق فى الدفاع الشرعى .

ثانيا - قيود استعمال حق الدفاع الشرعى

ترد على حق الدفاع الشرعى ، بعد نشوئه بتوفر شرطيه المتقدمين ، ثلاثة قيود هى : عدم استعماله لمقاومة مأمورى الضبط ، وحسن النية ، والزام حدوده .

(١) عدم مقاومة مأمورى الضبط

رأينا فى الكلام على الشرط الأول لنشوء حق الدفاع الشرعى ، أن استعمال القوة بواسطة مأمور الضبط (الموظف العام) لأداء واجبه القانونى بحسن نية ، هو أمر مباح فلا يعد اعتداء يمنح الحق فى الدفاع الشرعى (أى المقاومة) . ولكن إذا استعمل مأمور الضبط القوة معتقداً — بحسن نية ومع اتخاذ الحيلة اللازمة — أنه يودى واجباً قانونياً خلافاً للواقع ، فإن هذا العمل من جانبه يعد اعتداء ينشأ معه للبعثدى عليه الحق فى مقاومته (أى الدفاع الشرعى) . وقد مر بنا أن القانون يقرر عدم مسئولية الموظف جنائياً فى هذه الحالة (الاحتمال الثانى فى المادة ٦٣ ع) ، رغبة فى توفير الطمأنينة له حتى لا يتردد فى أداء واجبات وظيفته . واستكمالاً لهذه الغاية ، عاد القانون فى نصوص الدفاع الشرعى (المادة ٢٤٨ ع) فقرر حرمان المعتدى عليه فى تلك الحالة ذاتها من مقاومة مأمور الضبط ، أى تعطيل حقه فى الدفاع الشرعى بعد نشوئه . فكان حكم المادة ٢٤٨ ع هو التكملة الطبيعية لحكم المادة ٦٣ ع عندما يتجاوز الموظف العام (مأمور الضبط) بحسن نية حدود وظيفته ، وذلك بعمل يعد عندئذ من قبيل الاعتداء المنشئ .

لحق الدفاع الشرعى أى المقاومة . إلا أنه حرصاً على المعتدى عليه فى هذه الحالة ، اشترط القانون من ناحية أخرى ، فضلاً عن حسن النية لدى مأمور الضبط المتجاوز ، أن لا يكون فى فعله ما يهدد المعتدى عليه بالموت أو بالجراح الجسيمة . وأى إخلال بشرط من هذين الشرطين يحل المعتدى عليه من ذلك القيد على استعمال حقه فى الدفاع الشرعى (أى المقاومة) .

(٢) حسن النية

من المعلوم أن سلامة النية قيد عام فى كل أسباب الإباحة . والمقصود بحسن النية فى استعمال حق الدفاع الشرعى هو التزام الغاية منه وهى رد الاعتداء ، مما مفاده ضرورة توجيه القوة إلى مصدر هذا الاعتداء ، وإلا كان الأمر من قبيل « الانتقام » الذى يرد المدافع معتدياً مستحقاً للعقاب .

انقضاء حق الدفاع الشرعى — ويلاحظ بهذه المناسبة أن استعمال القوة بعد انتهاء الاعتداء أو زوال الخطر هو أيضاً من قبيل الانتقام ؛ إلا أنه انتقام بعد انقضاء حق الدفاع الشرعى ، لأن هذا الحق ينقضى بداهة بمجرد انتهاء الاعتداء أو زوال الخطر ، مادام لم يعد هناك ما يحتاج إلى القوة لردّه أو دفعه . وليس لهذه القاعدة إلا استثناء واحد فى حالة السرقة ؛ فإن حق المجنى عليه (المعتدى عليه فى السرقة) فى القبض على السارق واستعادة ماله المختلس ، يبدو كما لو كان امتداداً لحق الدفاع الشرعى بعد انتهاء الاعتداء ، أى تمام تنفيذ جريمة السرقة فى حالتنا .

(٣) مدور من الدفاع الشرعى

التناسب الواقعى العام - إن لمقدار القوة التى يستعملها المدافع عن نفسه أو ماله (أو عن نفس غيره أو ماله) حداً واقعياً عاماً فى كل حالات الدفاع الشرعى بلا استثناء ، عبر عنه القانون بقوله فى المادة ٢٤٦ ع « القوة اللازمة لدفع الاعتداء . والمعنى المقصود هو أن يستعمل المدافع من القوة القدر « المناسب » ؛ وليس المقصود أن تكون القوة المستخدمة « مطابقة » للاعتداء فى نوعه ومقداره . ومن البديهى أن « التناسب » بهذا المعنى هو مسألة موضوعية يقدرها القاضى بحسب وقائع كل دعوى وفقاً لمعيار شخصى يضع فيه نفسه فى مكان المدافع (المتهم) من جميع الوجوه .

التناسب القانونى فى مانه القتل العمد - لم يكتف المشرع بحد التناسب الواقعى - الخاضع لتقدير القاضى - فى حالة القتل العمد دفاعاً عن النفس أو المال . فإنه أمام جسامة وخطورة هذا القدر من القوة ، رأى أن يسبق التناسب الواقعى ، اللازم فى كل حالة بلا استثناء كما قلنا ، تناسب « قانونى » مقتضاه أن يكون القتل العمد قد استخدم لدفع الاعتداء فى حالات معينة على سبيل الحصر ذكرها فى المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ ع . ومعنى ذلك أن للدفاع الشرعى بالقتل العمد حداً مزدوجاً ؛ فإن هذا القدر من القوة لا يكون « مناسباً » وبالتالى مباحاً إلا بشرطين : الأول أن يكون قد استخدم لرد اعتداء من الاعتداءات المعينة قانوناً على سبيل الحصر ؛ والثانى هو أن يثبت من وقائع الدعوى - فضلاً عن ذلك - أن القتل العمد كان قدراً لازماً (أى مناسباً) لرد ذلك الاعتداء . فإن تخلف أحد هذين الشرطين ، وكان المدافع

حسن النية ، عد هذا « المتهم » متجاوزاً حدود حقه في الدفاع الشرعى في هذه الحالة ، وخضع عندئذ لحكم المادة ٢٥١ ع الخاصة « بعذر » التجاوز كما سنوضحه .

محل البحث في حدود الدفاع الشرعى - الملاحظة الهامة في خصوص حدود حق الدفاع الشرعى ، سواء منها حد التناسب الواقعى العام أو حد التناسب القانونى الخاص بحالة القتل العمد ، هى أن البحث فى ذلك لا يكون بداهة إلا بعد التثبت من نشوء حق الدفاع الشرعى ذاته بتوفر شرطيه المعلومين ؛ ذلك لأنه من غير المفهوم البحث فى حدود حق لم يوجد . والغلطة الشائعة هى بالذات الاتجاه مباشرة إلى البحث فى التجاوز وعدمه ، بينما حق الدفاع الشرعى ذاته غير موجود لتخلف شرط من شرطيه أو كليهما معاً .

ثلاثاً - عوارض استعمال حق الدفاع الشرعى

قد تحيط بحق الدفاع الشرعى حال استعماله ملائسات أو « عوارض » تثير التساؤل . من ذلك موقف « الشريك » فى حالة الدفاع الشرعى ، والغلط فى الشخص أو الحيدة عن الهدف ، والخطأ فى هذه الحالة .

(١) **موقف الشريك -** الشريك فى حالة الدفاع الشرعى هو من يقدم للمدافع المساعدة بأى وسيلة كانت ، دون أن يتولى هو بنفسه « فعل الدفاع » أى استخدام القوة . ومن المألوف القول بأنه مادام الدفاع الشرعى يعنى « انعدام » الجريمة ، فإن عمل الشريك فى هذه الحالة يكون مباحاً كذلك لتخلف الشرط اللازم لتجريم فعله (وهو أن يرتبط بجريمة) . ولكن

هذا القول غير دقيق على إطلاقه . والتأصيل القانوني السليم لإباحة عمل « الشريك » في حالة الدفاع الشرعى ، هو أنه - أى الشريك - يكون كذلك مستعملاً حقه في الدفاع الشرعى متى توفرت له جميع شروطه وأخصها « حسن النية » . وينبنى على ذلك أنه إذا كان « الشريك » سىء النية (كما لو أوهم الفاعل بخطر اعتداء ، وحفزه على ارتكاب فعل الدفاع لرد هذا الخطر الوهمى ، وساعده على ذلك بسلاح قدمه إليه) ، فإنه يكون في هذه الحالة مجرماً ، وإن عد « الفاعل » الحسن النية في حالة الدفاع الشرعى .

(٢) الغلط في الشخص والحيدة عن الهدف - رأينا أن الغلط في الشخص والحيدة عن الهدف لا أثر لهما على وجود « القصد الجنائى » بالنسبة إلى الفاعل في الجرائم العمدية . كذلك الشأن بالنسبة « للمدافع » في حالة توفر حق الدفاع الشرعى واستعماله بحسن نية ؛ فإن الغلط في الشخص أو الحيدة عن الهدف لا أثر لهما على إباحة القوة التى استخدمها في رد الاعتداء ، وحسابهما عندئذ هو نفس حساب عوارض القضاء والقدر . ذلك لأنه ليس من شأن أى من هذين العارضين أن يمحوا الحق الذى نشأ فعلاً بتوفر شروطه ، واستعمل بحسن نية . على أن هذه المقابلة بين حكم الغلط في الشخص والحيدة عن الهدف بالنسبة « للمجرم » ، وحكمهما بالنسبة « للمدافع » ، ليست أكثر من « مقارنة » ، لا ينبغي أن تكون سبباً في الخلط بين المجالين (أى مجال الإجرام ومجال الدفاع) والأصول القانونية التى تحكم كلا منهما .

(٣) الخطأ غير العمدى - من المتصور كذلك أن يصدر عن المدافع بحسن نية خطأ مصدره التهور أو عدم اتخاذ الحيلة اللازمة وهو يستخدم القوة دفعاً للاعتداء ، مما ينشأ عنه ضرر يعاقب عليه القانون في صورة جريمة غير عمدية . غير أنه - خلافاً لحالتى الغلط في الشخص والحيدة عن الهدف -

يسأل المدافع عن خطئه وما ترتب عليه عملاً بمبدأ السببية ، أى مسئولية الإنسان عما جنت يده . وكل ما تجدر ملاحظته فى هذا المقام أن الغلط فى الشخص أو الحيدة عن الهدف قد ينشآن عن « الخطأ » بالذات ؛ فتكون مسئولية المدافع (المتهم) حينئذ مردودة إلى هذا العامل وليس إلى العارضين المذكورين . كذلك قد يكون « الخطأ » هو مصدر « تجاوز » حدود حق الدفاع الشرعى ؛ إلا أن القانون له فى هذه الحالة حساب آخر ، هو ما نصت عليه المادة ٢٥١ ع الخاصة بعذر التجاوز ، وهو عارض كذلك من عوارض استعمال حق الدفاع الشرعى .

(٤) تجاوز حدود الدفاع الشرعى - من العوارض الشائعة فى استعمال حق الدفاع الشرعى - بعد نشوئه بداهة - أن يتجاوز المدافع بحسن نية حدود حقه والصورة الجديرة بالاهتمام ، والتي كانت بالفعل محل عناية المشرع (فى المادة ٢٥١ ع) ، هى حالة ما إذا نشأ عن استعمال حق الدفاع الشرعى بحسن نية وقوع « جناية » ، كالقتل عمداً والجرح أو الضرب المفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة . وأهم هذه الجنايات فى الواقع هى جناية « القتل العمد » ، إذا لجأ إليها المدافع وكان فى ذلك متجاوزاً حدود حقه ؛ سواء لأنه استخدم هذا القدر من القوة فى غير الحالات المحددة على سبيل الحصر التى أجاز فيها القانون ذلك ، أو لأنه رغم توفر إحدى الحالات المذكورة كان - بحسب وقائع الحال - يستطيع أن يرد الاعتداء بمقدار أقل من القوة . والحكم الذى قرره المشرع فى هذه الحالة هو ما يعرف « بعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى » ، وقد صاغه فى المادة ٢٥١ ع بقوله « يجوز للقاضى .. أن يعده (أى المدافع) معذوراً إذا رأى لذلك محلاً وأن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة فى القانون ، (أى عقوبة القتل العمد مثلاً) .

وقد بنى المشرع حكمه هذا على مقدمتين منطقيتين : (الأولى) هي أن المدافع (المتهم) يجب أن لا يحاسب جنائيا على ما يدخل من القوة التي استخدمها في نطاق حقه في الدفاع الشرعى ، لأن هذا القدر مباح بغير جدال ؛ (والثانية) هي أن ما تجاوز به المدافع حدود حقه يعد بلا شك كذلك اعتداء يحاسب عليه جنائياً . والنتيجة المنطقية لهاتين المقدمتين هي ضرورة عدم عقاب المدافع (المتهم) إلا عن مقدار التجاوز فقط . ولما كان من المستحيل تجزئة « القتل العمد مثلاً » إلى شق مباح لدخوله في نطاق حق الدفاع الشرعى ، وآخر معاقب عليه لأنه تجاوز لحدود هذا الحق ، فقد حل المشرع الصعوبة بإيجاب النزول عن الحد الأقصى المقرر لعقوبة القتل العمد في هذه الحالة ؛ وترك للقاضى بعد ذلك حرية التدرج في تخفيض العقاب — بما يناسب مقدار التجاوز — إما بالنزول إلى الحد الأدنى المقرر للعقوبة المذكورة ، وإما بتخفيف العقاب درجة أو درجتين عملاً بأسباب الرأفة (المادة ١٧ ع) ، وإما بالنزول إلى الحبس — وهو أدنى العقوبات السالبة للحرية درجة — ومن الجائز عندئذ أن لا يزيد العقاب على أربع وعشرين ساعة (المادة ١٨ ع) . وهذا الخيار الثالث هو ما تضمنته المادة ٢٥١ ع ، والذي يوصف « بعذر » تجاوز حدود الدفاع الشرعى .

ومن المناقشات التي تثار عادة حول هذا العذر ، معرفة طبيعته . فإنه خلافا لسائر الأعذار القانونية (مثل عذر الزوج الذى يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا فيقتلها هي ومن يزنى بها) ليس وجوباً أى ملزماً للقاضى ؛ كما أنه خلافا للظروف القضائية المخففة وفقاً للمادة ١٧ ع برهون بشروط قانونية (هي شروط الدفاع الشرعى) تراقب محكمة النقض مراعاة القاضى لها . والحقيقة في هذا الشأن هي أن المادة ٢٥١ تقرر عذراً قانونياً —

قضائياً ، ، أى عذراً مخففاً يسهم فيه كل من المشرع والقاضى بما تسمح به طبيعة عمل كل منهما وقدرته ؛ فذاك يملك التقرير ، وهذا يملك التقدير .

التجاوز بفعل لا يعد جريمة — كل ما سقناه فيما تقدم بشأن تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى كان مقصوراً على حالة « العذر المخفف » التى نصت عليها المادة ٢٥١ ع ، وهى لا تعرض إلا إذا كان الفعل الذى قام به المدافع (المتهم) يعد جريمة (جناية قتل عمد أو ضرب أفضى إلى موت أو إلى عاهة مستديمة) . أما إذا لم يبلغ الفعل درجة الجريمة وكان من قبيل الجنح (كالضرب والإصابات) ، فلا زال منطق المادة ٢٥١ ع سارياً ، فى معنى ضرورة عدم محاسبة « المتهم » إلا عن مقدار التجاوز فقط . وليس أمام القاضى لتخفيف العقاب فى هذه الحالة — إعمالاً لحكم المادة ٢٥١ — إلا التدرج فى العقوبة المقررة للجنة هبوطاً إلى حدها الأدنى ؛ أما الظروف القضائية المخففة (عملاً بالمادة ١٧ ع) فإنها ، كالعذر القانونى المخفف ، مقصورة على الجنايات .

القسم الثاني

التمرينات العملية

(١)

نماذج من الأسئلة

(١) تكلم في مبدأ استعمال الحق كسبب عام للإباحة ، مبينا الشروط اللازمة توفرها لتطبيق هذا المبدأ ، مع ذكر أمثلة من تطبيقاته الصريحة والضمنية .

(٢) تكلم في « رضاء المجنى عليه » ، مبينا أثره في مسئولية المتهم ، جنائياً .

(٣) تكلم في مباشرة الموظف العام لاختصاصات وظيفته باعتبارها سبباً لإباحة فعله . وما حكم القانون إذا تجاوز الموظف حدود اختصاصاته القانونية وشكل هذا التجاوز جريمة ؟

(٤) ماهي شروط نشوء الحق في الدفاع الشرعي ؟ وما هو مدى سلطة المحكمة بالنسبة لمن تجاوز حدود هذا الحق بحسن نية ؟

(٥) بين بإيجاز قيود استعمال حق الدفاع الشرعي . ثم تكلم في مدى سلطة القاضي الجنائي في حالة تجاوز حدود هذا الحق بحسن نية .

(٦) تكلم في «عذر» تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى، ميينا الشروط
اللازم توفرها لقيام هذا العذر، والأساس المنطقى الذى بنى عليه، وفي
أى الأحوال ينطبق .

(٧) ما هى حدود حق الدفاع الشرعى ؟ وفي أى الظروف يكون
تجاوز هذه الحدود عذرا مخففا ؟ قارن بين حكم هذا العذر وحكم الظروف
القضائية المخففة (وفقا للبادة ١٧ ع) .

(٨) بين بإيجاز شروط نشوء الحق فى الدفاع الشرعى . وحدد مسئولية
« زيد » فى هذا الفرض :

— أودع « زيد » محصول قطنه فى فناء داره . وفى الليل شاهد شخصا
يشعل نارا بجوار القطن ، فتوهمه عدوا له يريد إحراق قطنه . فأطلق عليه
مقدوفا نارياً قتله فى الحال ثم تبين أنه خادمه كان يعد طعامه .

(٩) يقيم « زيد » بمفرده فى فيلا من طابقين فى أطراف إحدى
الضواحي ، ويبيت فى الطابق الثانى . استيقظ فى إحدى ليالى الصيف على
صوت نباح كلبه ، فأطل من نافذة غرفة نومه المفتوحة ، فشاهد فى الظلام
شبح رجل يختفى بجوار (جراج) السيارة أسفل هذه النافذة ؛ فظنه لصا
يريد سرقة السيارة ، فأطلق عليه من مسدسه عيارا نارياً قاصدا قتله ،
ولكن العيار أصاب الرجل فى قدمه . ضبطت الواقعة وتبين أن المصاب يدعى
(قناوى) ، وقد اعترف بأنه إنما حضر ليقتل زيدا بتحريض من عدوه
(خالد) الذى سلبه لهذا الغرض خنجرا ضبط معه وقت الحادث . وذكر
أنه كان ينوى التسلل إلى حيث ينام (زيد) عن طريق تسلق الجراج ثم
الدخول من النافذة المفتوحة . فعلى فرض ثبوت كل هذه الوقائع كما هى ،
حدد مع التعليل القانونى مسئولية كل من زيد وقناوى وخالد .

(١٠) تقدم « زيد » إلى سيدة قبيل زواجها وأفلح في إيهامها أنه يحمل مجموعة من الخطابات والصور التي تثبت ما كان من علاقتها بأحد الشبان قبل خطبتها . وهددها بإيصال هذه الأوراق إلى خطيبها إذا هي لم تدفع له في الحال مبلغا من المال لم يكن في استطاعتها دفعه . فتظاهرت السيدة بإحضار المبلغ ، وانهزت الفرصة فأمرت خادمها باستخلاص الأوراق من « زيد » بالقوة . وعندئذ حمل الخادم عصا وانقض بها على « زيد » حتى أفقده كل مقاومة واستخلص ما معه من أوراق لم تعثر بينها السيدة على ما يعنيها . فهل في فعل السيدة أو خادمها ما يسألان عنه جنائيا ؟ وهل تملك السيدة أن تتمسك بحق الدفاع الشرعى ؛ وهل يملك الخادم أن يدفع بأنه قام بتنفيذ أمر صادر إليه من سيده التي اعتقد أنه يجب عليه إطاعتها ؟

(١١) تعدى « زيد » بالضرب الشديد على أحد الخفراء ثم جرى ؛ وعدا خلفه شيخ الخفراء وهو يهيب بالفلاحين الموجودين في المزارع أن يمسكوا بالمعتدى . وكان « خليل » يعزق حقله بفأسه ؛ فلما سمع نداء شيخ الخفراء جرى هو الآخر خلف « زيد » حاملا فأسه على كتفه ؛ وعندئذ رآهما « أمين » وهو شقيق « زيد » ، فاعتقد أن « خليل » يعدو خلف أخيه ليعتدى عليه بالفأس ، ففاجأه بضربة بعصا غليظة على رأسه خر على إثرها ميتا . ادعى « أمين » بأنه كان في حالة دفاع شرعى عن نفس أخيه « زيد » ؛ وأنكرت النيابة العامة عليه ذلك محتجة بأن « زيد » كان معتديا ، وبأن « خليل » لم يقع من جانبه أى اعتداء على « زيد » ، فما هو حكم القانون في ذلك ؟

(١٢) أصيب أحد الفلاحين بمرض مفاجئ ذات ليلة ، ولم يجد أهله من يسعفه إلا أحد طلبة كلية الطب وكان يمضى إجازته بالقرية . فلما فحص

المريض شخص حالته بالتهاب في الزائدة الدودية يقتضى إجراء عملية جراحية فوراً ، وأجراها فعلاً وشفى المريض . فهل يسأل الطالب جنائياً ؟ وهل يتغير الحكم في حالة ما إذا مات المريض نتيجة لعدم توفر الاستعداد اللازم لإجراء العملية مع ثبوت صحة التشخيص ؟ وهب أن الذى أجرى العملية الجراحية في الظروف السابقة كان حديث التخرج في كلية الطب (أى أنه حصل على الدرجة الجامعية بالفعل) ولكنه لم يكن بعد قد رخص له في مزاولة المهنة ، فهل يتغير الحكم في الفرضين المتقدمين ؟

(١٣) بينما كان « زيد » نائماً في منزله استيقظ في منتصف الليل على صوت حركة غير عادية عند سور حديقة المنزل ؛ فاطل من النافذة فرأى شبح إنسان لم يتبينه يتسلق السور إلى الداخل ، فظنه لصاً يريد السرقة فاطلق عليه عياراً نارياً قاصداً قتله . فأخطأه وأصاب أحد الأشخاص الذى تصادف مروره في الطريق فقتله ؛ ثم تبين أن الذى كان يتسلق السور هو ابن « زيد » المقيم معه في المنزل ، وكان قد تأخر ليلاً وأراد دخول المنزل خفية . مارأبك في مسئولية « زيد » جنائياً ؟

(٢)

نماذج لكيفية الإجابة

النموذج الأول

(١) السؤال — تكلم في حدود حق الدفاع الشرعى ، وفي الآثار التى تترتب على تجاوز هذه الحدود بحسن نية .

(ب) كيفية الإجابة — هذا السؤال من شقين : الأول خاص ببيان حدود حق الدفاع الشرعى ؛ والثانى خاص ببيان ما يترتب على تجاوز هذه الحدود بحسن نية من آثار قانونية .

— وبالنسبة للشق الأول الأمر واضح كل الوضوح ؛ فإن المطلوب هو الكلام فى « حدود » حق الدفاع الشرعى دون غيرها ، ولا محل حينئذ للخوض فى شروط نشوء هذا الحق ، ولا للتعرض لغير تلك الحدود من القيود الأخرى التى تقيد استعماله بعد أن ينشأ . وفى بيان الحدود لابد أولاً من ذكر حد «التناسب» العام بين الاعتداء ومقدار القوة (أى الدفاع) التى تستخدم لردّه ، مع إيضاح أن المقصود ليس هو «التطابق» بين الأمرين نوعاً ومقداراً ، وأن الأمر فى خصوص هذا التناسب متروك لتقدير القاضى بحسب وقائع كل قضية بعد أن يضع نفسه فى مكان المدافع (المتهم) من جميع الوجوه . فهو إذن حد موضوعى عام على كل حالات الدفاع الشرعى ، تقتضيه

الحكمة من مشروعية هذا الحق وهي دفع العدوان ، مما مفاده عدم استخدام القوة إلا بالقدر اللازم (أى المناسب) لبلوغ هذه الغاية . ويجب التعرض بعد هذا لحالة الدفاع الشرعى بالقتل العمد ، حيث اشترط القانون أن يسبق بحث ذلك « التناسب الواقعى » العام ، التحقق من « تناسب قانونى » خاص بهذه الحالة بالذات ؛ مقتضاه أن يكون القتل العمد قد استخدم لرد اعتداء من الاعتداءات التى أوردها النص على سبيل الحصر سواء دفاعا عن النفس (المادة ٢٤٩) أو دفاعا عن المال (المادة ٢٥٠) . ولا بأس من الإشارة هنا - مجرد إشارة بغير دخول فى التفاصيل - إلى أن اللجوء إلى القتل العمد دفاعا عن النفس أو المال فى غير هذه الحالات المحدودة على سبيل الحصر ، يعد تجاوزا لحدود حق الدفاع الشرعى ؛ وكذلك الشأن فيما لو كان القتل العمد قد استخدم لرد اعتداء من تلك الاعتداءات المحددة قانونا ، ولكن بحث الواقعة أظهر أن الموقف لم يكن يتطلب كل هذا القدر من القوة ، حيث كان بالامكان رد الاعتداء بقوة أقل جسامه (أى عدم توافر حد التناسب الواقعى العام) .

- وبالنسبة للشق الثانى يلاحظ أن السؤال محصور فى حالة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى « بحسن نية » . فالمطلوب إذن هو بيان حكم القانون فى هذه الحالة (وفقا لما قرره المادة ٢٥١ ع) . وهنا يجب التفرقة بين حالة تجاوز الحدود بفعل يعد جنائية (كالقتل العمد أو الضرب الذى أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة) ، وحالة تجاوزها بفعل يعد جنحة (كالضرب والاصابات التى لا تنشأ عنها عاهة مستديمة) . فإنه فى الحالة الأولى يقرر القانون قاعدة منطقية هى ضرورة تخفيض العقوبة المقررة أصلا للجناية حتى لا يعاقب المدافع (المتهم) إلا عن مقدار التجاوز فقط ؛ ويترك للقاضى بعد ذلك حرية التقدير بحسب وقائع كل دعوى ، والخيار بين أن يتدرج فى الهبوط بالعقوبة

حتى حدها الأدنى ، أو أن يطبق أسباب الرأفة (وفقا للمادة ١٧ ع) ، أو أن يعد المدافع (المتهم) معذورا ويهبط مباشرة إلى عقوبة الحبس التي أدناها ٢٤ ساعة (المادة ٢٥١ ع) - ولكن يلاحظ أنه لا داعي للاستطراد ، بمناسبة هذه الحالة ، إلى الكلام على التجاوز بفعل القتل العمد على وجه الخصوص لبيان حالات هذا التجاوز ؛ وبخاصة إذا كان قد اشير إلى هذه النقطة في الإجابة عن الشق الأول من السؤال . أما في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي بفعل يعد جنحة فقط فإنه ليس أمام القاضي من سبيل للتخفيف عملاً بحكم المادة ٢٥١ كذلك إلا التدرج في الهبوط بالعقوبة المقررة أصلاً لهذه الجنحة حتى حدها الأدنى ، وهو الحبس لمدة ٢٤ ساعة كذلك . وعند هذا القدر تتم الإجابة على السؤال ؛ ولا يبقى هناك محل للاستطراد إلى مناقشات أو تفاصيل غير مطلوبة : كشرح الأساس المنطقي لقاعدة تخفيض العقوبة في حالة التجاوز بحسن نية ؛ أو الكلام تفصيلاً في عنر تجاوز حدود الدفاع الشرعي وشروطه وطبيعته . والخوض في مثل هذه المناقشات والتفاصيل غير المطلوبة في السؤال يدل على عدم الفهم والخلط .

النموذج الثاني

(١) السؤال - بينما كان « زيد » سائراً في الطريق إذ قابله « بكر » ، ومعه كلب من الكلاب الضارية ، ولخصومة بينهما خرض « بكر » ، كلبه على « زيد » ، فهجم عليه ؛ وعند ذلك أطلق « زيد » عياراً نارياً على « بكر » ، فقتله . ولما رفعت الدعوى الجنائية عليه بتهمة القتل العمد دفعها بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ، وأنه ربما تجاوز فقط وبحسن نية حدود حقه في الدفاع الشرعي ، ولذلك فإنه يلتمس الرأفة باعتباره « معذوراً » . فما هو رأيك في هذا الدفع ؟

(ب) كيفية الإجابة — الواقع أن هذا السؤال، على بساطته الظاهرية ، فيه اختبار لمدى تفهم « نظرية الدفاع الشرعى » كلها . فإن الإجابة السليمة عليه تتطلب أولاً معرفة شروط نشوء الحق فى الدفاع الشرعى ؛ والتمييز ثانياً بين هذه الشروط وبين « القيود » التى ترد على استعمال الحق بعد نشوئه وفى ضمنها حدود هذا الحق ؛ وثالثاً وأخيراً إدراك بديهية أن البحث فى « تجاوز » هذه الحدود لا يكون إلا بعد التثبت من نشوء الحق ذاته واستعماله بحسن نية . وعلى هذا تقتضى الإجابة على السؤال المرور بخطوات ثلاث :

— فى الخطوة الأولى يجب التثبت من توفر شرطى حلول الاعتداء ولزوم القوة لدفعه . وبحسب وقائع القضية المطروحة من المؤكد اعتبار تحريض « بكر » لكلبه الضارى على « زيد » من قبيل الاعتداء الذى يتطلب استخدام القوة لدفعه . ويجب الاحتراس هنا من الخلط بين هذه الحالة وحالة « هجوم الحيوان » التى لا تعد « اعتداء » بالمعنى المطلوب فى الدفاع الشرعى . فإن المقصود بهذه الحالة الأخيرة إنما هو هجوم الحيوان تلقائياً ؛ فإذا ما جاء هجومه بتحريض من مالكه ، فالحال عندئذ هو بلاشك من قبيل الاعتداء المنسوب إلى المالك لا إلى الحيوان ذاته .

— وفى الخطوة الثانية يجب البدء بالتثبت من توفر « حسن النية » لدى « زيد » ؛ فهذا هو القيد العام على كل أسباب الإباحة ؛ ويجب فى حالة الدفاع الشرعى أن يكون محققاً قبل البحث فى حدود هذا الحق ؛ لأن سوء النية يهدر الحق ذاته من الأساس ، فلا يكون هناك محل للاسترسال فى بحث

حدود حق أهدر . وبحسب وقائع القضية المطروحة يبين للفور انعدام شرط حسن النية لدى « زيد » ، لأنه لم يوجه القوة إلى مصدر الخطر وهو الكلب ، بل وجهها إلى « بكر » ، فكان بذلك منتقماً لا مدافعاً ؛ ومعنى هذا أنه لم يكن بفعله في حالة الدفاع الشرعى .

— ويلوغ هذه النتيجة التى أوصلتنا إليها الخطوة الثانية ، لا يبقى هناك محل لبث ما دفع به « زيد » ، تهمة القتل العمد من أنه كان متجاوزاً حدود حقه بحسن نية ، ويجب رفض هذا الدفع بغير حاجة إلى التعرض إلى موضوع تجاوز حدود الحق ، مادام هذا الحق ذاته قد سقط بسوء نية .

النموذج الثالث

(١) السؤال — متى يوجد حق الدفاع الشرعى ؟ وهل يملك « خالد » الاحتجاج بالدفاع الشرعى فى الفرض التالى :

— أثناء مشاهدته لمباراة فى الملاكمة بين شقيقه وآخر ، أيقن أن شقيقه قد خارت قواه ، وأنه على وشك أن يتلقى الضربة القاضية من غريمه وفقاً للأصول المتعارف عليها فى هذه الرياضة . فقصد « خالد » أعصابه إشفافاً على هزيمة شقيقه ، فقذف الخصم بحجارة التقطها من الأرض قاصداً أن يعوقه عن مواصلة المباراة وهزيمة شقيقه ، فأحدث له عاهة مستديمة . وهل يتغير الوضع لو أنها كانت معركة بين الشقيق وآخر كاد يخنقه يديه ؟

(ب) كيفية الإجابة — هذا السؤال من شقين ، أحدهما نظرى والآخر تطبيقي :

— أما عن الشق النظري فهو واضح ، ولا تتطلب الإجابة عليه أكثر من عرض شرطى نشوء الحق فى الدفاع الشرعى ؛ وهما على التجديد شرط حلول اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعد جريمة على النفس أو المال ، و شرط لزوم القوة لرد الاعتداء . وهنا يجب أن يلاحظ من ناحية أن السؤال مقصور على شروط وجود ، أى نشوء الحق ، فلا محل أبداً للنحوض فى « قيود » استعماله . ومن ناحية أخرى يكفى فى بيان شرطى وجود الحق عرض الأفكار الأساسية وتوضيحها بالأمثلة كلما أمكن ، دون الاستطراد إلى التفاصيل العديدة التى تساق عادة فى مجال الشرح المدرسى . وعلى سبيل المثال فإنه بخصوص شرط حلول الاعتداء يجب التعرض لحالة توهم وجود الخطر ، ولكن لا حاجة إلى بحث حالة « هجوم الحيوان » .

— وبالنسبة للشق التطبيقي نجد أنه من فرضين . الفرض الأول هو الأصلى ، ويدور حول الشرط الأول من شرطى نشوء حق الدفاع الشرعى ، ونعنى به حلول اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعد جريمة . والاجابة الصحيحة على الشق الأول من السؤال تمهد للحل الصحيح فى هذا الفرض ؛ فإنه من الواضح عدم توفر ذلك الشرط الأول فى حالتنا ، مادام « الخطر » الذى يهدد شقيق (خالد) هو أمر مباح فى رياضة الملاكمة ؛ بل إنه ليس خطراً على الإطلاق يهدد النفس ما دام كل ما كان يخشاه خالد هو « هزيمة » شقيقه ؛ ومن ثم فإنه ليس من قبيل الاعتداء الذى ينشئ الحق فى الدفاع الشرعى . وبناء على ذلك لا يملك خالد الاحتجاج بحق الدفاع الشرعى عن نفس شقيقه فى هذا الفرض . أما الفرض الثانى فإنه على العكس قد توفر فيه شرطاً وجود حق الدفاع الشرعى ، ما دام خطر الموت يهدد شقيق خالد وشيكاً ، والدفاع الشرعى ينشأ للبرء على نفسه أو نفس غيره بوجه عام .

النموذج الرابع

(١) السؤال — اذكر باختصار قيود استعمال حق الدفاع الشرعى . ثم
أجب عن المطلوب فى الفرض التالى :

— اختلس لص (نشال) حافظة نقود أحد ركاب الترام . وفى اللحظة
التي هم فيها بالقفز هارباً ، تنبه المجنى عليه فجذبه من رقبته بقوة ليحول دون
فراره بالحافظة . ولكن الضغط على الرقبة أدى إلى اختناق اللص وموته .
فهل يعد صاحب الحافظة متجاوزاً حدود حقه فى الدفاع الشرعى لاسترداد
حافضة نقوده ؟ علل لما تقول تعليلاً قانونياً .

(ب) كيفية الاجابة — هذا السؤال من شقين ، الأول نظرى والثانى
تطبيقى :

— أما الشق النظرى فإنه يدور حول « قيود » استعمال حق الدفاع
الشرعى وهى ثلاثة : حالة تعطيل الحق لمصلحة رجال الضبط عند تجاوزهم
لاختصاصاتهم القانونية بحسن نية ، فإنه لا يحق للمعتدى عليه المقاومة ما لم
يكن فى فعل رجل الضبط ما يخشى منه الموت أو الجراح البالغة ؛ وحسن
النية الذى مظهره توجيه القوة إلى مصدر الاعتداء أو الخطر ؛ ومراعاة
حدود الحق ، سواء منها حد التناسب الواقعى العام ، أو الحالات المعينة
التي يجوز فيها اللجوء إلى القتل العمد بوجه خاص . وكل المطلوب فى السؤال
هو استعراض هذه القيود الثلاثة باختصار ؛ بمعنى الاقتصار على الأفكار
الرئيسية ، دون الاستطراد إلى كل ما تثيره هذه القيود من تفاصيل .

— وأما الشق التطبيقي فإنه يسوق سؤالا محددًا حول تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى . ولكن الإجابة عن ذلك تقتضى البحث أولا فيما إذا كان هذا الحق ذاته قائما بحسب وقائع القضية المطروحة ؛ لأنه لا ينبغي البحث فى حدود الحق إلا بعد التثبت من وجوده . وفى بحث هذه النقطة الأولى نصادف حالة خاصة بجريمة السرقة بالذات . فإنه من الواضح بحسب وقائع القضية المطروحة أن السرقة كانت قد انتهت باختلاس حافظة النقود وشروع اللص فى الهرب بها . ومعلوم أن الحق فى الدفاع الشرعى ينتهى بانتهاء الاعتداء ، حيث يكون استخدام القوة بعد ذلك من قبيل الانتقام ؛ وعلى ذلك فقد يبدو للوهلة الأولى أن صاحب الحافظة كان معتديا عندما جذب اللص من رقبته . ولكن الحقيقة أن القوة التى استخدمها المجنى عليه ، وإن لم تكن من قبيل الدفاع الشرعى الذى انقضى الحق فيه بالفعل بانتهاء السرقة ، إلا أنها كانت بغرض القبض على اللص والحيلولة دون فراره أما فى استرداد المجنى عليه لحافظته ، فهى ليست إذن من قبيل الانتقام . واستخدام القوة للقبض على السارق أو استرداد المال المسروق فى حالة التلبس بالجريمة ، هو حق للمجنى عليه يقره القانون باعتباره امتدادا لحق الدفاع الشرعى فى حالة السرقة بالذات . وعلى ذلك يكون صاحب حافظة النقود فى حالة الدفاع الشرعى عندما استخدم القوة للحيلولة دون فرار السارق .

أما عن موضوع التجاوز فإن الذى قد يثير الشبهة هو واقعة موت اللص نتيجة للضغط على رقبته عندما جذبه منها صاحب الحافظة ليحول دون فراره . فقد يخلط الأمر على البعض ويظن أن هذه إحدى حالات « القتل العمد » دفاعا عن المال (المادة ٢٥٠ ع) . وأن صاحب الحافظة يعد متجاوزا حدود حقه

فى الدفاع الشرعى لأن واقعة السرقة فى القضية المطروحة ليست من السرقات المعدودة من الجنایات والتى تجیز القتل العمد (المادة ٢٥٠ ع) . ولكن قليلا من التأمل يبدد هذا الخداع ؛ فإن الواقعة كما صورتها حوادث القضية المطروحة لا تزيد على أن تكون من قبيل الضرب المفضى إلى الموت ، وذلك لانتفاء نية إزهاق الروح لدى صاحب الحافظة، الذى لم يكن يبغي إلا الحيلولة دون فرار اللص . وعلى ذلك لا يكون صاحب الحافظة متجاوزا حدود حقه فى الدفاع الشرعى لاسترداد حافظة نقوده وفقا للملابسات القضية المطروحة .

النموذج الخامس

(١) السؤال — تأخر « زيد » فى دفع إيجار مسكنه بضعة أشهر . فأرسل له المالك ابنه « خالد » لمطالبته بالأجرة ، ونظرا لما يعلمه من شراسة هذا المستأجر كلف خادمه « طنطاوى » بمصاحبة خالد ليشد من أزره . وفى الطريق سلم خالد لطنطاوى سكيناً كلفه باخفائها فى ملابسه ، وأوصاه بالدفاع عنه مستعينا بها إذا ما اعتدى عليه « زيد » أو حاول الاعتداء . فلما بلغا مسكنه صح ما توقعه خالد ، إذ بعد مشادة كلامية هجم « زيد » على خالد وأطبق على عنقه بكلتا يديه يريد خنقه ، لولا أن طنطاوى عاجله بطعنتين من سكينه فى عنقه وجنبه فخر على الأرض مضرجا بدمائه، إلا أنه شفى بعد ذلك بالعلاج . حدد مسئولية كل من زيد وخالد ووالده المالك وطنطاوى جنائيا فى هذه الوقائع ؛ معللا لما تقول تعليلا قانونيا . وهل

يختلف رأيك فيما لو كان طنطاوى قد سدد طعناته إلى « زيد » أثناء
المشادة الكلامية ؟

(ب) كيفية الإجابة — هذا السؤال يتناول ثلاثة موضوعات هي الدفاع
الشرعى والمساهمة الجنائية والشروع ، وهو بهذا مثل يؤكد الرابطة العضوية
بين موضوعات القانون الجنائى جميعها ؛ وهى رابطة حتمية ومنطقية
(أو عضوية كما قلنا) مصدرها أن كل تلك الموضوعات إنما هى عناصر
متكاملة فى نظرية واحدة ، هى نظرية المسؤولية الجنائية . والإجابة المنهجية
فى مثل هذا النوع من القضايا ، حيث تتعدد الوقائع وما تنطوى عليه من مظاهر
التهم كما يتعدد أشخاص المتهمين ، تقتضى البدء بموضوع التهمة التى ترتب عليها أسائر
التهم . ففى هذه القضية مثلا ، حيث اجتمعت احتمالات لموضوعات الشروع
والاشتراك والدفاع الشرعى ، نجد أن تهمة « الشروع فى القتل » هى الموضوع الأساسى
الذى يحرك الموضوعين الآخرين لأنها مترتبة عليه . ومعنى هذا فى عبارة
أخرى أن الإجابة على القضية المطروحة — بفرضها الاصلى والمعدل —
يجب أن تبدأ من الواقعة الأخيرة المتهم فيها كل من « طنطاوى » و « زيد » ؛
ثم يتسلسل بحث موضوعات التهم الأخرى ومسئولية المتهمين فيها من هذه
النهاية صعودا إلى بداية السؤال ، حيث نصادف « المالك » الذى أوفد ابنه
« خالد » ومعه خادمه « طنطاوى » للمطالبة بأجرة المسكن من المستأجر الشرس .
ولما كانت الواقعة الخاصة بطنطاوى ملتزمة بالواقعة المنسوبة إلى « زيد » ،
والبت فيها برأى قانونى يتوقف على تحديد مسئولية هذا الأخير ، لذلك

يكون الترتيب المنطقي في بحث مراكز ومسئولية المتهمين في هذه القضية على هذا النحو : زيد ثم طنطاوى ثم خالد ووالده المالك .

— أما عن « زيد » ، فإن المنسوب إليه في وقائع القضية المطروحة هو أنه بعد مشادة كلامية بينه وبين « خالد » ، هجم على هذا الأخير وأطبق على عنقه بكتلا يديه « يريد خنقه » ، أى يقصد قتله ؛ وكاد « زيد » أن يبلغ بالفعل ما يسعى إليه لولا تدخل « طنطاوى » ، بطعنتين من السكين « أوقفا » ، هذا السعى الإجرامى وهو على وشك بلوغ « النتيجة » ، وهى إزهاق روح خالد بطريق الخنق . فنحن إذن أمام واقعة اكتملت لها كل عناصر الشروع (أى الجريمة الموقوفة) : فهذه « جناية » ، قتل عمد ، نية إزهاق الروح فيها ثابتة لدى المتهم « زيد » ؛ وقد اقترب نشاطه الإجرامى من النتيجة الإجرامية المقصودة ، ولكن « التنفيذ أوقف » ، رغما عنه (أى بسبب خارج عن إرادته) لتدخل طنطاوى بطعنتى السكين . فلا جدال إذن فى أن تهمة « زيد » التى يسأل عنها جنائياً هى الشروع فى قتل خالد . وعند هذا الحد — وبهذا القدر فقط — تم الإجابة عما يخص « زيد » ، فى الفرض الاصلى لوقائع القضية المطروحة ؛ ومن العبث إذن الاستطراد إلى تفاصيل نظرية « الشروع » ، لأن المقام هنا هو مقام التطبيق العملى ، لا التفاصيل والمناقشات النظرية .

— وأما عن « طنطاوى » ، فإنه الحلقة الرئيسية فى سلسلة تجمع بينه وبين خالد ووالده المالك . لأنه فى هذا الفرض الاصلى للقضية يأخذ موقف « الفاعل » ، فى وقائع تعطى للوهلة الأولى صورة حالة « المساهمة الجنائية » ، حيث يأخذ خالد

موقف « الشريك » ، وبأخذ والده المالك موقف « شريك الشريك » ؛ وذلك فيما لو توفرت جميع الشروط اللازمة لمساءلة كل جنائياً وفقاً لصفته أو مركزه في المساهمة الجنائية . ولكن البحث بالنسبة لطنطاوى يدور الآن لمعرفة ما إذا كان بطعنه لزيد بالسكين يعد في حالة دفاع شرعى عن نفس خالد . ومادامنا قد اتهمنا إلى أن « زيدا » كان « معتدياً » بشروعه في خنق خالد ، إذن فقد نشأ لطنطاوى الحق في الدفاع الشرعى عن نفس هذا الأخير ، وكان استعماله لهذا الحق في « الحدود » القانونية والواقعية بحسب ظروف القضية ، حيث كان الاعتداء « يتخوف أن يحدث منه الموت » لخالد (المادة ٢٤٩ ع) ؛ وعلى ذلك فالدفاع حتى بالقتل العمد كان قدراً مناسباً في هذه الحالة . والخلاصة هي أن فعل « طنطاوى » ، الذى يعطى صورة « الجريمة الخائبة » في القتل العمد ، هو فعل مباح لأنه كان من قبيل الدفاع الشرعى بحسن نية وبغير تجاوز لحدود هذا الحق . وهنا كذلك يجب الوقوف في الاجابة عند هذا الحد ، دون التعرض لتفاصيل نظرية لا محل لها على الإطلاق ، كالاستطراد مثلاً إلى بحث شروط نشوء الحق في الدفاع الشرعى أو قيود استعماله ، أو التجاوز وعدمه .

— وأما عن « خالد » فإن موقفه واضح تماماً منذ بداية الأمر وبغض النظر عن موقف طنطاوى . ذلك لأنه إنما اتفق مع هذا الأخير وساعده بحسن نية (نية دفع الاعتداء) على فعل مباح هو الدفاع الشرعى . ولا تعقيد في الأمر في هذا الفرض الاصلى للقضية ، حيث قد اتهمنا إلى أن « طنطاوى »

كان بالفعل في حالة الدفاع الشرعى عن نفس خالد . ومادام موقف خالد على هذا الوضوح ، فلا محل بداهة للاسترسال في شروط الاشتراك ولو بصورة موجزة .

— كذلك الشأن بالنسبة للمالك : فإنه منذ بداية الأمر لم يكلف ابنه « خالد » وخادمه « طنطاوى » إلا بأمر مشروع لاجريمة فيه على الإطلاق . فليست هناك إذن شبهة الاشتراك في جريمة : فضلا عن أنه لم تحدث أية جريمة من جانب « الفاعل » طنطاوى (الذى كان في حالة الدفاع الشرعى)؛ وبالتالي لم يكن « خالد » شريكا له ، حتى يكون الوالد « شريكا للشريك » . وهنا أيضاً تنتهى مناقشة مركز المالك ومسئوليته عند هذا الحد ؛ فلا يكون استطراد إلى تفاصيل فكرة « الاشتراك في الاشتراك » .

— بقى الفرض الثانى الذى جاء بذيل السؤال ، والذى عدل فيه موقف « طنطاوى » فقط ، من حيث إنه سدد طعناته إلى « زيد » أثناء المشادة الكلامية . وواضح أنه فى هذا الفرض قد استبعدت تهمة « زيد » تماماً . وهكذا انتفى « الاعتداء » الذى أوجد لطنطاوى فى الفرض الاصل حالة الدفاع الشرعى . وعلى ذلك يكون « طنطاوى » فى هذا الفرض الثانى مسئولاً جنائياً عن « الشروع » فى قتل زيد ؛ حيث قد طعنه بسكين فى مقتلين همارقته وجنبه مما ينبىء عن « نية القتل » ، ولكن الجريمة « خابت » بسبب شفاء المجنى عليه بالعلاج . وعند هذا القدر تستوفى الإجابة عن مسئولية طنطاوى فى الفرض الثانى ، دون حاجة إلى الاستطراد إلى تفاصيل مثل التفرقة بين الشروع والجريمة الخائبة ، أو أهمية هذه التفرقة ؛ فذلك كله موضعه فى سؤال نظرى يتطلب مثل هذه التفصيلات .

— وأما عن مركز خالد ووالده المالك في هذا الفرض الثاني ، فإنه لا يختلف عن مركزهما في الفرض الأصلي ، وذلك لانتفاء نية الاشتراك ، في أية جريمة منذ بداية الأمر كما ذكرنا ؛ وإجرام الشريك لا يقوم فقط على مجرد الفعل المادي ولو ارتبط بجريمة وقعت ، وإنما دعامته الأخرى الجوهرية هي ضرورة توفر القصد الجنائي ، أي نية الاشتراك في هذه الجريمة لدى كل من الشريك وشريك الشريك .

البَابُ الْخَامِسُ

فِي الْأَهْلِيَّةِ الْجَنْائِيَّةِ وَمَوَانِعِ الْمَسْئُولِيَّةِ

القسم الأول

التلخيص النظرى

موضوع الباب

الأهلية الجنائية — نحن الآن فى وقفة قصيرة قبل الدخول فى « باب العقاب » لنتناول موضوعا لم تعرض مناسبة لبحثه فى الأبواب السابقة ، التى كانت تدور حول « الجريمة » وأركانها القانونية العامة ، أو تعدد المتهمين فيها (المساهمة الجنائية) ، أو أسباب إباحتها (أى انعدامها) على الرغم من وجود صورتها القانونية . ذلك هو موضوع « الأهلية الجنائية » ، اللازم توفرها لدى « المتهم » بجريمة قبل البحث فى إسناد هذه الجريمة إليه معنوياً ، واعتباره بالتالى « مجرماً » مستحقاً للعقاب . فالإنسان لا يكون مجرماً بهذا المعنى ، أى مسئولاً عن « جريمة » مستحقاً لعقوبتها ، إلا إذا كان قد « اختار » مسلكه إليها عن « وعى » أى إدراك . والأهلية الجنائية ليست إلا اجتماع هاتين الملكتين (أى ملكتى الإدراك والاختيار) لدى المتهم وقت ارتكابه للجريمة أو مشاركته فيها . ومعنى هذا أننا عندما نبحثنا فى الجريمة وفاعلها والشريك فيها ، إنما كنا نفترض توفر شرط « الأهلية الجنائية » لدى « المتهم » .

عوارض الأهلية الجنائية

(١) انعدام الأهلية — إذا انعدمت الأهلية الجنائية لدى « المتهم » ،

لعدم تمتعه بالوعي مما يستتبع فقدانه الاختيار ، فإنه لا يمكن أن يسأل جنائيا عن فعله ، وبالتالي لا يكون هناك محل للاسترسال في بحث المسؤولية الجنائية من الناحية المعنوية . لذلك يقال للأسباب المعدمة للأهلية « موانع المسؤولية الجنائية » ، لأنه إذا توفر أحدها فإنه يمنع ابتداء من البحث في هذه المسؤولية ويتعين على القاضى أن يقضى بالبراءة . وتنعذر الأهلية (وبالتالي تمتنع المسؤولية الجنائية) إذا كان المتهم صغيرا غير مميز ، أو فاقدا للملكات الذهنية بسبب جنون أو مرض عقلي آخر . كذلك تمتنع المسؤولية الجنائية ، ولو كان « المتهم » متمتعا في الأصل بأهليته أى بملكاته الذهنية كاملة ، إذا كان — وقت ارتكاب الفعل — فاقدا للاختيار بسبب مسكر أو مخدر تناوله قهرا عنه أو عن غلط ، أو بسبب حالة الضرورة .

(٢) نقص الأهلية — وقد يرد على الملكات الذهنية أو الإرادية للتهم ما ينتقص منها فقط ، فيكون ذلك سببا لنقص المسؤولية الجنائية وبالتالي نقص العقاب أى تخفيفه . وأبرز حالات نقص الأهلية (ونقص المسؤولية الجنائية) هي حالة « الأحداث » الذين يقرر القانون لهم معاملة خاصة في العقاب أو بدونه (المواد ٦٥ إلى ٧١ عقوبات) ، وحالة « الشواذ » أو « أنصاف المجانين » ، وهم المصابون بأمراض عصبية أو نفسية لا تبلغ حد الجنون وما في حكمه ، وإنما تضعف من الملكات الذهنية أو الإرادية لدى المتهم . ووسيلة تخفيف العقاب في هذه الحالة (في تشريعنا الحالي) هي نظام « الظروف القضائية المخففة » .

موقف المدرسة الوضعية من الأهلية الجنائية

اتخاذ الأهلية الجنائية بالمعنى المتقدم أساسا للمسؤولية الجنائية والعقاب ، صادر عن التسليم بمبدأ أن الإنسان العادى « حر مختار » . ولما كانت المدرسة

الوضعية في المجال الجنائي تنكر هذا المبدأ ، لأنها تؤمن بأن الإنسان ينساق إلى الإجرام تحت ضغط دوافع شتى (هي الضغوط الاجتماعية إن كان كامل الأهلية والمرضى إن كان عديمها أو ناقصها) ، لذلك فإنها لا تعترف بفكرة الأهلية الجنائية كأساس للمسئولية الجنائية ، كما أنها تنكر نظام « العقاب » . ويتفرع على ذلك أنها لا تعترف « بموانع المسئولية » ، ولا « نقص المسئولية » . وعلى العكس فإنها تستلزم إخضاع « عديمي الأهلية » أو ناقصيها من « انصاف المجانين » ، — ويوصفون جميعا بالخطرين — لأنواع ثلاثهم من « التدابير » التي تحمي المجتمع من خطرهم . فالجنون مثلا لا يحكم ببراءته كما تقضى بذلك قواعد المسئولية الجنائية المؤسسة على مبدأ الأهلية وما يجر إليه من امتناع تلك المسئولية في هذه الحالة ؛ وإنما يحكم بحجزه في مأوى علاجي . فإن كان ذلك ينطوي على معنى « المسئولية » بالنسبة إلى هؤلاء الخطرين ، فإنها عندئذ « مسئولية اجتماعية » ، أي مسئولية عن « الخطر » الذي يهددون به المجتمع ، وليست مسئولية أخلاقية فردية عن « الخطأ » الشخصي . أما « الأحداث المنحرفون » فتوصى المدرسة الوضعية بإخضاعهم لتدابير الرعاية والتأهيل ، لا لتدابير الاقصاء أو العزل الخاصة بالخطرين .

موقف تشريعنا الجنائي

تشريعنا الجنائي الحالي تشريع قديم (تقليدي) ، قائم على مبدأ الأهلية الجنائية كأساس للمسئولية الجنائية والعقاب . وهو يعترف بعوارض الأهلية الجنائية ، سواء أكانت تعدم الأهلية (موانع المسئولية الجنائية) ، أم كانت تنقصها فقط مما يستتبع تخفيف العقاب عن طريق الاعذار القانونية أو الظروف القضائية المخففة . والواقع أن مشروع تطوير تشريعنا الجنائي لم يمس بهذا الأصل التقليدي في خصوص المسئولية الجنائية . ولكنه أخذ

عن المدرسة الوضعية وما تلاها من مدارس «التخير» ومذاهب «الدفاع الاجتماعي» ، نظرية «المسئولية الاجتماعية» ، وذلك بالنسبة للخطرين عموما . فقد أخضع كل طائفة من هؤلاء لما يلائمها من «التدابير» التي تهدف في آن واحد إلى حماية المجتمع من خطرهم ، وعلاجهم أو تقويمهم وتأهيلهم اجتماعيا كلما كان ذلك مستطاعا بحسب الأحوال . أما «الأحداث» حتى سن الخامسة عشرة فقد أبعدهم المشروع عن نطاق «قانون العقوبات» ، واختصهم بقانونهم الذي يهيء لهم معاملة غير جنائية هدفها التربية والتقويم والتأهيل .

ملامة وتقسيم

الموضوع الذي يدور عليه البحث إذن في هذا الباب هو «الاهلية الجنائية» باعتبارها أساس المسئولية الجنائية (معنوياً) واستحقاق العقاب . ولما كان الأصل هو تمتع الإنسان بتلك الاهلية ، لذلك انحصر البحث هنا في عوارضها . غير أننا نكتفي في هذا الباب باستعراض «موانع المسئولية الجنائية» التي نص عليها في البابين التاسع والعاشر من قانون العقوبات (المواد ٦١-٦٤) . أما «نقص المسئولية» الذي أثره تخفيف العقاب المقرر أصلاً للجريمة ، فكانه هو باب العقاب .

وموانع المسئولية إما أن تكون راجعة إلى انعدام الاهلية (الصغر والجنون أو المرض العقلي عموماً ، وإما أن يكون مصدرها عيب يعيب الاختيار (السكر أو التخدير والاكره المعنوي أو حالة الضرورة) . ولهذا سنستعرضها في مجموعتين وفقاً لهذا التقسيم :

- ١ - موانع المسئولية لانعدام الاهلية .
- ٢ - موانع المسئولية لانعدام الاختيار .

§ ١ — موانع المسؤولية الجنائية لانعدام الاهلية

موانع المسؤولية الجنائية بسبب انعدام الإدراك (أو التمييز أو الشعور أو الوعي) ، وما يتبعه من انعدام الاختيار ، ثلاثة وردت في البابين التاسع والعاشر وهي : صغر السن (م ٦٤ع) ، والجنون أو العاهة العقلية (م ٦٢/١ و ٢) ، والغيوبة الناشئة عن عقاقير مخدرة ويقال لها « حالة السكر » أو التخدير (م ٦٢/٣ و ١) . ولكن هذه الحالة الأخيرة لا تنعدم فيها أهلية المتهم ، وامتناع المسؤولية بسببها راجع في الواقع إلى « عدم اختيار » حالة الغيوبة . وعلى ذلك فموانع المسؤولية لعدم الأهلية هما الصغر والجنون فحسب .

(١) صغر السن — حدد القانون صغر السن المانع من المسؤولية الجنائية بسبع سنين ميلادية كاملة . فلا تقام الدعوى الجنائية على الصغير الذي لم يتجاوز سن السابعة ؛ وإن جاز إلزام المسئول عنه مدنياً — وإلزام الصغير نفسه إن لم يوجد المسئول عنه أو تعذر الحصول منه على شيء — بتعويض الأضرار الناشئة عن العمل الذي ارتكبه الصغير (م ١٦٤ / ٢ مدني) .

(٢) الجنون والعاهة العقلية — قرر القانون مبدأ امتناع المسؤولية بسبب الجنون — أو أي مرض عقلي يعدم القوى الذهنية مثله — بقوله « لاعتقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لجنون أو عاهة في العقل » (المادة ٦٢ / ١ و ٢ ع) . والواقع أن هذا النص يعد دستور امتناع المسؤولية بسبب انعدام الأهلية التي تقوم على توفر ملكتي الإدراك (الشعور) والاختيار . فإن من المؤكد أن « الجنون » بالمعنى الدقيق

تعدم معه هذه الأهلية ابتداء من اتميز الذى يستتبع فقدان الاختيار :
ولو أن المشرع يريد الاقتصار على حالة الجنون بهذا المعنى الضيق لا كفى
إذن بذكر فقدان « الشعور » . ولكنه أراد كما ذكرنا أن يضع مبدأ عاما
ينطبق على كل حالة يفقد فيها « المتهم » إدراكه أو اختياره لآى مرض
نفسى أو عصبى ما دام من شأنه ان يعدم القدرة على الاختيار ، ولو لم يعدم
الإدراك أو الشعور كليا . فشرط امتناع المسؤولية بسبب الجنون أو « العاهة
العقلية » هو إذن فقدان الشعور أو الاختيار بصورة مطلقة وقت ارتكاب
الفعل بالذات . وتقدير ترفر هذا الشرط بشقيه مسألة موضوعية ،
وللقاضى أن يستعين فى بحثها بأهل الخبرة . فإذا كان فقد الشعور أو الاختيار
وقت الجريمة جزئيا فقط ، فإن الحالة عندئذ تكون من قبيل « نصف
الجنون » الذى يستتبع تنص المسؤولية وتخفيف العقاب (الظروف
القضائية المخففة) .

ومعنى أمتناع المسؤولية الجنائية فى حالة ثبوت الجنون أو العاهة العقلية
هو ان لا تقام الدعوى الجنائية ابتداء : فإن كانت قد أقيمت بالفعل يقضى
القاضى ببراءة « المتهم » . ومع ذلك فقد أجاز القانون المدنى للقاضى أن يلزم
المجنون أو المريض بعاهة عقلية بتعويض عادل إذا لم يوجد من يسأل
عنه مدنيا أو وجد ولكن تعذر الحصول منه على تعويض
(المادة ١٦٤ / ٢) .

§ ٢ - موانع المسؤولية الجنائية المتعلقة بالاختيار

(١) مازة السكر أو التخدير عن غير اختيار

نص القانون على هذه الحالة بقوله « لاعتقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها ، إذا أخذها إليها الضرب ، أى أنه يسأل في النهاية عن جريمة قهرائه أو على غير علم منه بها ، (المادة ٦٢ / ٣ و ١ ع) . وهذا تطبيق منطقي لمبدأ امتناع المسؤولية الجنائية بسبب فقدان الوعي أو الاختيار ؛ وورود هذه الحالة - التى لاشأن لها بانعدام الأهلية - في ذات النص الذى طبق المبدأ على حالة الجنون أو « العاهة العقلية » ، يؤكد ما ذكرناه من أن النص المذكور إنما يصوغ في الحقيقة دستورا عاما لامتناع المسؤولية الجنائية خلافا لما يفيد ظاهره من أنه يورد حالات على سبيل الحصر . وشرط امتناع المسؤولية في حالة السكر أو التخدير هو بذاته ما صادفناه في حالة الجنون ، أى ضرورة أن يكون فقدان الوعي أو الاختيار مطلقا وقت ارتكاب الفعل . ولكن الشرط الجوهرى هنا - والذى حرص النص على ذكره - هو أن يكون السكر أو التخدير عن غير اختيار ، وهو يكون كذلك إما بسبب الاضطرار القهرى وإما نتيجة للغلط . فإذا توفر هذا الشرط البديهي ولكن « المتهم » لم يفقد وعيه (وقت الفعل) إلا جزئيا فقط ، فلا شك في أنه يسأل على قدر وعيه ، أى أنه تطبق عليه أسباب الرأفة (الظروف القضائية المخففة) .

حكم السكر الاختياري — والنتيجة الحتمية والمنطقية لتخلف ذلك الشرط البديهي لامتناع المسؤولية الجنائية بسبب السكر أو التخدير — أى شرط عدم الاختيار — هى أن من يفقد وعيه وقت ارتكاب الجريمة بسبب مسكر أو مخدر كان قد تناوله مختاراً وإنما يسأل جنائياً عن جريمته مسئولية كاملة ؛ بل إن ذلك يصح اعتباره ظرفاً مشدداً للعقاب . ولا صعوبة فى الأمر إن كانت واقعة الدعوى ترشح لجريمة غير عمدية ؛ كما لو ضدم سائق سيارة نقل وهو فاقد لوعيه بسبب مخدر شخصاً فى الطريق لا تربطه به أية صلة فقتله ؛ فإن الجانى يسأل فى هذه الحالة عن جريمة القتل خطأ . كذلك لا صعوبة إن كانت الواقعة تنطوى على جريمة عمدية « شكلية » أى مجردة من أى نتيجة معينة يعاقب عليها القانون ، ويكفى فيها بالتالى مجرد العمد العام وهو « علم » الجانى أى « وعيه » لما يفعل ، مثل الضرب أو السب أو إحراز المخدرات . فإن المتهم يسأل عندئذ ولا شك عن هذه الجريمة على أساس « اقتراض العمد » لديه عملاً بمفهوم المخالفة من المادة ٦٢/٣١٠ ع ، حيث يلزم عن اشتراط عدم الاختيار لىكون السكر مانعاً من المسؤولية إسقاط حالة السكر الاختياري واقتراض المتهم فى هذه الحالة مفيقاً أى « واعياً » أى « متعمداً » ما ارتكبه . وكانت الصعوبة قد ثارت فقط فى حالة ما إذا انطوت الواقعة على صورة جريمة عمدية « مادية » ، كالقتل العمد أو السرقة . ومصدر الصعوبة هو أن القصد الجنائى العام الذى يمكن اقتراضه تأسيساً على مفهوم المخالفة من حكم المادة ٦٢/٣١٠ كما ذكرنا ، لا يكفى فى هذه الحالة التى تتطلب القصد الجنائى الخاص أى « النية الإجرامية » ؛ وهذه النية لا يسيغ القانون اقتراضها ، وهو الذى لا يعاقب على النية وحدها ولو كانت ثابتة (م ٤٥ / ع ٢) ، كما أن اقتراض « الوعي » لدى السكران

باختياره إنما ينصرف إلى الفعل فقط الذى يمتزج به حتى فى حالة الإفاقة ، ولكنه لا ينسحب إلى « النية » التى هى أمر باطنى لا بد من إثباته إثباتا خاصا . وبناء على هذا التحليل القانونى الدقيق للصعوبة ، استقر قضاء محكمة النقض عندنا على عدم مساءلة السكران باختياره جنائيا إلا عما ينطوى عليه فعله من جرائم عمدية لا يلزم فيها أكثر من « القصد العام » الذى يجوز افتراضه . وهكذا لا يسأل السكران باختياره عن فعل « السرقة » ؛ أما فى حالة القتل — كما لو طعن سكران شخصا بسكين وهو فاقد الوعى فقتله — فإن الواقعة تنطوى على شقين هما الفعل — (طعنة السكين) والنتيجة (الموت) ؛ ولا ريب فى أن المتهم يسأل عن الشق الأول أى واقعة الطعن باعتبارها ضربا يفترض فيه العمد ، ولكنه لا يسأل عن الموت إلا باعتباره نتيجة أفضى إليها الضرب ، أى أنه يسأل فى النهاية عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت لا عن جريمة القتل العمد .

(٢) حالة الضرورة

الفرض هنا أن « المتهم » يتمتع وقت الفعل بكامل إدراكه ، ويتركز العيب فقط فى اختياره . والعوارض التى ترد على « الاختيار » وحده لا تخرج عن صورتين الصورة الأولى هى القوة المادية التى تعدم « الإرادة » من الأساس ، وهذه هى حالة « القوة القاهرة » ، وحالة « الإكراه المادى » ؛ وليست هذه فى الواقع مجرد « مانع للمسئولية » ، وإنما هى « قاطع للسببية » ؛ لأن السبب فى حدوث الواقعة عندئذ هو القضاء والقدر فى حالة القوة القاهرة ، أو الشخص الذى استعمل الإكراه المادى مع « المتهم » فسلبه إرادته بصورة مطلقة . فالأمر عندئذ أدخل فى « الأسباب المادية » لعدم المسئولية الجنائية . وليس الحال من قبيل « موانع المسئولية » التى هى أسباب ترد على « الملصقات

الذهنية، وهى الإدراك والاختيار، باعتبار أن كليهما عملية ذهنية. والصورة الثانية هى «الخوف»، أى القوة المعنوية التى لا تعدم الإرادة، ولكن أثرها يتركز فى «الاختيار»، فتشله شللا كاملا كما فى حالة «الإكراه المعنوى»، أو تضعفه كما فى «حالة الضرورة». وما دامت «الإرادة» قائمة فى هاتين الحالتين، فإن السببية تكون قائمة، ولا يكون معيبا إلا ملكة الاختيار وهو عملية ذهنية أى معنوية؛ فهاتان الحالتان إذن هما وحدهما من قبيل «موانع المسئولية»، بالمعنى الصحيح.

هاتان الضرورة تشمل الإكراه المعنوى — والحقيقة هى أن حالة «الإكراه المعنوى» داخلة فى عموم «حالة الضرورة»؛ لأن الجريمة التى ترتكب تحت تأثير الإكراه المعنوى — أى الخوف الشديد إلى حد سلب القدرة على الاختيار — هى بداهة «جريمة الضرورة». كل ما هنالك أن الجريمة قد ترتكب فى ظروف لا ينعلم فيها الاختيار، ولكنه يخضع لضغط الموازنة بين ضررين، ويكون ارتكاب الجريمة هو الضرر الأقل الذى يتجنب به «المتهم» الضرر الأكبر؛ وفى هذه الحالة يقرر القانون امتناع المسئولية الجنائية كذلك تأسيسا على فكرة الضرورة؛ وهى عندئذ «ضرورة حكومية»، أى بنص القانون، وليست «فعلية»، كما هو الشأن فى حالة الإكراه المعنوى. وحالة الضرورة كما نصت عليها المادة ٦١ عقوبات تضم بالفعل هاتين الصورتين، أى الضرورة الفعلية والضرورة الحكومية. ذلك أنها تطلبت، لتوفر «حالة الضرورة»، المانعة من المسئولية الجنائية، شروطا تغطى الصورتين معا.

شروط مائة الضرورة

وشروط الضرورة كما نصت عليها المادة ٦١ عقوبات ثلاثة هي :

(١) أن يوجد خطر جسيم على النفس حال او وشيك الحلول .
وتقدير ما إذا كان الخطر جسيما وما إذا كان حالا او على وشك الحلول
هو مسألة موضوعية متروكة للقاضي يقيسها بمقياس « المتهم » بحسب
الظروف التي وجد فيها . ويستوى أن يتهدد الخطر نفس مرتكب جريمة
الضرورة او نفس الغير . وفي هذا الشرط تختلف حالة الضرورة عن حالة
الدفاع الشرعي من عدة نواح : فهنا يجب ان يكون الخطر جسيما ، وان يكون
على النفس لا المال ؛ كذلك فإن الخطر المنشئ . لحالة الضرورة لا ينطوى
على اى اعتداء بجريمة كما هو الشأن في حالة الدفاع الشرعي . ولكن تنفق
الحالتان في ان الخطر « المشروع » — أى الذى مصدره أحد أسباب
الإباحة — لا يوجد حالة الضرورة كما لا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي .
فإذا كان خطر تنفيذ الاعدام شنقا يتهدد محكوما عليه بهذه العقوبة ،
فلا يحق لحارسه مثلا أن يسهل له سبيل الفرار ، وإلا كان مسئولا جنائيا عن
الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٠/١ ع .

(٢) أن لا يكون لارادة المتهم دخل في حلول الخطر الذى أُلجأه إلى
ارتكاب جريمة الضرورة . والمعنى المقصود من هذا الشرط هو أن لا يكون
المتهم هو الذى أوجد الخطر بفعله الايجابى المتعمد ، سواء انطوى هذا
الفعل على جريمة أم لا . ويتفرع على ذلك أن الخطر الناشئ عن فعل غير
متعمد — أى عن إهمال أو تقصير — لا يحول دون امتناع المسؤولية عن

الجريمة التي ترتكب لاتقائه . وتوجد حالة الضرورة من باب أولى إذا كان « المتهم » هو الذى أوجد الخطر بفعله المشروع ؛ كما لو تقدم مستحم على شاطئ البحر لانقاذ شخص أوشك على الغرق ، فلما تشبث به هذا الأخير وصار يجذبه إلى أسفل حتى أصبح الموت غرقا يتهدد المنقذ نفسه ، لكفه هذا لكمة في مقتل فقضى عليه ونجا بنفسه .

(٣) ان تكون الجريمة التي ارتكبت هي الوسيلة الوحيدة لاتقاء الخطر . وفي هذا الشرط يتركز معنى «الضرورة الملجئة» . ويلاحظ ان الشرط الذى نحن بصددده لا يكون متوفراً إذا أظهرت الوقائع — المتروكة لتقدير القاضى — انه كان بوسع «المتهم» ان يتقى الخطر بجريمة اقل ضرراً .

المسئولية المدنية — وكما هو الشأن فى كل موانع المسئولية الجنائية ، لا يحول عدم المسئولية جنائياً عن جريمة الضرورة دون جواز تعويض الضرر الناشئ عنها مدنياً ، وفقاً لما نصت عليه المادة ١٦٨ من القانون المدنى . وفى هذا تختلف أسباب الإباحة وحالة القوة القاهرة أو الإكراه المادى ؛ لأن «المتهم» فى هذه الحالات جميعاً لم يرتكب «جريمة» وبالتالي لم يتسبب فى حدوث ضرر .

القسم الثاني

التمرينات العملية

(١)

نماذج من الأسئلة

(١) تكلم في حالة الضرورة كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية ، موضحاً الشروط التي يتطلبها القانون لقيامها ، والآثار التي يترتبها عليها . وإلى أى حد تتفق هذه الحالة أو تختلف مع حالة الدفاع الشرعى فيما تذكره من شروط وآثار ؟

(٢) تكلم في أثر السكر على المسؤولية الجنائية في تشريعنا الجنائى .

(٣) قارن بين الجنون والسكر باعتبارهما مانعين من المسؤولية الجنائية.

(٤) ذهب « زيد » إلى مقهى ليقضى بعض الوقت ، وهناك احتسى خمرأ أفقده وعيه . ولما جاءه خادم المقهى لقبض ثمن ما شربه « زيد » طعنه بمطواة (سكين) فقتله . حدد مسؤولية « زيد » عن الجريمة التي وقعت وفقاً للاتجاه المستقر في قضاء محكمة النقض عندنا .

(٥) كلف « زيد » الممرض بمستشفى قصر العيني بملاحظة مريض في حالة خطيرة وإعلائه حقنة في ساعة معينة . وفى أثناء الملاحظة شعر « زيد » بمغص كلوى حاد اضطره إلى أن يعطى نفسه حقنة مخدرة لتسكين الألم ، فأحدث لديه تخديراً ونام ففات ميعاد حقنة المريض ونشأ عن ذلك وفاته .

فهل يسأل الممرض « زيد » عن وفاة المريض ؟ وهل يتغير الحكم إذا كان الممرض من المدمنين على تعاطي المورفين لمزاجه الخاص ، وحقن نفسه فققد الوعي ونشأ عن ذلك وفاة المريض على النحو المتقدم ؟

(٢)

نماذج لكيفية الإجابة

النموذج الأول

(١) السؤال — ماذا يراد بموانع المسؤولية ؟ وما وجه اختلافها عن « أسباب الإباحة » من حيث الآثار المترتبة على كل منها ؟ وما هي الشروط اللازم توفرها لاعتبار « السكر » أو التخدير مانعاً من المسؤولية الجنائية ؟

(ب) كيفية الإجابة — هذا السؤال من ثلاثة مقاطع محددة :

— والمطلوب في المقطع الأول هو التفرغ بموانع المسؤولية الجنائية بصفة عامة ، أى دون الدخول فى تفاصيل كل منها . وفى الإجابة على ذلك يجب ذكر الأساس المعنوى للمسؤولية الجنائية ، ألا وهو « الأهلية الجنائية » التى تتوفر بتمتع الإنسان بملكى الوعي (أى التميز أو الشعور أو الإدراك) والاختيار . فإن فقدان هاتين الملكتين لانعدام الأهلية ، أو فقدان ملكة الاختيار وحدها (مع توفر الإدراك) يحول دون مساءلة الإنسان جنائياً عن الفعل الذى يكون قد أحدثه وهو فى هذه الحالة ، أى « يمنع » المسؤولية الجنائية بتعبير آخر . وعلى ذلك فإن « موانع المسؤولية » هى أسباب انعدام الأهلية الجنائية من الأساس ، أو انعدام الاختيار وحده . وأسباب انعدام الأهلية الجنائية أثنان نص عليهما القانون : هما الصغر

حتى سن السابعة ، والجنون أو العاهة العقلية بمعنى المرض العقلي المعدم للبلكات الذهنية. أما انعدام الاختيار فله سببان نص عليها القانون هما : السكر القهري ، و « حالة الضرورة » ، التي تشمل الاكراه المعنوي الفعلي أو الحكمي ؛ ويكون الاكراه المعنوي حكماً عندما لا ينعدم « الاختيار » لدى مرتكب جريمة الضرورة بصورة مطلقة ، ولكن تجتمع الشروط التي يتطلبها القانون في هذه الحالة لامتناع المسؤولية .

— أما المقتنع الثاني فالمطلوب فيه بيان وجه اختلاف « موانع المسؤولية » عن « أسباب الإباحة » من حيث الآثار القانونية المترتبة على كل منها . والتعريف بموانع المسؤولية في المقتنع الأول يساعد على جلاء هذا الفرق . فإنه ما دامت موانع المسؤولية راجعة إلى فقدان الأهلية الجنائية (التمييز ويتبعه الاختيار) أو إلى انعدام ملكة الاختيار وحدها ، فإن الأثر القانوني المترتب عليها هو مجرد امتناع مسؤولية « المتهم » الذي تعلق بشخصه هذا العارض ، دون مساس بمادية الجريمة التي وقعت . وهذا بخلاف الأثر المترتب على « أسباب الإباحة » ، فإنها تعني انعدام معنى « الجريمة » في ذات الواقعة التي حدثت ؛ أي أن أثرها موضوعي منصرف إلى مادية الفعل وليس إلى « شخص » المتهم ؛ هذا وإن كان لا يستطيع الاحتجاج بأسباب الإباحة إلا من توفرت له شروطها ، وعلى رأسها « حسن النية » الذي هو عنصر شخصي . ولهذا الاختلاف بين النوعين من الأسباب أهمية في خصوص المسؤولية المدنية عن الضرر الناشئ عن الواقعة التي حدثت ؛ فإن موانع المسؤولية التي لا تؤثر في وجود مادية الجريمة ، لا تحول دون المطالبة بتعويض ذلك الضرر ؛ بينما تحول أسباب الإباحة دون ذلك لأنها تجرد « الواقعة » من معنى « الجريمة » ومن معنى الاضرار من باب أولى .

- أما المقطع الثالث والآخر فالمطلوب فيه هو بيان شروط أحد موانع المسؤولية وهو السكر أو التخدير . والأمر هنا لا يحتاج إلى أكثر من سرد تلك الشروط في وضوح وإيجاز ؛ وهي أن يفقد « المتهم » ، وقت ارتكاب الفعل ، وعيه بصورة مطلقة بسبب مادة مسكرة أو مخدرة يكون قد تناولها كرهاً عنه أو على غير علم منه بحقيقتها (أى عن غلط) . ولا بد من ضرب الأمثلة الإيضاحية . وواضح أن السؤال مقصور على الشروط التي تجعل السكر أو التخدير مانعاً من المسؤولية الجنائية ؛ فلا محل إذن للاستطراد إلى حالة السكر الاختياري وحكم القانون بشأنها والمناقشات التي تجر إليها . وأقصى ما يذكر في هذا الخصوص هو أن تخلف شرط الاضطرار (الاكراه) أو الغلط في تناول المسكر أو المخدر ، يفتني معه المانع من المسؤولية ؛ وأن النتيجة المنطقية لذلك هي أن المسؤولية واجبة في حالة « السكر الاختياري » .

النموذج الثاني

(أ) السؤال - متى يكون السكر أو التخدير مانعاً من المسؤولية الجنائية ؟
حدد مسؤولية سائق سيارة نقل صدم بسيارته - وهو فاقد الوعي بسبب مخدر تناوله - أحد المارة فقتله ؛ ولما حاول رجل شرطة المرور القبض عليه استل سكيناً وطعنه بها في صدره ولكن لم تحدث الوفاة .

(ب) كيفية الإجابة - هذا السؤال من شقين ، نظري وتطبيقي ؛ وكلاهما يدور حول أثر حالة السكر أو التخدير في المسؤولية الجنائية .

- أما الشق النظري فهو مقصور على حالة السكر أو التخدير كمانع من

المسئولية الجنائية ، والمطلوب هو بيان الشروط الواجب توافرها لذلك . ولا تزيد هذه الشروط على أن يكون « المتهم » قد فقد وعيه (أى شعوره) بصفة مطلقة ، وقت ارتكاب الفعل المستند إليه ، بسبب تناوله مادة مسكرة أو مخدرة مضطراً (كرهاً عنه) أو عن غير علم بحقيقتها (عن غلط) . وتمهيداً للإجابة عن الشق التطبيقي من السؤال ، يكون الأفضل الاستطراد هنا إلى بيان النتيجة المنطقية المترتبة على تخلف هذين الشرطين ، وبخاصة الشرط الثانى . فإن السكر أو التخدير الاختيارى (أى تخلف الشرط الثانى) يوجب مسئولية السكران عن فعله بالوصف الذى ترشحه له وقائع الدعوى . فإن كانت الوقائع ترشح للجريمة غير عمدية سئل المتهم عنها بهذا الوصف . وإن كانت ترشح لجريمة عمدية ذات قصد جنائى عام (جريمة شكلية) سئل السكران عنها كذلك ؛ لأن القصد العام هو مجرد « وعى » الجانى بالفعل الاجرامى ، وهذا « الوعى » يفترضه القانون لدى السكران باختياره ، حيث يسقط هذا السكر من الحساب . أما إذا كانت الواقعة ترشح لجريمة عمدية ذات نتيجة ، أى تتطلب نية إجرامية (قصداً جنائياً خاصاً) ، فإن القانون لا يفترض هذه النية الخاصة ، لأنها قدر زائد عن افتراض مجرد الوعى (باسقاط حالة السكر من الحساب) ؛ وعلى ذلك فإن السكران باختياره لا يمكن أن يسأل عن الجرائم العمدية التى من هذا القبيل ، كالسرقة والقتل العمد . هذا وإن كان فى حالة القتل يسأل عن الفعل (الذى أحدث القتل) فى ذاته كفعل متعمد ، أى أنه يسأل عن فعل الضرب ؛ وما دام هذا الفعل قد أفضى إلى الموت ، فإنه بذلك تكتمل عناصر جريمة « الضرب المفضى إلى الموت » ، ومن ثم يسأل السكران عنها بهذا الوصف .

— وفي ضوء الايضاح المتقدم تكون الاجابة عن الشق التطبيقي يسيرة :

١ — فبالنسبة للواقعة الاولى ، حيث صدم السائق الفاقد الوعي (بسبب مخدر تناوله مخناراً بطبيعة الحال) أحد المارة فقتله ، يسأل هذا السائق عن جريمة القتل خطأ ، وهي الجريمة التي ترشح لها ظروف الواقعة كما هو واضح .

٢ — وبالنسبة للواقعة الثانية ، حيث طعن السائق فاقداً الوعي بسبب المخدر رجل الشرطة بسكين فأصابه إصابة غير قاتلة ، يسأل السائق عن جريمة إحداث الجرح عمداً . وذلك لأن القانون يفترض في هذه الحالة أنه تعمد فعل الضرب ، وهو افتراض ناتج عن اطراح حالة التخدير أى إسقاطها من الحساب . ولكن يجب أن لا ينخدع أحد بما ورد في السؤال خاصاً بعدم وفاة شرطى المرور ، فيتورط في القول بمسئولية السائق عن الشروع في قتل الشرطى . ذلك لأن الشروع في القتل هو كالقتل العمد ذاته جريمة عمدية تتطلب النية الاجرامية ، وهي أمر لا يسوغ القانون افتراضه في حالة السكران باختياره كما توضح في ختام الإجابة عن الشق الأول من السؤال .

النموذج الثالث

(١) السؤال — كان « سويلم » يعمل حارساً على ما كينة للرى عند أحد الملاك . فطرده هذا من خدمته لسوء سلوكه واتخاذة حظيرة الما كينة مأوى للأشرار : وأحل « شعلان » محله في الحراسة . فقد سويلم على شعلان وصمم على الكيد له . فخرض شريرين من رفاقه هما « صميدة » و « فولى » على سرقة بعض أجزاء هامة من الما كينة . وفي الليلة المحددة توجه صميدة وفولى إلى حيث توجد الما كينة ، وقد دبوا حيلة لابعاد شعلان عنها

تسهيلاً للسرقة. فوقف صميذة على الطريق بعيداً عن الماكينة يصبح مستغيثاً. وعندئذ خف إليه شعلان ، فأمسك به صميذة واستمر في صياحه واستغاثته حتى حضر أحد الحفراء واقتادهما إلى العمدة . هذا بينما كان فولى قد اقتحم حظيرة الماكينة من الخلف، وكانت تبث فيها زوجة شعلان . فلما فوجئت بهذا الغريب تملكها الذعر واعتقدت أنه يريد بها شراً ، فسارعت إلى إشعال النار في الوقود المعد لإدارة الماكينة ، ونجت بنفسها بينما لاذ فولى بالفرار واحترقت الماكينة. فمع افتراض ثبوت كل هذه الوقائع كما هي ، حدد مسؤولية كل من سويلم وصميذة وفولى وزوجة شعلان عما حدث من كل منهم .

(ب) كيفية الإجابة — هذه قضية يدور البحث فيها حول موضوعات أربعة ، هي المساهمة الجنائية والشروع والدفاع الشرعى وحالة الضرورة . وواضح أن موضوعى الشروع والمساهمة الجنائية مرتبطان ، وأن بحثهما يثيره ما وقع من كل من سويلم وصميذة وفولى . هذا بينما البحث فى الدفاع الشرعى وحالة الضرورة لا يثور إلا بالنسبة إلى موقف زوجة شعلان . وهكذا تكون الإجابة عن هذا السؤال على مرحلتين :

— أما المرحلة الأولى فالمطالب فيها تحديد مسؤولية كل من سويلم وصميذة وفولى من الناحية الجنائية . وإذا كانت الحوادث بدأت بتحريض على السرقة من سويلم لكل من صميذة وفولى ، ثم سعى هذان إلى ارتكاب الجريمة ولكنها لم تتم ، فإن مسؤولية كل وصفته فى هذه الوقائع لا تقين إلا بعد التحقق من وقوع الجريمة المتعمدة من الجميع فى صورة الشروع ، لأن حالة المساهمة الجنائية بصفة عامة متوقفة على وقوع جريمة بالفعل . ولا ريب فى أن اقتحام فولى لحظيرة الماكينة بنية سرقة أجزائها ، وفراره عندما فوجئ . بزوجة شعلان التى أشعلت النار فى الوقود ، كل ذلك

تتوفر به جميع شروط الشروع في السرقة المعاقب عليه . وعلى هذا يكون فولى فاعلا لهذه الجريمة التي وقعت في صورة الشروع . ولتحديد صفة صميده في هذه الجريمة يجب التنبيه إلى أنه وإن لم يرتكبها على نحو ما فعل زميله فولى ، إلا أنه « دخل في ارتكابها ، بأن أخذ على مسرحها دوراً فعالاً ينبئ عن « نية الارتكاب » . وليس مجرد الاشتراك بالمساعدة — فهو إذن « فاعل » مع زميله فولى في الجريمة . أما عن « سويلم » فهو شريك بالتحريض في جريمة الشروع في السرقة .

— تبقى المرحلة الثانية وهي مقصورة على موقف زوجة شعلان ، وهل تسأل جنائياً عن إشعالها النار في وقود الماكينة مما ترتب عليه إحراقها . وأول ما يتبادر إلى الذهن أنها فوجئت ليلاً بشخص غريب يقتحم عليها حظيرة الماكينة ، وهذه إحدى الحالات التي أجاز فيها القانون « القتل العمد » دفاعاً عن النفس والمال إذا كان ذلك لازماً بحسب ظروف الحال ، ومن ثم يخطر للذهن أنها (أي زوجة شعلان) كانت في حالة الدفاع الشرعى . ولكن يلاحظ أنها لم تستخدم القوة ضد المعتدى ، بل أشعلت النار في مال شخص برىء هو مالك الماكينة . وبالتأمل في هذا الموقف على ضوء شروط حالة الضرورة ، نجد أن فعل زوجة شعلان تنطبق عليه هذه الشروط ؛ حيث كان يتهددها وشيكاً خطر جسيم على نفسها — بحسب ما اعتقدت في الظروف التي وجدت فيها — ولم تجد وسيلة أمامها لدفع هذا الخطر إلا إشعال النار في الماكينة . وهكذا يكون التحليل الدقيق لموقف زوجة شعلان هو أنها تحققت لها في ذات الوقت شروط الدفاع الشرعى وحالة الضرورة ، فلم تستعمل حقها في الدفاع الشرعى لعجزها عن ذلك ، وارتكبت « جريمة الضرورة » التي كانت وسيلتها الوحيدة الممكنة ؛ ومن ثم تمتنع مسئوليتها الجنائية عن هذه الجريمة .

البَابُ السَّادِسُ

فِي نَظَرِيَةِ الْعُقَابِ

القسم الأول

التلخيص النظرى

موضوع الباب

العقاب هو الجزاء الجنائى للجريمة ، أو هو فى عبارة أخرى النتيجة المنطقية لثبوت المسؤولية الجنائية . ووظيفته إذن فى الأصل وظيفة أخلاقية ، هى مجرد الجزاء تحقيقا للعدالة ، وذلك لأنه «مقابل» الذنب الذى اقترفه المجرم بارتكاب جريمته عن إدراك واختيار . ولكن المدرسة التقليدية بزعامة الفيلسوف «بكاريا» أشادت بالقيمة النفعية للعقاب ؛ باعتبار أنه يصلح لمنع المجرم من العودة إلى الاجرام ، وإلرهاب الغير ومنعه من الاقتداء به .

والمدرسة الوضعية ، التى تنكر مبدأ «حرية الاختيار» وفكرة الأهلية والمسؤولية الجنائية المتفرعة عنه ، تنكر بالتالى فكرة العقاب ؛ ولا تعرف إلا «تدابير الأمن» وسيلة لمكافأة الاجرام ، سواء أكان «المجرم» مسئولاً جنائياً أم كان عديم الأهلية أو ناقصاً . فالحماية الاجتماعية هى عند هذه المدرسة الهدف الوحيد ، ولا مكان عندها — فى المجال الجنائى — لفكرة العدالة .

وقد سعت المدارس الجنائية ، التى تلت الثورة الوضعية فى المجال الجنائى ، حتى يومنا هذا إلى التوفيق بين فكرتى العقاب

والتدابير ، فاحتفظت بالعقوبات للمجرمين المسؤولين جنائيا ، بينما اختصت غير المسؤولين وناقصى الأهلية بنظام التدابير الملائمة لكل طائفة منهم .

وكان تشريعنا الجنائي قد أخذ بفكرة التوفيق هذه في نطاق محدود جدا . فإنه في سنة ١٩٠٤ اخذ بنظام « اصلاحيات الأحداث » ، وهي التي اوصت بها في الأصل المدرسة الوضعية ؛ إلا انها كانت نوعا من « السجون » الصغيرة . وفي سنة ١٩٠٨ ادخل تشريعنا الجنائي نظام « إصلاحية الرجال » لمعتادى الاجرام ، وهو من التدابير الوضعية كذلك ، ولكنه تحول عمليا إلى نوع من « الليانات » المخصصة لتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة . وفي سنة ١٩٢٣ طبق تشريعنا فكرة المدرسة الوضعية بالنسبة للتشردين وذوى السلوك الاجتماعى المشتبه فيه ؛ فجعل من مجرد هاتين « الحالتين » جريمتين هما جريمة « التشرد » وجريمة « الاشتباه » ؛ ورصد لهما تدبيرين هما « الانذار » والوضع تحت « مراقبة الشرطة » ، وإن كان قد وصفهما بوصف « العقوبة » ، تمشيا مع منطقته في اعتبار كل من حالتي التشرد والاشتباه « جريمة » .

وموضوع هذا الباب هو بيان احكام نظرية العقاب في تشريعنا القائم . فهو يتضمن استعراض انواع العقوبات من اصلية وفرعية (تبعية وتكميلية)؛ ثم بيان ما يرد على العقاب من اسباب الانقضاء او وقف التنفيذ او التشديد او التخفيف او الاعفاء . وسنكتفى هنا بتلخيص ما يدخل من هذه الأسباب في مجال التمرينات العملية التي هي الغرض الأول من هذا العمل .

§ ١ - حساب العقاب في حالة تعدد الجرائم

تصور الفرص

نحن هنا بصدد مجرم تعددت جرائمه ، ولم يحكم عليه بعد في أى واحدة منها؛ وهذه هي الحالة كما وصفها القانون في القسم الثالث من باب «العقوبات» تحت عنوان «تعدد العقوبات» (المادة ٣٦) . والمطلوب هو معرفة حكم القانون في محاسبة الجاني عن جرائمه المتعددة تلك ، وهل يحكم بعقوبة لكل منها ثم تجمع هذه العقوبات عند التنفيذ ؛ أى هل تتعدد العقوبات في هذه الحالة من حيث الأحكام الصادرة بها وفي مجال التنفيذ . وللإجابة عن هذا السؤال من واقع النصوص القانونية ، تجب التفرقة بين صورتين لتعدد الجرائم :

(١) التعدد المعنوي أو الصوري

في هذه الحالة لا تصدر عن الجاني إلا «واقعة» واحدة ، ولكنها تنطبق على وصف أكثر من جريمة واحدة ؛ مثال ذلك من يضرب زوجته الحبيلى عمداً بقصد اجهاضها ؛ فإن الفعل الواحد هنا يشكل «واقعة إجرامية» ينطبق عليها في آن واحد وصف كل من جريمة الضرب العمد وجريمة الإجهاض المتعمد . وليست هذه حالة تعدد جرائم في الواقع ، ما دامت الواقعة الإجرامية واحدة ، وإنما التعدد في «الوصف» فقط ؛ ولذلك عرفت هذه الحالة بالتعدد «المعنوي» أو «الصوري» . وحكمها البديهي هو ما نصت عليه المادة ١/٣٢ في قولها : «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة (أى الوصف) التي عقوبتها أشد والجـم بعقوبتها دون غيرها» .

(ب) التعدد الحقيقي أو المادي

هنا تتعدد الوقائع وتتعدد الجرائم حقيقة وفعلاً ، ويكون هناك محل للسؤال الذي جاء بصدر الكلام . وقد أخذ تشريعنا في الإجابة عن هذا السؤال بحل معتدل يوفق بين المذاهب المختلفة في هذا الموضوع . ولكنه فرق بين وضعين :

(الأول) أن تجمع الجرائم المتعددة وحدة في الغرض ، وإن ترتبط ببعضها بحيث تبدو ككل لا يقبل التجزئة ؛ وهنا قرر القانون اعتبارها كلها جريمة واحدة ، والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها فقط (المادة ٣٢/ع٢) .

(والثاني) أن لا توجد هذه الرابطة بين الجرائم المتعددة ؛ وهنا قرر القانون ضرورة الحكم بعقوبة لكل منها (مفهوم المخالفة من المادة ٣٢/ع٢) . أما من حيث التنفيذ فإن العقوبات السالبة للحرية (الأشغال الشاقة والسجن والحبس) تتعدد أي تجمع مع مراعاة قيدين : الأول هو أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة على عشرين سنة ، وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس معاً على عشرين سنة ، وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين (المادة ٣٦ ع) - والثاني هو أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب (أي تستغرق) بمقدار مدتها من عقوبتي السجن أو الحبس المحكوم بهما لجرائم وقعت قبل الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المذكورة (المادة ٣٥ ع) . وبالنسبة لعقوبات الغرامة فإنها تتعدد (أي تجمع وينفذ بها) دائماً (المادة ٣٧ ع) . وأخيراً فإن عقوبة مراقبة البوليس ، تتعدد كذلك بشرط أن لا تزيد كلها على خمس سنين (المادة ٣٨ ع) .

ملاحظة على نظام تعدد العقوبات - تعدد العقوبات - أي جمعها والتنفيذ بها - لا يكون إذن إلا في حالة التعدد الحقيقي للجرائم بدون أن تجمعها وحدة الغرض وترتبط ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة . فكان المشرع يجعل من تعدد جرائم المجرم على هذه الصورة « ظرفا مشددا » للعقاب بقوة القانون ، يشترك في تطبيقه كل من القاضى وسلطة التنفيذ وفقا للنظام المرسوم فى النصوص التى أشرنا إليها . ولكنه « ظرف مشدد » من نوع خاص ؛ لأن الأصل فى فكرة الظرف المشدد أن ينصرف إلى تشديد العقوبة المقررة لجريمة معينة ؛ والحال هنا أن الجرائم متعددة ، « والتشديد » ليس راجعا إلى ظروف خاصة بأى واحدة منها ، وإنما مصدره مجرد جمع العقوبات المحكوم بها فيها .

§ ٢ - الظروف المشددة ونظرية العود

أولاً - الظروف المشددة بالمعنى الصحيح

معنى تشديد العقاب أن تغلظ العقوبة المقررة لجريمة معينة نوعا أو مقدارا . وعلى ذلك لا يعتبر تشديدا للعقوبة أن يحكم القاضى بحدها الأقصى المقرر قانونا . فالظروف المشددة بالمعنى الصحيح هى إذن تلك التى تسمح بتجاوز الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجريمة ، أو الاستعاضة عن هذه العقوبة بأخرى أشد منها ؛ وليس يملك تقرير مثل هذه الظروف إلا المشرع ، فهى إذن ظروف قانونية دائما . وهذه الظروف إما خاصة ، أى أن حكمها فى التشديد يقتصر على جرائم بعينها حددها القانون ؛ مثل ظرف سبق الإصرار أو التردد فى جريمة القتل (المادة ٢٣٠ ع) ، وظرف التسور

أو الكسر أو حمل السلاح أو الليل أو الاكراه في جريمة السرقة (المواد ٣١٣ إلى ٣١٧ ع) ، أو صفة الطيب في جريمة الاجهاض ، أو صفة الموظف في جريمة التزوير . وإما أن تكون الظروف المشددة عامة ، أى ان حكمها في التشديد يعم الجرائم بغير تحديد . ولا يعرف تشريعنا الجنائى من هذا النوع إلا ظرف «العود» ؛ وهو ظرف شخصى ، أى راجع إلى حالة المجرم الخاصة بالنظر إلى سبق الحكم عليه بالعقاب (السوابق) .

ثانيا - نظرية العود

تعريف العود — العود إذن ظرف مشدد بالمعنى الدقيق ، لأنه يسمح بتشديد العقاب المقرر أصلا للجريمة المنسوبة إلى المتهم . وعلة التشديد هى ان هذا المجرم كان قد سبق ان حكم عليه في جريمة او جرائم اخرى قبل ذلك ، فدل «بعودته» إلى ارتكاب الجريمة الجديدة على انه لم يرتدع . وفى هذا كله يختلف «العود» عن حالة «تعدد الجرائم» ، التى قلنا ان مصدر التشديد فيها هو مجرد جمع العقوبات المحكوم بها في الجرائم المتعددة والتنفيذ بها مع بعض القيود . على أنه من الجائز ان تجتمع للمجرم ذاته حالتا التعدد والعود فى آن واحد ، فتطبق عليه حينئذ الأحكام القانونية الخاصة بكل منهما .

أسس نظرية العود — من الواضح ان العود بالمعنى المتقدم لا يصدق إلا فى حق «مجرم» لم يرتدع ويراد محاولة زجره بعقاب اشد . وهذه المعانى لا مكان لها لا بالنسبة «للأحداث» ، ولا فى مجال «المخالفات» . وفضلا عن هذه القاعدة المزدوجة تقوم نظرية العود ، باعتباره ظرفا مشددا فى تشريعنا الجنائى الحالى ، على الأسس التالية :

(أ) نماذج العود — لا يكون المجرم عائداً بمجرد ثبوت ارتكابه لجريمة بعد سبق الحكم عليه في جريمة أو جرائم أخرى . بل لابد من أن تنطبق حالته — سواء من حيث الجريمة الجديدة أو من حيث الحكم أو الأحكام السابق صدورهما ضده (السوابق) — على أحد نماذج ثلاثة نص عليها القانون على سبيل الحصر ، وهي كما نصت عليها المادة ٤٩ عقوبات :

أولاً — من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة .

ثانياً — من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة .

ثالثاً — من حكم عليه لجنائية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة ، وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور — وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا مماثلة في العود — وكذلك يعتبر العيب والاهانة والسب والقذف جرائم مماثلة .

(ب) درجتا العود — يفرق القانون بين درجتين من العود : العود البسيط والعود المركب ؛ ويقال لهذا الأخير أيضاً «العود المتكرر» ، ولكننا نفضل الوصف الأول لأن التكرار ليس هو خاصيته الوحيدة ، فقد تنكرر عودة المجرم (أى تتعدد سوابقه) ويظل العود مع ذلك بسيطاً . وتنحصر أهمية التفرقة في مقدار ما تسمح به كل درجة من تشديد العقاب . ولا فارق بين الدرجتين من حيث الطبيعة ؛ ففي الحالين يعد المجرم عائداً

لأنطبق حالته على أحد النماذج القانونية الثلاثة المتقدمة . كل ما هنالك أن القانون يشترط في العود المركب بعض شروط خاصة إضافية ، فإن لم تتوفر هذه الشروط كلها أو بعضها فالعود عندئذ بسيط .

شروط العود المركب — وقد بين القانون الشروط الإضافية اللازمة لتوفر حالة العود المركب في المادتين ٥١ و ٥٤ عقوبات ؛ وهى إما خاصة بالسوابق وإما متعلقة بالجريمة الجديدة التى عد المجرم بارتكابها عائدا :

— فبالنسبة للسوابق يتطلب القانون أن تتعدد سوابق المجرم على نحو معين . بأن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل ، أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر . وبأن تكون هذه الأحكام قد صدرت فى جرائم من إحدى طائفتين : (الأولى) طائفة جرائم سلب مال الغير التى نص عليها فى المادة ٥١ ع ، وهى السرقة أو إخفاء الأشياء المسروقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو الشروع فى هذه الجرائم - (والثانية) طائفة الجرائم التى نص عليها فى المادة ٥٤ ع ؛ وهى جرائم قتل الحيوانات من دواب الركوب أو الجر... أو المواشى ، أو الإضرار بها ضررا كبيرا أو سمها ... أو الشروع فى شيء من ذلك ، أو جرائم قطع أو إتلاف المزروعات غير المحصودة أو الأشجار ... أو النباتات ، أو إتلاف الغيطان المبذورة ... الخ.

— وبالنسبة للجريمة التى عد بها الجانى عائدا ، يشترط (لى يكون العود مركبا) أن تكون هذه الجريمة جنحة لا جنابة . وعلة هذا الشرط أن كل أهمية العود المركب هى تشديد عقوبة هذه الجريمة الجديدة برفعها إلى عقوبة الجنابة ، فإذا كانت الجريمة التى عد بها الجانى عائدا جنابة من الأصل ، لم تعد هناك أهمية لحالة العود المركب .

(ج) التفسير الاختياري - سواء أكان العود بسيطا أم مركبا ، فإنه ظرف مشدد اختياري ؛ بمعنى أن القاضى غير ملزم بالتشديد كلما تحققت حالة العود ؛ والأمر متروك لتقديره عملا بمبدأ « تفريد العقاب » . والتشديد فى حالة العود البسيط يكون بالحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة التى عذبها المجرم عائدا ، بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ، وبشرط ألا تزيد مدة الأشغال الشاقة الموقته أو السجن على عشرين سنة (المادة ٥٠ ع) . أما فى حالة توفر شروط العود المركب فإنه يجوز للقاضى أن يحكم على المجرم العائد بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلا من مضاعفة الحد الأقصى المقرر للجنحة (المادتان ٥١ و ٥٤ ع) .

فصل فى بحث العود تطبيقيا

يمر بحث العود من الناحية التطبيقية بخطوتين :

(١) الخطوة الأولى خاصة بالبحث فيما إذا كان «المتهم» عائدا بوجه عام ، ويكون ذلك بالتحقق من انطباق الحالة المعروضة (فى قضية من القضايا) على أحد النماذج القانونية الثلاثة للعود ، مادام المجرم لا يكون عائدا إلا وفقا لواحد منها . وكل نموذج من هذه النماذج له ركنان هما السابقة والجريمة الجديدة ؛ وأهم ما يجب الالتفات إليه هو أن لا تكون السابقة قد سقطت بسبب من الأسباب المؤدية إلى ذلك ، مثل رد الاعتبار أو اعتبار الحكم كأن لم يكن بصيرورة «وقف التنفيذ» نهائيا ؛ كذلك يجب أن يكون «المتهم» قد تجاوز سن الخامسة عشرة وقت ارتكابه الجريمة الجديدة (وهى إما جنابة وإما جنحة بحسب النماذج المختلفة) .

(٢) والخطوة الثانية خاصة يبحث درجة العود وما إذا كان بسيطا أم مركبا . ووسيلة ذلك هي البحث في توفر الشروط الإضافية الخاصة بالعود المركب ؛ فإن لم تكتمل هذه الشروط فالعود عندئذ بسيط مهما كان من تعدد سوابق المجرم . والجدير بالملاحظة في هذه الخطوة أنه إذا توفرت السوابق المطلوبة للعود المركب في نطاق إحدى طائفتي الجرائم التي عدتها المادتان ٥١ و ٥٤ ع ، فيجب أن تكون اللجنة التي اعتبر بها الجاني عائدا داخلة في ذات الطائفة ؛ أي أن يكون هناك تجانس بين السوابق واللجنة الجديدة من حيث انتمائها جميعا إلى طائفة واحدة من الطائفتين .

§ ٣ - الظروف والأعذار المخففة

أسباب التخفيف بالمعنى الصحيح

معنى تخفيف العقاب المقرر قانونا للجريمة هو النزول عن الحد الأدنى للعقوبة ، أو الاستعاضة عنها جملة بعقوبة من نوع آخر أخف منها ؛ والمشرع وحده هو الذي يملك ذلك كالحال بالنسبة للتشديد . فتدرج القاضي إذن هبوطا إلى الحد الأدنى المقرر قانونا - لأسباب موضوعية أو شخصية يقدرها أثناء المحاكمة - ليس تخفيفا للعقاب ، وإنما هي عقوبة الجريمة يقيسها القاضي في نطاق الحدين الأقصى والأدنى اللذين ضربهما له القانون . ولا يتضمن تشريعنا الحالي من أسباب التخفيف وفقا لهذا المعنى إلا الظروف القضائية المخففة (وفقا للمادة ١٧ عقوبات) والأعذار القانونية المخففة ، وكلاهما

مقصود على الجنايات . وقد سبق أن صادفنا من الأعذار المخففة عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى . ولا يبقى بعد ذلك من الأعذار العامة ، إلا عذر صغر السن . وعلى ذلك سنكتفى هنا بأن نستعرض — فى إيجاز — أحكام المادة ١٧ ع الخاصة بالظروف القضائية المخففة ، وعذر صغر السن وما يلحق به .

أولاً - الظروف القضائية المخففة

أقسام المادة ١٧ عقوبات

نصت المادة ١٧ ع على أنه : إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة ، يجوز تبديل العقوبة على الوجه الآتى :

- عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .
- عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .
- عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور .
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور .

وخطة التدرج فى التخفيف وفقاً لهذا النص واضحة ؛ فإنه يسمح للقاضى — اختياراً — بأن ينزل بالعقوبة درجة أو درجتين ما دام ذلك ممكناً ، حتى إذا لم تبق إلا درجة واحدة (الحبس) فإنه يسمح بالهبوط بمحدها الأدنى

إلى ثلاثة شهور . واهم ما يلاحظ على هذه الأحكام - فضلا عن انها اختيارية ومقصورة بطبيعتها على الجنايات - هو ان اعتبارات او اسباب التخفيف ليست لها حدود او قيود ؛ فالنص يتكلم على « احوال الجريمة » ، ولكنه يعنى جميع الاعتبارات المحيطة بالجريمة سواء اكانت مادية ام شخصية . ومن الاعتبارات الشخصية بالذات ، التى تدعو إلى التخفيف عملا بهذه الأحكام ، حالة « نقص الأهلية الجنائية » ونقص المسؤولية تبعاً لذلك ، كما هو الشأن بالنسبة لحدثة السن ولطائفة الشواذ او « انصاف المجانين » .

ثانيا - الأعذار القانونية المخففة

مقارنة مع الظروف القضائية

الأعذار المخففة اسباب للتخفيف نص عليها القانون ، فلم يتركها لتقدير القاضى كما هو الشأن فى « الظروف القضائية » السالفة الذكر ، ولهذا سميت « الأعذار القانونية » . ولأنها « قانونية » ، لذلك فإن الأصل فيها انها ملزمة للقاضى ، خلافا للظروف القضائية كذلك . وحتى عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى ، الذى توحى المادة ٢٥١ بأنه « اختارى » ، رأينا أنه ملزم للقاضى على نحو ما ؛ فهو ملزم من حيث ضرورة مراعاة شروط انطباقه وهى كل شروط الدفاع الشرعى ذاته بما فيها حسن النية (باستثناء شرط الحدود) . كذلك يختلف حكم الأعذار القانونية عن حكم الظروف القضائية (المادة ١٧ع) من حيث درجة التخفيف ؛ فإن الأعذار تهبط بعقوبة «الجناية» وجوبا إلى عقوبة الحبس وحدها الأدنى اربع وعشرون ساعة .

عذر حدائـة السن

الأعذار القانونية في تشريعنا الحالي قليلة العدد . وهي إما « خاصة » ، أى أن حكمها مقصور على جنـايات بعينها ، مثل عذر الزوج الذى يفاجئ زوجته حال تلبسها بالزنا ويقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها (المادة ٢٣٧ ع) ؛ وإما « عامة » ، أى أن حكمها يشمل عددا غير محدد من الجنـايات ؛ وقد صادفنا من أمثلة هذا النوع عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى ، وبقى لنا عذر « حدائـة السن » .

وقد نصت المادة ٦٦ ع على عذر « حدائـة السن » ، وحددت مجال تطبيقه بالفترة بين الثانية عشرة والخامسة عشرة . وهذه الفترة داخلة فى نطاق المعاملة الممتازة التى أختص بها تشريعنا الحالي الأحداث الجانحين حتى سن الخامسة عشرة ، حيث تكون أمام القاضى دائما فرصة عدم توقيع أى عقاب على الحدث اكتفاء بالتدابير التقويمية والتأهيلية (مثل التسليم إلى الوالدين أو الإيداع فى مدرسة أو مؤسسة إصلاحية) . فىكون المقصود من العذر القانونى المخفف فى تلك الفترة من عمر الحدث إذن ، هو أنه إذا قدر القاضى ضرورة توقيع العقاب فإنه يكون ملزما بتطبيق حكم العذر المذكور ، بمعنى أن لا يحكم إلا بالحبس الذى أدناه أربع وعشرون ساعة (مع اختلاف فى مقدار الحد الأقصى تبعاً لما إذا كانت عقوبة الجنـاية التى ارتكبها الحدث هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فىكون الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين ، أو كانت الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فىكون الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر للجنـاية فى هذه الحالة) .

حكم المادة ٧٢ ع عقوبات

أوردت هذه المادة حكما خاصا بالمراحمين فيما بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة ، خلاصته إلزام المحكمة باستبعاد تطبيق عقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة بنوعها بالنسبة للمتهمين الذين تجاوزوا الخامسة عشرة، ولم يتجاوزوا السابعة عشرة من عمرهم . فهو إذن عذر مخفف من نوع خاص، يختلف عن عذر « حداثة السن » (وعن سائر الأعذار القانونية المخففة في تشريعنا الحالي) في أن التخفيف بموجبه مقصور على استبعاد عقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة ، وأنه لا يهبط إذن بالعقوبة المقررة للجناية إلى عقوبة الحبس . غير أنه يجب أن يلاحظ أن هذا العذر لا يتعارض مع أحكام الظروف المخففة وفقا للمادة ١٧ ع . فإن المقصود من تقرير العذر المذكور إنما هو إلزام القضاة باستبعاد عقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة بنوعها إذا لم يروا أخذ « المتهم » بأسباب الرأفة وفقا لتلك الأحكام (أى المادة ١٧ ع) وتخفيف العقاب عليه إلى أبعد من هذا المدى الذي تقرره المادة ٧٢ ع .

§ ٤ - الأعذار المعفية من العقاب

موانع العقاب

يرى المشرع في أحوال خاصة ، ولا اعتبارات مختلفة ، أن يعفى «المجرم» من العقوبة المقررة لجريمته التي ارتكبها أو أسهم في ارتكابها ، وثبتت بالفعل مسئوليته الجنائية عنها واستحقاقه لعقابها . وقد جرى الفقه على وصف هذه الحالات « بالأعذار القانونية المعفية » ؛ وقد لا ينطوى بعضها على معنى « العذر » ، ولهذا فإنها توصف كذلك « بموانع العقاب » ، وهو وصف أدق وأصوب . ومن أمثلة هذه الحالات إعفاء المبلغين في الجنايات المخلة بأمن الدولة الخارجي (المادة ٨٤ / أ ع) ؛ وإعفاء الراشئ أو الوسيط في جريمة الرشوة (المادة ١٠٧ مكرراً) ؛ وإعفاء المبلغ في جريمة تزيف المسكوكات (المادة ٢٠٥ ع) ؛ وإعفاء الزوج والزوجة والأصول والفروع في جرائم إخفاء الجانين وإعانتهم على الفرار من وجه القضاء (المادة ١٤٤ / ٤ ع) ؛ وإعفاء الخاطف الذي تزوج بمن خطفها زواجاً شرعياً (المادة ٢٩١ ع) .

وأهم ما تجدر ملاحظته في خصوص « موانع العقاب » هذه هو أن كل ما لها من أثر هو « الإعفاء » من العقاب فقط . فهي إذن لا تختلط « بأسباب الإباحة » ، لأنها لا تمس وجود الجريمة ؛ كما لا تختلط « بموانع المسئولية الجنائية » ، لأنها لا تمس أهلية المجرم أو اختياره . والخلاصة هي - كما سبق أن ذكرنا - أننا هنا بصدد مجرم مسئول فعلاً عن جريمته ، ولكن المشرع يعفيه من العقوبة المقررة لهذه الجريمة لاعتبارات مختلفة يقدرها .

جدول

بالاسباب القانونية للبراءة في القضية الجنائية

صادفنا في الأبواب المختلفة المتقدمة اسبابا متعددة لبراءة « المتهم » بحرية اكتمل هيكلها المادى؛ أى انها اسباب قانونية وليست راجعة إلى عدم ثبوت الواقعة ماديا في حق المتهم . وكان آخر هذه الاسباب هو ما اختتمنا به الباب الأخير ، ونعنى بذلك الأعذار المعفية او « موانع العقاب » ، التى حذرنا من الخلط بينها وبين اسباب الإباحة من جهة وموانع المسؤولية الجنائية من جهة أخرى . وقد قدرنا فائدة جمع كل ما صادفناه من تلك الاسباب القانونية للبراءة في « جدول » بترتيب قوة كل طائفة منها ؛ أى بحسب ما إذا كانت ترد على « وجود الجريمة » ذاته فتنفيه ؛ أو ترد على الإرادة فتعدها ؛ أو ترد على « اهلية » المتهم فتنفيها او على اختياره فتقضى عليه - فعلا او حكما - وفي الحالين تمنع مسؤوليته جنائيا ؛ أو ترد على « العمد » او « الخطأ » فتكون البراءة بسبب تخلف الركن المعنوى للجريمة ؛ أو ترد على مجرد العقاب فتعفى المجرم منه رغم استحقاقه له . ووفقا لهذا الترتيب تكون الاسباب القانونية لبراءة المتهم في القضية الجنائية هي كما يلي :

أولاً - أسباب البراءة

وهي الاسباب التى من شأنها انعدام وجود الجريمة ذاتها ، لانقضاء معنى « العدوان » الذى هو جوهرها . ومادامت الجريمة منعدمة ، إذن لا ضرر ولا مسؤولية مدنية بالتالى .

ثانياً - موانع المسؤولية مادياً

وهي الأسباب التي ترد على إرادة «المتهم» فتعدها بصورة مطلقة ، بحيث تنعدم «السببية» بين نشاطه الإرادى وبين الواقعة (القوة القاهرة ، والإكراه المادى) . وهنا تمتنع المسؤولية المدنية كذلك ، مادام «المتهم» لم يتسبب في إحداث الضرر الذى قد ينشأ عن الواقعة .

ثالثاً - موانع المسؤولية معنوياً

وهي الأسباب التي من شأنها إما عدم توفر الأهلية الجنائية (الصغر والجنون أو المرض العقلى) ، وإما عدم توفر «الاختيار» وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة (حالة السكر أو التخدير عن غير اختيار ، وحالة الضرورة التي تشمل الإكراه المعنوى الفعلى أو الحسمى) .

رابعاً - انتفاء العمد أو الخطأ غير العمدى

والأسباب هنا تكشف عنها وقائع كل دعوى (اى قضية) ؛ ولكنها مع ذلك قانونية فى معنى أنها تهدم ركناً قانونياً عاماً فى كل جريمة هو الركن المعنوى (الجهل أو الغلط فى الواقعة الاجرامية ، واتخاذ الحيطة اللازمة) .

خامساً - موانع العقاب

وتتضمن مايقال له الأعذار المعفية . ولا شأن لها كما ذكرنا مراراً لا بوجود الجريمة ، ولا بثبوت المسؤولية الجنائية واستحقاق العقاب ذاته .

القسم الثاني

التمرينات العملية

(١)

نماذج من الاسئلة

(١) عرف العقوبة الأصلية والعقوبة التبعية والعقوبة التكميلية مع ذكر مثال ينفرد به كل نوع . ثم بين متى تكون عقوبة العزل من الوظيفة تبعية ومتى تكون تكميلية . وبين كذلك متى تكون عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة أصلية ؛ وهل لهذا أهمية من حيث العود ؟

(٢) كيف تميز بين العقوبات الأصلية من ناحية والعقوبات الفرعية (التبعية والتكميلية) من ناحية أخرى ؟ اذكر مثالا لكل من النوعين ؛ واذكر ثلاثة مواضع تظهر فيها أهمية التفرقة بينها .

(٣) تكلم في عقوبة المصادرة ، مبيناً خصائصها وشروط الحكم بها . ومتى تشذ عن طبيعتها كعقوبة ؟ وهل يجوز الحكم بوقف تنفيذها ؟

(٤) ماذا يراد بتعدد الجرائم ؟ وما أثر هذا التعدد في حساب العقاب عند الحكم وعند التنفيذ ؟ .

(٥) تكلم في نظام وقف تنفيذ العقوبة ، مبيناً بصفة خاصة العقوبات التي يجيز القانون للحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذها ، والآثار التي تترتب على الأمر بإيقاف التنفيذ .

(٦) تكلم في نظام رد الاعتبار القضائي والقانوني ، مبيناً شروط العمل به في الحالين .

(٧) ماهي الحالات القانونية التي يعد المجرم عائداً إذا توفرت إحداها ؟ وما هو الأثر القانوني المترتب على ثبوت حالة العود ؟ ومتى يجيز العود الحكم في جنحة بعقوبة الجناية ؟

(٨) ماذا يراد «بالسوابق» في خصوص العود ؟ وماهي الشروط اللازمة توفرها في السوابق حتى يمكن احتسابها والتعويل عليها في بحث توفر ظرف العود ؟

(٩) قارن بين الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة في الجنايات . وما هو مكان عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي في هذه المقارنة ؟ .

(١٠) تكلم في حدثة السن كعذر قانوني مخفف . ثم بين المزايا الأخرى — فضلاً عن تخفيف العقاب — التي قررها القانون للصغار المتمتعين بهذا العذر ، وذلك في حالي العود وتعدد الجرائم .

(١١) تكلم في المزايا التي اختص بها القانون الصغار بين السابعة والخامسة عشرة إذا ثبت ارتكابهم لجناية أو جنحة .

(١٢) فرق — من حيث الأثر القانوني — بين الأعذار المعفية من العقاب (أي موانع العقاب) وكل من أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية .

(١٣) أي العقوبات تصلح سوابق في العود ؟ وما هي الأسباب التي تمحو أثر الأحكام الجنائية بحيث لا تحسب من السوابق ؟

(١٤) ضبط «زيد» يحمل مسروقات في فناء المنزل الذى اختلسها منه .
قدم للمحاكمة بتهمة الشروع فى السرقة ، وتبين للمحكمة أنه سبق الحكم عليه
قبل ارتكاب هذه الجريمة بعامين بالحبس ثلاثة شهور فى جنحة ضرب ،
وبالحبس ستة شهور فى جنحة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه ، وكان
قد قدم للمحاكمة عن الجريمتين فى وقت واحد . فهل يعتبر زيد عائدا ؟
وما أهمية البحث فى ذلك ؟

(٢)

نماذج لكيفية الإجابة

النموذج الأول

(أ) السؤال - ما الفرق بين العود وحالة تعدد الجرائم؟ وما هو الأثر
القانونى لكل من الحالتين ؟

(ب) كيفية الإجابة - هذا السؤال من شقين ؛ الأول خاص بالتعريف
بكل من حالتى تعدد الجرائم والعود لإظهار الفرق بينهما ؛ والثانى خاص
ببيان الأثر الذى يرتبه القانون على كل من الحالتين .

- وبالنسبة للشق الأول يجب البدء ببيان المقصود بحالة «تعدد الجرائم» ،
وأنها حالة المجرم الذى يحاكم عن عدد من الجرائم ارتكبها ولم يسبق أن صدر
فى أى منها حكم نهائى بعقوبة . وما دام المقام هو مقام المقارنة مع حالة العود ،
فإن المقصود هنا هو حالة التعدد الحقيقى أو المادى ، لا التعدد الصورى أو

المعنى حيث لا يكون هناك أكثر من واقعة واحدة ينطبق عليها عدد من الأوصاف القانونية . ثم يكون بعد ذلك التعريف بحالة « العود » ، وأنها حالة المجرم الذى يحاكم عن جريمة ثبت ارتكابه لها بعد سبق الحكم عليه نهائيا فى جريمة أو أكثر . وهكذا يتضح الفرق بين الحالتين ، فكلاهما خاص بمجرم تعددت جرائمه ، ولكن بينما فى الحالة الأولى لم يصدر ضده أى حكم نهائى بعد ، فإنه فى الحالة الثانية ينشأ التعدد عن ضم الجريمة التى يحاكم من أجلها إلى الجريمة أو الجرائم التى سبق أن صدرت فيها ضده أحكام نهائية بالعقاب . والخلاصة هى أن الاعتبار الذى يدعو إلى التشديد فى حالة العود — وهو عدم ارتداع المجرم بحكم أو أحكام الإدانة السابقة ضده — لا وجود له فى حالة التعدد ؛ وأن جمع العقوبات فى هذه الحالة الأخيرة لا يعد لذلك من قبيل التشديد ؛ وهذا هو كل الفارق بين الحالتين . على أنه يحسن الإشارة بعد ذلك إلى جواز اجتماع حالتى التعدد والعود فى آن واحد ؛ حيث يحاكم المجرم عن عدد من الجرائم ارتكبها بعد سبق الحكم عليه نهائيا فى جريمة أو أكثر . ولا بد فى كل الأحوال من ضرب الأمثلة الإيضاحية .

— وبالنسبة للشق الثانى ، المطلوب هو بيان الأحكام القانونية لكل من حالتى التعدد والعود . أما عن أحكام التعدد فيجب التفرقة بين حالة التعدد مع وحدة الغرض والارتباط الذى لا يقبل التجزئة ، فيكون القاضى ملزما بالحكم بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها ؛ وحالة التعدد بدون هذه الرابطة فيكون القاضى ملزما بالحكم بعقوبة لكل جريمة . ويجب الاستطراد بعد ذلك إلى بيان الحكم ، فى هذه الحالة الثانية ، من حيث تنفيذ العقوبات المحكوم بها ؛ أى ذكر قاعدة جمع العقوبات (أى تعددها والتنفيذ بها ،) والقيود التى ترد عليها بالنسبة للعقوبات المقيدة للحرية (قيد الحد الأقصى

لمدة التنفيذ ، وجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها من عقوبتي السجن والحبس) . وأما عن أحكام العود فتتلخص في أنه ظرف مشدد اختياري للقاضي . إلا أنه يجب التفرقة بين التشديد في كل من حالة العود البسيط وحالة العود المركب (أو المنكر) .

النموذج الثاني

(١) السؤال — متى يعتبر المجرم عائدا ؟ وهل يعتبر « زيد » عائدا إذا كان قد قدم إلى المحاكمة بتهمة الاشتراك في سرقة المنزل الذي يعمل فيه ، وكان عمره وقت ارتكاب الجريمة ينقص ثلاثة شهور عن السبعة عشر عاما ؛ وتبين للقاضي أنه سبق الحكم عليه بالحبس شهرين مع وقف التنفيذ لجريمة خيانة أمانة عندما كان عمره أربعة عشر عاما ؟ علل لما تقول تعليلا قانونيا .

(ب) كيفية الإجابة — يتكون هذا السؤال من شق نظري وآخر تطبيقي :

— أما الشق النظري فالإجابة عنه لا تتطلب أكثر من ذكر نماذج (أو صور) العود القانونية الثلاثة (المادة ٤٩ ع) ، مع ضرب الأمثلة التوضيحية لكل صورة . ذلك لأن المجرم لا يكون عائدا قانونا إلا إذا توفرت في حالته إحدى هذه الصور على سبيل الحصر ؛ وليس العود هو مجرد عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة أيا كانت بعد سبق الحكم عليه بعقوبة أيا كانت كما قد يظن البعض خطأ . ومن المعلوم أن كل نموذج يتألف من ركنين هما الحكم النهائي السابق (أي العقوبة المحكوم بها نهائيا) ،

والجريمة الجديدة التي يحاكم من أجلها المتهم والتي يجرى البحث في توفر العود بمناسبةها . واختلاف نماذج العود راجع إلى المغايرة في متطلبات القانون بالنسبة إلى كل من هذين الركنين في كل صورة . ولكن الإجابة عن هذا الشق من السؤال لا تتطلب الاستطراد إلى تفاصيل الشروط اللازمة بصفة عامة لصلاحية كل من الركنين ، مثل شرط أن يكون الحكم السابق صادرا من هيئة قضائية مصرية لا أجنبية ، أو شرط أن لا تكون الجريمة الجديدة ناجمة عن مخالفة تنفيذ الحكم السابق (السابقة) ، وهكذا .

— وأما الإجابة عن الشق الثاني فإنها تتطلب — من ناحية — تذكّر الأحكام القانونية الخاصة بالصغار حتى سن السابعة عشرة ، وتذكر أحكام نظام وقف تنفيذ العقوبة من ناحية أخرى . ذلك لأن القانون يستثنى الأحداث حتى سن الخامسة عشرة من تطبيق أحكام العود باعتباره ظرفا مشدداً ، ولكن العبرة هنا هي بسن الحدث وقت ارتكاب الجريمة التي يحاكم من أجلها ويثور بمناسبةها بحث العود . وعلى ذلك فلا شيء يمنع — من حيث المبدأ — من تطبيق أحكام العود على « زيد » مادام كان وقت ارتكابه الجريمة قد تجاوز كثيرا سن الخامسة عشرة — ولا ينبغي أن ينخدع أحد هنا بتحديد السؤال لسنة وقت ارتكاب الجريمة بالسابعة عشرة تنقص ثلاثة شهور ؛ فإنه لا مجال هنا للأحكام الخاصة بالمراهقين بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة (المادة ٧٢ ع) . أما عن نظام وقف التنفيذ فلا بد من تذكّر أنه يعني اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة ، والذي أمرت المحكمة بوقف تنفيذه ، كأن لم يكن إذا مضت فترة التجربة — ومدتها ثلاث سنوات — دون أن يصدر حكم آخر بإلغاء الإيقاف في خلالها ؛ وأن الحكم الذي أمر بوقف تنفيذه يصلح على العكس سابقة في العود في خلال هذه الفترة مادام التماضي لم يجعل الأمر بوقف التنفيذ شاملا للأثار الجنائية . ومن الواضح في حالة « زيد »

أنه وقت أن ارتكب جريمة خيانة الأمانة التي حكم عليه من أجلها بالحبس شهرين مع الأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم ، كان عمره أربعة عشر عاماً ، وعلى ذلك فمن البديهي أنه وقت ارتكابه الجريمة الجديدة (الاشتراك في سرقة منزل مخدومه) كانت فترة الثلاث سنوات ما زالت ممتدة (ليس فقط لأن سنه عندئذ كانت تنقص ثلاثة شهور عن السابعة عشرة ، بل كذلك لأن مدة الثلاث سنوات تحتسب من تاريخ الأمر بوقف التنفيذ وليس من تاريخ ارتكاب الجريمة التي أوقف تنفيذ الحكم الصادر فيها) . كذلك فإنه ليس فيما ورد في السؤال ما يفيد أن الأمر بوقف التنفيذ كان شاملاً للآثار الجنائية التي منها احتساب الحكم سابقة في العود . وعلى ذلك فإن الحكم الصادر ضد « زيد » بالحبس شهرين في جنحة خيانة الأمانة يصلح — من حيث المبدأ — سابقة في حساب العود . ولكن بقي لمعرفة ما إذا كان « زيد » عائداً حقيقة في هذه الحالة — وهو جوهر الشق الثاني من السؤال — التحقق من انطباق أحد نماذج العود الثلاثة عليه . وللغور يستبعد النموذج الأول الذي يتطلب في السابقة أن تكون عقوبة جنائية ؛ كما يستبعد النموذج الثاني الذي يتطلب في السابقة أن تكون عقوبة الحبس لمدة سنة أو أكثر . فإذا ما طبقنا النموذج الثالث الباقي وجدنا شروط ركنيه قد تحققت كاملة . فالسابقة هي عقوبة الحبس لمدة شهرين ، والجريمة الجديدة — وهي الاشتراك في السرقة — « جنحة مماثلة » ، لجنحة خيانة الأمانة التي صدر فيها الحكم بعقوبة الحبس شهرين ، وقد ارتكبت قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور . ولا ينبغي أن ينخدع أحد في أن جريمة « زيد » هي « الاشتراك » في السرقة ، فإن ظرف العود ينطبق على الشريك كما ينطبق على الفاعل سواء بسواء . كذلك لا أهمية لما ورد في السؤال من أن « زيدا » يعمل خادماً في المنزل الذي اشترك في سرقة ؛ فصفة الخادم ظرف مشدد في السرقة

بالنسبة لفاعل الجريمة لا الشريك فيها ؛ ثم ان السؤال يدور حول ظرف العود دون غيره. والخلاصة هي أن « زيدا » يعتبر في الحالة المطروحة عائدا وفقا للنموذج الثالث من نماذج العود القانونية . وإذا كانت الحالة لا تتضمن أكثر من سابقة واحدة ، فلا محل إذن للاستطراد إلى بحث شروط العود المركب (أو المتكرر) ، والعود إذن هنا عود بسيط .

وهكذا فإن هذا السؤال البسيط في ظاهره يجمع في الواقع عددا من الموضوعات ، بعضها جوهري في حل القضية المطروحة (أحكام العود وأحكام وقف التنفيذ ومعاملة الأحداث) ، وبعضها لا محل له في هذه القضية ولكن العلم به لازم لدفع كل شبهة أثارها السؤال (أحكام المساهمة الجنائية ، وحكم المادة ٧٢ ع الخاص بمن يقع عمرهم بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة) .

النموذج الثالث

(١) السؤال - حكم على « زيد » بالحبس سنة لجناية قتل كان ارتكبها وهو في سن الرابعة عشرة . وبعد أن تجاوز سن السابعة عشرة قدم للمحاكمة عن جناية قتل عمد مع سبق الإصرار (عقوبتها أصلا الإعدام) ارتكبها وهو في سن السادسة عشرة . فهل يعد « زيد » عائدا في هذه الحالة ؟ وما هي عقوبة الجناية التي يملك القاضى توقيعها عليه لهذه الجناية الأخيرة إذا استبعد ظرف العود ؟

(ب) كيفية الإجابة - الإجابة عن هذا السؤال لا تتطلب أكثر من معرفة النماذج القانونية للعود ، وحكم التخفيف الخاص بمن تجاوزوا سن الخامسة عشرة دون أن يتجاوزوا السابعة عشرة .

— فإنه لمعرفة ما إذا كان « زيد » يعد عائدا لا بد من استعراض نماذج العود بالتطبيق على الركنين المذكورين في السؤال ؛ وهما سابقة الحكم بالحبس سنة لجناية قتل ، ثم جناية القتل العمد مع سبق الإصرار . على أنه قبل ذلك تجدر ملاحظة أن ارتكاب « زيد » للجناية التي صدر فيها الحكم بالحبس (السابقة) وهو في سن الرابعة عشرة لا يحول دون تطبيق ظرف العود عليه ، مادامت جريمته الجديدة قد ارتكبت بعد أن تجاوز الخامسة عشرة ؛ لأن حداثة السن إنما تحول دون تطبيق ظرف العود إذا كان « المتهم » لم يتجاوز الخامسة عشرة وقت ارتكاب الجريمة الجديدة ؛ ولا عبرة إذن بسنه وقت ارتكاب الجريمة التي حكم فيها بالسابقة ؛ كما أنه لا عبرة بسنه عند محاكمته عن الجريمة الجديدة (ولذلك لا أهمية لما ذكره السؤال من أنه قدم للمحاكمة بعد أن تجاوز سن السابعة عشرة) . والمقصود من هذه الملاحظة الأولية هو بيان أن الركنين (السابقة والجريمة الجديدة) المذكورين في السؤال يصلحان — من حيث المبدأ — لبحث ظرف العود . فإذا ما بدأنا بالنموذج الأول للعود وجدناه غير منطبق ؛ لأن المطلوب في السابقة وفقا لهذا النموذج هو أن تكون حكما « بعقوبة جنائية » ، وليس مجرد « حكم في جنائية » كما يخطئ البعض كثيرا . كذلك لا ينطبق النموذج الثاني ؛ لأنه وإن كانت السابقة بالحبس لمدة سنة كما يتطلب هذا النموذج ، إلا أنه يتطلب في الجريمة الجديدة أن تكون « جنحة » لا جنائية كما هو الحال في القضية المطروحة . وأخيرا لا ينطبق النموذج الثالث ؛ لأنه يتطلب في السابقة حكما بالحبس أقل من سنة (أو الغرامة) وفي الجريمة الجديدة أن تكون « جنحة » (مماثلة) ، وليس هذا متوفرا في القضية المطروحة . والنتيجة هي أن « زيدا » لا يعد عائدا في حالتنا .

— أما عن الشق الأخير من السؤال فإنه للإجابة عنه يجب تذكر حكم

التخفيف الخاص بالمراهقين بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة ، ومفاده استبعاد عقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة بالنسبة إليهم . وعلى ذلك فإن عقوبة الجناية التي يملك القاضى توقيعها على « زيد » فى الحالة المطروحة هى « السجن » ، وهى التى لا يتبقى من عقوبات الجنايات سواها بعد استبعاد عقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة .

النموذج الرابع

(١) السؤال — قدم « زيد » للمحاكمة متهما بجنحة نصب ثبت ارتكابه لها فى يناير سنة ١٩٦٧ وتبين للمحكمة أنه سبق الحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات لسرقة ياكراه فى سنة ١٩٥٢ ، وبالحبس سنتين لشروع فى سرقة سنة ١٩٥٧ . فما هو مدى سلطة المحكمة فى عقابه عن جنحة النصب ؟ علل لما تقول تعليلا قانونيا .

(ب) كيفية الإجابة — المطلوب فى هذا السؤال هو معرفة ما إذا كان « زيد » يعد عائدا فى الحالة المطروحة ، ودرجة هذا العود إن كان متوفرا (أى معرفة ما إذا كان بسيطا أم مركبا) : ثم معرفة مدى سلطة المحكمة فى عقابه عن جنحة النصب ، أى مقدار التشديد الذى تملكه فى حالة توفر ظرف العود ؛ وما إذا كان هذا التشديد ملزما لها أم أنها تملك التجاور عنه والحكم بالعقوبة المقررة أصلا للجريمة بغير زيادة . والمقصود بالتعليل القانونى ، هو رد الإجابة إلى الأصول والقواعد القانونية المقررة .

— أما عن توفر العود فى الحالة المطروحة ، فإنه يتبين أن الحكم الصادر بعقوبة السجن فى سنة ١٩٥٢ يصلح سابقة يعول عليها ، لأنه لم يسقط برد

الاعتبار القانوني مثلا ، الذي يتطلب مضي اثني عشر عاما من تاريخ تنفيذ العقوبة - في حالتنا - دون أن تصدر على المحكوم عليه عقوبات أخرى في خلال هذه الفترة . وهكذا ينطبق على « زيد » النموذج الأول للعود ، الذي يتطلب في السابقة أن تكون حكما بعقوبة جنائية ، ويستوى بعد ذلك أن تكون الجريمة الجديدة جنائية أو جنحة .

— وللبحث في درجة العود ، وما إذا كان بسيطا أو مركبا ، نجد أن شروط هذه الحالة الثانية قد توفرت كذلك في القضية المطروحة . فهناك سابتان بعقوبتين مقيدتين للحرية كاتاهما لمدة تزيد على السنة ؛ والجريمة الجديدة جنحة ؛ والجرائم كلها متماثلة حيث تدخل في طائفة جرائم سلب المال .

— أما عن مدى سلطة المحكمة في عقاب زيد عن جنحة النصب ، فإنها تملك أولا أن تستبعد ظرف العود ولا تحكم عليه إلا بعقوبة هذه الجنحة ؛ لأن العود ظرف مشدد اختياري للقاضي . وتملك المحكمة بعد هذا أن تعمل حكم العود البسيط بتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجنحة النصب إلى الضعف . وتملك أخيرا أن تعمل حكم العود المركب ، فتحكم على « زيد » بدلا من عقوبة الحبس ، المقررة أصلا لجنحة النصب ، بالأشغال الشاقة التي أدناها سنتان وأقصاها خمس سنين .

قانون العقوبات

الكتاب الأول

أقسام ابتدائية

الباب الأول

قواعد عمومية

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

مادة ٢ - تسرى أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الآتي ذكرهم :

(أولا) كل من ارتكب في خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري .

(ثانيا) كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية :

(أ) جنابة مخلة بأمن الحكومة بما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون .

(ب) جنابة تزوير بما نص عليه في المادة ٢٠٦ من هذا القانون .

(ج) (٥) جنابة تقليد أو تزيف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة ٢٠٢ أو جنابة ادخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو اخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا في مصر .

مادة ٣ — كل مصرى ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جنابة أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه .

مادة ٤ — لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية .

ولا تجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته .

مادة ٥ — يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها .

ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصح للتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

(٥) هذه الفقرة معدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦ وكانت تنص على ما يأتى :

« (ج) جنابة تزيف مسكوكات مما نص عليه في المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ من هذا القانون بشرط أن تكون المسكوكات متداولة قانونا في القطر المصرى » .

وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية .

غير أنه فى حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه فى فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير فى الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها .

مادة ٦ - لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض .

مادة ٧ - لا تخل أحكام هذا القانون فى أى حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة فى الشريعة الغراء .

مادة ٨ - تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك .

الباب الثانى

أنواع الجرائم

مادة ٩ - الجرائم ثلاثة أنواع :

(الأول) الجنایات .

(الثانى) الجنح .

(الثالث) المخالفات .

مادة ١٠ - الجنایات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الاعدام .

الاشغال الشاقة المؤبدة .

الاشغال الشاقة المؤقتة .

السجن .

مادة ١١ - الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى يزيد أقصى مدته على أسبوع .

الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى .

مادة ١٢ - المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية :

الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع .

الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى .

الباب الثالث

العقوبات

القسم الأول - العقوبات الأصلية

مادة ١٣ - كل محكوم عليه بالاعدام يشنق .

مادة ١٤ - عقوبة الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة .

ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً .

مادة ١٥ - يقضى من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقاً مدة عقوبته في أحد السجون العمومية .

مادة ١٦ - عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه . ولا يجوز أن تنقص تلك ائدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً .

مادة ١٧ — يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة بتبديل العقوبة على الوجه الآتي :

عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ؛

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ؛

عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ؛

عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور .

مادة ١٨ — عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه . ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا .

ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

مادة ١٩ — عقوبة الحبس نوعان :

الحبس البسيط .

الحبس مع الشغل .

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة .

مادة ٢٠ - يجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك فى الأحوال الأخرى المعينة قانونا .

ويجب الحكم دائما بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات .

وفى كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل .

مادة ٢١ - تبتدىء مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى .

مادة ٢٢ - العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم . ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن خمسة قروش مصرية فى أى حال من الأحوال .

مادة ٢٣ - إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضاه فى الحبس الاحتياطى تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة .

القسم الثاني - العقوبات التبعية

مادة ٢٤ - العقوبات التبعية هي :

(أولاً) الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥ .

(ثانياً) العزل من الوظائف الأميرية .

(ثالثاً) وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس .

(رابعاً) المصادرة .

مادة ٢٥ - كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :

(أولاً) القبول في أى خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة .

(ثانياً) التحلي برتبة أو نشان .

(ثالثاً) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .

(رابعاً) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله . ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة ؛ فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة في ذلك ؛ ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة . ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته .

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة . وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم

يكون ملغى من ذاته . وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته .

(خامساً) بقاءه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديرية أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية .

(سادساً) صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً فى إحدى الهيئات الميئة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خيراً أو شاهداً فى العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة .

مادة ٢٦ — العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها .

وسواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه فى وظيفة أميرية ولا نيله أى مرتب مدة يقدرها الحكم ؛ وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة .

مادة ٢٧ — كل موظف ارتكب جنابة مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرافة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لاتنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه .

مادة ٢٨ — كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزيف نقود أو سرقة أو قتل فى الأحوال الميئة فى الفقرة

الثانية من المادة ٢٣٤ من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد ٣٥٤ و ٣٦٦ و ٣٦٧ يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين.

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة .

مادة ٢٩ - يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة في القوانين المختصة بتلك المراقبة . ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

مادة ٣٠ - يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة ، وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها ؛ وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية .

وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم .

مادة ٣١ - يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك في الأحوال المنصوص عليها قانوناً .

القسم الثالث - تعدد العقوبات

مادة ٣٢ - إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها .

وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم .

مادة ٣٣ - تعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين ٣٥ و ٣٦ .

مادة ٣٤ - إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي :

(أولاً) الأشغال الشاقة .

(ثانياً) السجن .

(ثالثاً) الحبس مع الشغل .

(رابعاً) الحبس البسيط .

مادة ٣٥ - تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة .

مادة ٣٦ - إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات ، وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة ، وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين .

مادة ٣٧ - تتعدد العقوبات بالغرامة دائماً .

مادة ٣٨ - تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ، ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين .

الباب الرابع

اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة

مادة ٣٩ - يعد فاعلا للجريمة :

(أولا) من يرتكبها وحده أو مع غيره .

(ثانيا) من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها .

ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم . وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها .

مادة ٤٠ - يعد شريكا في الجريمة :

(أولا) كل من حرض على ارتكات الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض .

(ثانيا) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

(ثالثا) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شىء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

مادة ٤١ - من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانونا

بنص خاص .

ومع هذا :

(أولا) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال .

(ثانيا) إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها كأن قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها .

مادة ٤٢ - إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائي أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا .

مادة ٤٣ - من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت .

مادة ٤٤ - إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة ، فاعلين كانوا أو شركاء ، فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد ، خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك .

مادة ٤٤ مكررا (هـ) - كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جنابة أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .

وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة .

(هـ) أضيف بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٩٤٧ .

الباب الخامس

الشروع

مادة ٤٥ — الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا أوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

ولا يعتبر شروعا في الجناية او الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك .

مادة ٤٦ — يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك :

بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجناية الاعدام .

بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الاشغال الشاقة المؤبدة.

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة .

بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا إذا كانت عقوبة الجناية السجن .

مادة ٤٧ — تعين قانونا الجناح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع .

الباب السادس

الاتفاقات الجنائية

مادة ٤٨ - يوجد اتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فاكثراً على ارتكاب جنائية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها . ويعتبر الاتفاق جنائياً سواء أكان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه .

وكل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن . فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس .

وكل من حرض على اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تداخل في إدارة حركته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالة الأولى المنصوص عنها في الفقرة السابقة وبالسجن في الحالة الثانية .

ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جنائية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجنائية أو الجنحة .

ويعنى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جنائية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة . فإذا حصل الإخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الإخبار فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين .

الباب السابع

العود

مادة ٤٩ — يعتبر عائداً :

(أولاً) من حكم عليه بعقوبة جنسية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنسية أو جنحة .

(ثانياً) من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة .

(ثالثاً) من حكم عليه لجنسية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور .

وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا مماثلة في العود .
وكذلك يعتبر العيب والأهانة والسب والقذف جرائم مماثلة .

مادة ٥٠ — يجوز للقاضي في حال العود المنصوص عنه في المادة السابقة أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد .

ومع هذا لا يجوز في حال من الأحوال أن تزيد مدة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين سنة .

مادة ٥١ - إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية
كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها
على الأقل لمدة سنة أو أكثر ، وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة
أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم ، ثم ثبت ارتكابه
لجنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير
أو شروع معاقب عليه في هذه الجرائم بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات ،
فللقاضي أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس بدلا من تطبيق
أحكام المادة السابقة .

مادة ٥٢ (١) - ألغيت .

(١) ألغيت بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦ .
وكانت تنص على ما يأتي :

« إذا ارتكب العائد في حكم المادة السابقة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه
المادة أو شرع في ارتكاب جريمة منها جاز للقاضي بدلا من الحكم عليه بالعقوبات
المنصوص عليها في المادة المذكورة أن يقرر أنه مجرم اعتاد الاجرام ويأمر بإرساله إلى محل
خاص تعينه الحكومة يسجن فيه إلى أن يأمر وزير الحقانية بالإفراج عنه . ولا تزيد مدة هذا
السجن على ست سنين . ويعتبر السجن في المحل المنصوص عليه في هذا القانون عقوبة جنائية
من حيث العود » .

وقد نصت المادة الاولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ على إلغاء القانون رقم ٥
لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام .

مادة ٥٣ (١) - ألغيت .

مادة ٥٤ - للقاضي أن يحكم بمقتضى نص المادة ٥١ على العائد الذى سبق الحكم عليه لارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المواد ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية أحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ، ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها فى المادتين ٣٥٥ و ٣٦٧ بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة .

(١) ألغيت بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦ .

وكانت تنص على ما يأتى :

« يجوز تطبيق أحكام المادة السابقة على كل طائد سبق الحكم عليه بالاشتغال الشاقة بمقتضى المادة ٥١ من هذا القانون أو بالاعتقال فى محل خاص بمقتضى المادة السابقة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥١ المذكورة أو شرع فى ارتكابها مدة الإفراج عنه تحت شرط أو فى مدى ستين من يوم الإفراج عنه أفراجا نهائيا . وفى هذه الحالة يجوز إبلاغ مدة السجن إلى عشر سنين » .

الباب الثامن

تعليق تنفيذ الاطعام على شرط

مادة ٥٥ - يجوز للحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون . ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ .

يجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأي عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم .

مادة ٥٦ (٥) - يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً .
ويجوز الغاؤه :

(١) إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده .

(٥) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ وكانت الفقرة الملغاة تنص على ما يأتي :

« يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم الذي يصح فيه الحكم نهائياً » .

(٢) إذا ظهر في خلال هذه المدة ان المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم بالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به .

مادة ٥٧ - يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي امرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور .

وإذا كانت العقوبة التي بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ جاز ايضاً ان يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العمومية .

مادة ٥٨ - يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد اوقفت .

مادة ٥٩ - إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن .

الباب التاسع

أسباب الإبادة وموانع العقاب

مادة ٦٠ - لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة .

مادة ٦١ - لا عقاب على من ارتكب جريمة أُلجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإردته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى .

مادة ٦٢ - لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل :

إما لجنون أو عاهة في العقل .

وإما لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها .

مادة ٦٣ - لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية :
(أولاً) إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه .

(ثانياً) إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراؤه من اختصاصه .

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة .

الباب العاشر

المجرمون الأحداث

مادة ٦٤ — لا تقام الدعوى على الصغير الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

مادة ٦٥ — إذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على سبع سنين وتقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة جناية أو جنحة ، يأمر القاضى إما بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه على أن يكونوا مسئولين عن حسن سيره فى المستقبل ، وإلا بارساله إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

وإذا ارتكب مخالفة فللقاضى أن يوجهه فى الجلسة أو أن يأمر بتسليمه لأحد من ذكروا فى الفقرة السابقة . فإن لم يوجد أحد منهم فيجوز له أن يأمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بحسن سيره فى المستقبل ، أو إلى معهد خيرى لمدة لا تزيد على أسبوع .

مادة ٦٦ — إذا ارتكب الصغير الذى تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة جناية عقوبتها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة ، تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانوناً .

وإذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين .

مادة ٦٧ - إذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنه على اثنتي عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة أية جريمة جاز للقاضي ، بدل الحكم عليه بعقوبة الجنحة أو المخالفة المقررة قانوناً أو بالعقوبة التي نصت عليها المادة السابقة في الجنايات ، أن يأمر بتسليم المتهم لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه طبقاً لأحكام المادة ٦٥ .

وكذلك يجوز له في مواد الجنح والجنايات أن يأمر بإرسال المتهم إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة .

مادة ٦٨ - إذا ارتكب الصغير عدة جنايات أو جنح جازت محاكمته من أجلها كلها مرة واحدة ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابقة .

مادة ٦٩ - إذا ارتكب الصغير بعد تسليمه لأحد من ذكره في المادتين ٦٥ و ٦٧ جريمة في خلال سنة من تاريخ الأمر بتسليمه يحكم على من تسلمه بغرامة لا تزيد على خمسين قرشاً مصرياً إن كانت الجريمة الثانية مخالفة ، وبغرامة لا تزيد على جنيتين مصريين إن كانت جنحة ، وبغرامة لا تزيد على أربعة جنهات مصرية إن كانت جنابة .

مادة ٧٠ - كل مجرم عهد به إلى مدرسة إصلاحية أو محل آخر من هذا النوع طبقاً لأحكام المواد ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ يبقى فيه إلى أن يأمر وزير الحقانية بالافراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير المدرسة أو المحل وموافقة النائب العمومي ، ولا يجوز في أية حال إبقاؤه أكثر من خمس سنين ولا بعد بلوغه سن ثمانى عشرة سنة كاملة .

مادة ٧١ - لا تسرى أحكام الباب السابع من هذا الكتاب المختصة بالعود على المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

مادة ٧٢ - لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .

وفى هذه الحالة يجب على القاضى أن يبين أولا العقوبة الواجب تطبيقها بقطع النظر عن هذا النص مع ملاحظة موجبات الرأفة إن وجدت ، فإن كانت تلك العقوبة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين ، وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن .

مادة ٧٣ - إذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى من نفسه .

الباب الحادى عشر

العفو عن العقوبة والعفو الشامل

مادة ٧٤ - العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا .

ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص فى امر العفو على خلاف ذلك .

مادة ٧٥ - إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

وإذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين .

والعفو عن العقوبة أو إبدالها أن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عنها فى الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا القانون . وهذا كله إذا لم ينص فى العفو على خلاف ذلك .

مادة ٧٦ - العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى اجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة .

ولا يمس حقوق الغير الا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك .

الكتاب الثالث

الجنايات والجنح التي تحصل للأفراد الناس

الباب الأول

القتل والجرح والضرب

مادة ٢٣٠ - كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام .

مادة ٢٣١ - الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جريمة أو جنابة يكون غرض المصمم منها إيذاء شخص معين أو شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

مادة ٢٣٢ - الترصد هو ترصد الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه .

مادة ٢٣٣ - من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعاقب بالإعدام .

مادة ٢٣٤ - من قتل نفسا عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجريمة بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت

بها أو تلتهأ جناية أخرى . وأما إذا كان القصد منها التآهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة ، فيحكم بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ٢٣٥ - المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

مادة ٢٣٦ -- كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع . وأما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

مادة ٢٣٧ - من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤ و٢٣٦ .

مادة ٢٣٨ (١) - من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعوثته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢

وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

« من قتل نفسا خطأ أو تسبب فى قتلها بغير قصد ولا قصد بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتجزز أو عن إهمال وتفريط أو عن عدم اتباع وتوق أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى » .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين .

مادة ٢٣٩ - كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا مصرياً .

مادة ٢٤٠ - كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعة، أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين . أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين .

مادة ٢٤١ - كل من احدث بغيره جروحاً أو ضربات نشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً مصرياً .
أما إذا كان الضرب أو الجرح صادراً عن سبق لإصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس .

مادة ٢٤٢ - إذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة في المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية .

فإن كانت صادرة عن سبق لإصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً .

مادة ٢٤٣ - إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في مادتي ٢٤١ و ٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصابة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدي والإيذاء فتكون العقوبة الحبس .

مادة ٢٤٣ مكرراً (١) - يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرهما من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات .

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٥٥

مادة ٢٤٤^(١) - من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيداعه ، بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعوثته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو إحدى العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة ، أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته ، أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث ، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ وكان نصها قبل التعديل كالآتي :

« كل من تسبب في جرح أحد من غير قصد ولا قصد بأن كان ذلك ناشئاً عن دعوة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية » .

هو الدفاع الشرعى

مادة ٢٤٥ - لا عقوبة مطلقاً على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله. وقد ينبت فى المواد الآتية الظروف التى ينشأ عنها هذا الحق والقيود التى يرتبط بها .

مادة ٢٤٦ - حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح للشخص ، إلا فى الأحوال الاستثنائية الميينة بعد ، استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصاً عليها فى هذا القانون .

وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة اللازمة لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الثانى والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب ، وفى المادة ٣٨٧ فقرة أولى والمادة ٣٨٩ فقرة أولى وثالثة .

مادة ٢٤٧ - وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية .

مادة ٢٤٨ - لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول .

مادة ٢٤٩ - حق الدفاع الشرعى عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولاً) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة .

(ثانياً) إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة .

(ثالثاً) اختطاف إنسان .

مادة ٢٥٠ - حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصوداً به دفع أحد الأمور الآتية :

(أولاً) فعل من الأفعال المبينة فى الباب الثانى من هذا الكتاب .

(ثانياً) سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

(ثالثاً) الدخول ليلاً فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته .

(رابعاً) فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان

لهذا التخوف أسباب معقولة .

مادة ٢٥١ - لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى أثناء استعماله اياه دون أن يكون قاصداً احدث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع . ومع ذلك يجوز للقاضى إذا كان الفعل جناية أن يعده معذوراً إذا رأى لذلك محلاً وأن يحكم عليه بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة فى القانون .

مادة ٢٥١ مكرراً^(١) - إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الاصرار والترصد .

(١) أضيف بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ .

الباب الثامن

السرقه والاغتصاب

مادة ٣١١ - كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق .

مادة ٣١٢ - (١) لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة لإضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها . كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أى وقت شاء .

مادة ٣١٣ - يعاقب بالأشغال الشاقة (مؤبداً) (٢) من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية :

- (الأول) أن تكون هذه السرقة حصلت ليلاً .
- (الثانى) أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .
- (الثالث) أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة .

(١) مدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧ الصادر فى ١٥ يونيو سنة ١٩٤٧ .
وكان نصها قبل التعديل كالاتى :
« لا يعكس بعقوبة ما على من يرتكب سرقة لإضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه » .

(٢) « المؤبدة » .

(الرابع) أن يكون السارقون قد دخلوا داراً أو منزلاً أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصنعة أو بواسطة التزني بزي أحد الضباط أو موظف عمومي أو إبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة.

(الخامس) أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم .

مادة ٣١٤ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة ياكراه. فإذا ترك الاكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

مادة ٣١٥ - يعاقب على السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة في الأحوال الآتية :

(أولاً) إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً .

(ثانياً) إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه .

(ثالثاً) إذا حصلت السرقة ولو من شخص واحد حامل سلاحاً وكان ذلك ليلاً أو ياكراه أو تهديد باستعمال السلاح .

مادة ٣١٦ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً .

مادة ٣١٦ مكرراً (١) - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تقع على أسلحة الجيش أو ذخيرته . وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٧ .

مادة ٣١٦ مكرراً ثانية (٢) - يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال في المواصلات التليفونية أو التلغرافية التي تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية ، وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦ عقوبات .

مادة ٣١٧ - يعاقب بالحبس مع الشغل :

(أولاً) على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته أو في أحد المحلات المعدة للعبادة .

(ثانياً) على السرقات التي تحصل في مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق ، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة .

(ثالثاً) على السرقات التي تحصل بكسر الأختام المنصوص عليه في الباب التاسع من الكتاب الثاني .

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٤ الصادر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٤ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ٣١ يوليو سنة ١٩٥٦ .

(رابعاً) على السرقات التي تحصل ليلاً .

(خامساً) على السرقات التي تحصل من شخصين فأكثر .

(سادساً) على السرقات التي تحصل من شخص واحد يكون حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً .

(سابعاً) على السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة اضراراً بمخدوميهم ، أو من المستخدمين أو الصناع أو الصبيان في معامل أو حوانيت من استخدموهم أو في المحلات التي يشتغلون فيها عادة .

(ثامناً) على السرقات التي تحصل من المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفته السابقة .

(تاسعاً) (٥) على السرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء .

مادة ٣١٨ — يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات التي لم يتوفر فيها شيء من الظروف المشددة السابق ذكرها .

مادة ٣١٩ — ويجوز إبدال عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادتين السابقتين بغرامة لا تتجاوز جنيتين مصريين إذا كان المسروق غللاً أو محصولات أخرى لم تكن منفصلة عن الأرض وكانت قيمتها لا تزيد على خمسة وعشرين قرشاً مصرياً .

(٥) الفقرة (تاسعاً) مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ .

مادة ٣٢٠ - المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود ان يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر.

مادة ٣٢١ - يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلا أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيتها مصريا .

مادة ٣٢٢^(١) - الغيت .

٣٢٣ - اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إدارياً يعتبر في حكم السرقة ولو كان حاصلًا من مالها .

ولا تسرى في هذه الحالة احكام المادة ٣١٢ من هذا القانون المتعلقة بالأعفاء من العقوبة .

مادة ٣٢٣ مكررا^(٢) - ويعتبر في حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع بمن رهنها ضمانا لدين عليه أو على آخر .

ولا تسرى في هذه الحالة احكام المادة ٣١٢ من هذا القانون إذا وقع الاختلاس اضراراً بغير من ذكروا بالمادة المذكورة .

(١) ألغيت بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ الصادر في ١٥ يونيو سنة ١٩٤٧ .
وكان نصها كالآتي .

« كل من اخفى اشياء مسروقة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين وإذا كان الجاني يعلم أن الاشياء أخذت بواسطة سرقة عقوبتها أشد فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه السرقة » .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩ الصادر في ١٣ ابريل سنة ١٩٣٩ .

مادة ٣٢٤ - كل من قلد مفاتيح او غير فيها او صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين .

اما اذا كان الجاني محترفا بصناعة عمل المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس مع الشغل .

مادة ٣٢٤ مكررا^(١) - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها او باحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما او شرابا في محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه ، او شغل غرفة او اكثر في فندق او نحوه ، او استأجر سيارة معدة للايجار مع علمه انه يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة ، او امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك او فر دون الوفاء به .

مادة ٣٢٥^(٢) - كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدأ لدين أو تصرف أو براءة أو سندا ذا قيمة أدية أو اعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على امضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

(١) مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦ .

(٢) ممدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٢ مارس سنة ١٩٥٥ .

وكان نصها قبل التعديل كالآتي :

« كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندا مثبتا أو موجدأ لدين أو تصرف أو براءة أو أكره أحدا بالقوة أو التهديد على امضاء ورقة من هذا القيل أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة » .

مادة ٣٢٦ - كل من حصل بالتهديد على اعطائه مبلغاً من النقود أو أى شيء آخر يعاقب بالحبس . ويعاقب الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

مادة ٣٢٧ - كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال يعاقب عليها بالقتل أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن .

ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر . وكل^(١) من هدد غيره شفهاً بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيتها، سواء أكان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا .

وكل^(٢) تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهاً بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيتها .

(١) و (٢) الفقرتان الثالثة والرابعة معدلتان بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٨ الصادر فى

٢١ يناير سنة ١٩٤٨ .

وكان نصهما قبل التعديل كالآتى :

« وكل من هدد غيره شفهاً بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين سواء كان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا .

ويعاقب على التهديد كتابة بالتصدى أو الإيذاء الذى لا يبلغ درجة الجسامة المتقدمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ٢٠ جنيتها مصرىاً » .

جدول

موضوعات الدليل

	<u>الباب الأول — في التشريع الجنائي بوجه عام</u>
٣	<u>القسم الأول — التلخيص النظرى</u>
	<u>القسم الثانى — التمرينات العملية</u>
١٩	<u>الباب الثانى — فى نظرية الجريمة</u>
٢٧	<u>القسم الأول — التلخيص النظرى</u>
٩٣	<u>القسم الثانى — التمرينات العملية</u>
	<u>الباب الثالث — فى نظرية المساهمة الجنائية</u>
٩٣	<u>القسم الأول — التلخيص النظرى</u>
١٥٥	<u>القسم الثانى — التمرينات العملية</u>
	<u>الباب الخامس — فى الأهلية الجنائية وموانع المسؤولية</u>
١٧٥	<u>القسم الأول — التلخيص النظرى</u>
١٨٧	<u>القسم الثانى — التمرينات العملية</u>
	<u>الباب السادس — فى نظرية العقاب</u>
١٩٧	<u>القسم الأول — التلخيص النظرى</u>
٩	<u>القسم الثانى — التمرينات العملية</u>
	<u>قانون العقوبات (مواد الكتاب الأول والباين الأول والثامن</u>
٢٢٥	<u>من الكتاب الثالث)</u>



Bibliotheca Alexandrina



0597873